الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقوق

النظام القانوني للمحضر القضائي

رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

اعداد الطالب
معتوق عبد الحق

تحت اشراف الأستاذ
الدكتور بوكرا إدريس

اعضاء لجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة:

الأستاذ الدكتور :	زرباية عبد الرزاق	رئيسا
الأستاذ الدكتور :	بوكرا إدريس	مشرفا
الأستاذ الدكتور :	نجاري عبد الله	ومقررا

السنة الدراسية 2002 / 2001

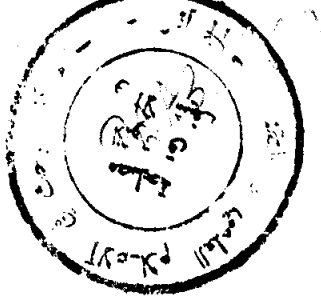

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله

والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب و الشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون

صدق الله العظيم

الإهـــداء

بالتقـــدير و الاحتـــرام و الاخـــلاص
و الوفاء أتقدم بجزيـل الشـكر و العرفـان
الى كل من تتلمذت على أيديهم
و الى كل من ساهم من بعيد أو من
قريب في تكـوين شخصـيتي، بكلمـة
مسـموعة أو عبـارة مكتوبـة أو مناقشـة
صريحة.

الى هـؤلاء أهـدي هـذا العمـل
المتواضع.

عبد الحق معتوق

مقدمة

عرف الجهاز القضائي على غرار المؤسسات الأخرى للدولة، تطورا على الصعيدين الهيكلي و القانوني من أجل ملاءمة هذا الجهاز وتكييفه مع سياق الجزائر الجديدة.

كما أن إرادة السلطات العمومية في إقامة منظومة قضائية ملائمة و صياغة نصوص قانونية متناسقة، دليل يعبر عن الإنشغال الرامي الى تقريب المواطن من العدالة.

و إيمانا بالفكرة القائلة : « كلما انتشرت الثقافة القانونية في الأوساط المختلفة للمجتمع، كلما اتسعت دائرة احترام القانون واكتسب المجتمع المناعة ضد الانحراف والجريمة " (1)

و ترسيخا لمبدإ مصداقية الهرم القضائي، أحدث المشرع إثراء منه للحقل القانوني الذي ظل حقبة من الزمن يتحرك ببطء نحو هدفه – تنظيما محكما لهذه المؤسسة بحيث استهل أولى أشغاله بتصنيف المهن الحرة (2) و المستقلة سعيا منه لإراحة كاهل كاتب الضبط الذي أدى فيما مضى مهاما معقدة و عويصة لم يكن في مستواها و لا أهلا لتأديتها. إلا أنه غطى نقصا فادحا نجم عن قلة الإطارات أنذاك.

---

1 – راجع المجلة القضائية كلمة العدد الرابع – سنة 1993.

2 – راجع دليل أعوان القضاء و المهن الحرة للأستاذ طاهري حسين، دار المحمدية العامة – سنة 2001.

غير أنه و تلبية لمتطلبات المجتمع وأمام العدد الهائل من المتخرجين سنويا من كليات الحقوق، تم إحداث وظائف حرة تمارس خارج دار العدالة، نذكر من أهمها مهنة المحامي، الموثق و المحضر القضائي – موضوع رسالتي هذه – الذي آمل أن أساهم من خلالها – و لو بقسط ضئيل – في اشباع فضول رجل القانون، الشغوف لمعرفة تفاصيل أكثر عن هذا الموضوع الذي و رغم اهميته، الا انه لم يهز أقلام المختصين في بلدنا و لا حتى في الوطن العربي بالقدر الذي يستأهله ما عدا ما كتب باللغات الأجنبية باعتبار فرنسا و مثيلاتها بلدانا رائدة في هذا المجال.

فبالنظر إذن لطبيعة و أهمية الموضوع المعالج – باعتبار المحضر مرآة تبلور و تجسد أحكام وقرارات العدالة في أرض الواقع – انصب اختياري لهذا الموضوع الذي اود من خلاله اثراء المكتبة الجزائرية التي ظلت مطولا في انتظار ما تجود به أقلامنا خاصة فيما تعلق بهذه المهنة التي يفتقد الباحث في مكنوناتها الى المراجع الكفيلة باضفاء طابع الكمال على المنتوج الفكري، وهذا خلافا لما نشهده في الخارج، الشيئ الذي حفزني للكتابة و اختيار موضوع **النظام القانوني للمحضر القضائي**.

و بهذا يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي و بهذه الصفة يمارس صلاحيات السلطة العمومية.

– يساهم المحضر القضائي بعمله في النشاط القانوني فهو عون للمتقاضي و للقضاء في نفس الوقت.

– و لا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الخصومة بل تدخله يشمل جميع مراحلها أي قبل انطلاق الدعوى و اثناءها وبعد صدور الحكم فيها.

– كما أن مؤسسات الدولة أو الخاصة تستعين بخدمات المحضر القضائي وأذكر على سبيل المثال لا الحصر دوره في فتح مضاريف الصفقات العمومية و المناقصات، و المسابقات و غيرها كثيرا.

– و يندرج نشاط المحضر القضائي في تدعيم دولة القانون.

– وهكذا لا يمكن تجاهل دور المحضر القضائي في كل منظومة قانونية أو التقليل من دوره في المحيط القضائي، و الحاجة الأكيدة للسلطات العمومية لخدماته الجليلة التي يقوم بها إزاء هذه المؤسسات و المواطنين على حد سواء، فهو لا يقوم بعمل مادي صرف بل يقوم بنشاط قانوني بالمعنى الواسع لهذا المدلول.

– وهكذا بدر لي أن النظام القانوني للمحضر القضائي يحضى بأهمية متميزة و نلمسها على مستويين:

<u>الأول على مستوى المنظومة القانونية الوطنية:</u>

– لا شك أن القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 و كذا اللوائح و النظام الداخلي تعد جميعها تدعيما لهذه المنظومة، فقد حددت شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي و تنظيمها الى جانب قواعد العمل الأخرى و بهذا تكون هذه المرجعيات القانونية و التي جاءت لتدعيم المحيط القضائي بأدوات قانونية يلجأ اليها كل من المواطن وكذا المؤسسات المختلفة.

أما على المستوى الثاني و المتعلق بتقريب العدالة من المواطن:

فإن الفلسفة التي تضمنها القانون السابق ذكره تتمحور في الأساس بتذليل العقبات العديدة التي يتعرض لها المواطن للدفاع عن حقوقه لا سيما منها الجوانب الإجرائية لممارسة هذه الحقوق، فكم من حق واضح لم يمنح لصاحبه بسبب عدم نظامية أو الجهل بالإجراءات المرسومة في القانون أو التنظيم الساري؟

- و كم من حكم تم التصريح به غير أنه لم ينفذ بسبب عدم مراعات شكليات موضوعية يستلزمها القانون؟ و كم من حقوق ضاعت بسبب فساد الإجراءات و تفويت المواعيد؟، و كم من صفقة أو مناقصة يتم إلغاءها بعد التصريح بصحتها بسبب خلل شاب الإجراءات؟.

إن الأسئلة المطروحة عديدة و متنوعة و رحاب القضاء لا تخلو جلسة من جلسات محاكمه بإدراج عينات من القضايا السابق ذكرها و غيرها.

وعليه فإن الدور المتميز الذي يقوم به المحضر القضائي هو الذي دفعني لإختياره موضوعا لرسالتي علاوة عدم وجود أي دراسة للموضوع من قبل، و قد ضبطت إشكالية البحث فيما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية الثنائية التي يخضع لها المحضر القضائي عند ممارسة عمله؟

و هـــا أنا أحاول جاهدا الإلمام بكافـــة جوانـــب الموضـــوع لعلـــه و عساه يخدم الباحث في هذا المجال، آمـــلا خدمـــة العلـــم و المعرفـــة

و هـــا أنا أحاول جاهدا الإلمام بكافـــة جوانـــب الموضـــوع لعلـــه و عساه يخدم الباحث في هذا المجال، آمـــلا خدمـــة العلـــم و المعرفـــة في هذا الجزء من العـــالم و راجيـــا لنتـــاج فكـــري النجـــاح لا الخلـــود الذي اعتبره كلمة كبيرة لا يجـــرؤ احـــد علـــى تخطـــي عتبتهـــا حتـــى أظفر بجزاء المجتهد الذي عمل فأصاب.

و للوصول الى إيجابات واضحة و نتـــائج مقبولـــة لجأنـــا الـــى المـــنهج التحليلي و الوضعي في بعض الأحيان، لا ســـيما فـــي مجـــال البحـــث عـــن الأدلة و الحكم الموضوعي.

وقد قسمت رســـالتي الـــى بـــابين بالإضـــافة الـــى مقدمـــة و خاتمـــة، فتناولت في الباب الأول منها مظاهر اســـتقلالية مهنـــة المحضـــر القضـــائي و جريا على المناهج الأكاديمية فقـــد قســـمت هـــذا البـــاب الـــى عـــدد مـــن الفصول و المباحـــث و المطالـــب. فتعرضـــت فـــي الفصـــــل الأول منـــه لتنظيـــــم المهنـــــــة و الجوانـــب التاريخيـــة المتعلقـــة بهـــا و أشـــكال ممارستها.

و في الفصل الثاني تطرقت الى تنظـــيم الهيئـــات المشـــرفة علـــى ممارســـة المهنة.

و اختص الباب الثـــاني مـــن رســـالتنا لمســـألة الرقابـــة علـــى نشـــاطات المحضر و كغيره فقد قسمناه على غـــرار البـــاب الأول بحيـــث تنـــــاولت في الفصل الأول نشاطات المحضر القضائي و مهامه.

و في الفصل الثـــاني تعرضـــت لمختلـــف المســـؤوليات التـــي يمكـــن أن نلقى على عاتـــــق المحضر و منهـــا المســـؤولية التقصـــيرية و الجزائيـــة و التأديبية.

وأنهيت الرسالة بخاتمة كانت بمثابة حوصلة تضمنت مختلف الملاحظات و الاستنتاجات و الاقتراحات والمعاينات و الصعوبات التي اعترضت عملي الذي اتمناه أن يعكس مدى حرصي الدؤوب على انجاحه لخدمة الدارس في هذا المجال.

ومن جهة أخرى على استدراك بعض النقائص التي قد تشوب القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر - الذي تأسست عليه للتصدي الى هذا الموضوع - انطلاقا من أن الثغرات أو الفراغات القانونية التي قد ترد في القانون تفتح المجال و اسعا أمام التحايل و المراوغة.

الباب الأول

الباب الأول

مظاهر استقلالية المهنة

تحضى مهنة المحضر القضائي كغيرها من المهن الحرة الأخرى باهتمام رجال القانون بالنظر الى طبيعة العمل المؤدى من طرف المحضر أولا وكذا الى الدور الإيجابي الذي يسهر على حسن تأديته ثانيا خدمة بذلك للمصلحة العليا، بحيث يتمتع هذا المحضر باستقلالية خولتها له القوانين و الأنظمة التي تحكم المهنة تطلعا من المشرع الى تخليص هذا الممارس من كل أشكال الضغوط التي قد تحول دون قيامه بواجباته على الوجه الأكمل.

الفصل الأول

قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي

تخضع مهنة المحضر القضائي الى قواعد صارمة تحكمها و تحدد على الوجه الأمثل نشاطات المحضر و اختصاصاته و كامل صلاحياته حتى يتسنى للممارس العمل و فقا لإطار قانوني يسمح له بحسن أداء واجبه وفقا لضوابط تجمع بين المرونة و الصلابة.

المبحث الأول

التعريف بمهنة المحضر

يعد المحضر القضائي ضابطا عموميا (1) مكلفا بأداء خدمة عمومية ، اذ يتولى تحرير العقود القضائية و غير القضائية و تبليغ التكاليف بالحضور و كذا الأحكام أو القرارات بمجرد صدورها، ذلك لأن آجال الطعن تسري إبتداء من تاريخ التبليغ. و ما إن يصير قرار القاضي تنفيذيا حتى يتولى المحضر إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية و الكفيلة بتمكين الطرف الذي ربح الدعوى من التنفيذ.

و يوجد « محضرو الجلسات » (2) الذين تختارهم الجهات القضائية من بين المحضرين الموجودين في مقرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

و بالتالي ، يمكن أن يستدعى المحضر للقيام بالخدمة لدى المجالس القضائية (3) و يحضر بهذه الصفة الجلسات الرسمية و الجلسات العلنية لعرض القضايا و من ثم لحفظ نظام الجلسة تحت رقابة القاضي الذي يترأس جلسة المرافعات.

---

1 – راجع: http: // www. Huissiers. Montpellier. Com و دليل المحضر – 1992 – . وزارة العدل.

2 – تختار المحاكم خلال كل سنة محضري الجلسات من بين المحضرين الموجودين في مقرها و تحدد جدول و هامهم، و يمكن للمحضرين ان يستخلفوا بكتابهم المحلفين الا اذا كان ذلك يتطلب حضورهم الشخصي.

3 – راجع المادة السادسة (6) من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن مهنة المحضر.

ويرتدي محضرو الجلسات البذلة الخاصة بكتاب الضبط كما ينص عليه التنظيم المعمول به.

و في فرنسا، تختار محاكم الإستئناف و الجهات القضائية العليا " محضري الجلسات " (1) من بين المحضرين المقيمين في دائرة اختصاصها. وفي كل سنة، تحدد هذه الجهات القضائية في الخمسة عشر يوما الاولى التي تلي افتتاح السنة القضائية – بعد الاتصال بالمعنيين ترتيب خدمات محضري الجلسات .

و تختار المحاكم الابتدائية – وفق نفس الشروط – محضري الجلسات من بين المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها و يلزم الضباط العموميون المعينون على هذا النحو بتأدية خدمة الجلسات و بتقديم المساعدة كلما طلب منهم ذلك.

و يعد محضرو الجلسات أمام محكمة النقض محضرين كذلك أمام مجلس الدولة و عددهم ثمانية (2).

و إذا كانت هذه الخدمة التي يؤديها المحضر في الجلسة تمثل عبئا يثقل كاهله الا أنها تكتسي اهمية بالغة لسير الجهات القضائية ذلك لأن حضوره الجلسة يساهم بفعالية في حسن سير هذه الأخيرة و لا سيما في المجال الجزائي أين يؤدون مهاما مختلفة و متنوعة سواء تعلق الامر بعرض القضايا،باستقبال المتهمين و الضحايا، بالمعلومات المقدمة الى المحامين أو باللجوء الى وسائل

---

1 – راجع : **Article 251 du répertoire de procédure civile-mise à jour 1995. Dalloz- page 20.**

2 – راجع : **Aritcle 251 du répertoire de procédure civile-mise à jour 1995.**

حفظ نظام الجلسة. و تتمثل مهمة المحضر القضائي عموما في دعوة و توجيه كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام ، لاحترام التزاماته لا سيما منها تلك المتعلقة بتسديد مبالغ مالية (1)

فهو بالتالي بمثابة الطرف الذي تم لصالحه تفويض صلاحية تسيير مرفق عام تابع لقطاع العدالة أو السلطة القضائية، ذلك لأنه - تقليديا - يوجد تفويض كلما اسند شخص عام (السلطة المفوضة مهاما محددة الى شخص (خاص أو عام) يكون قد اختاره بكل حرية (المفوض) على ان تنصب مسؤولية هذا العمل على هذا الأخير دون غيره.

إن احتكار قطاع نشاط المحضر القضائي ليس بطبيعة الحال متعارضا مع صفته كمفوض لتسيير مرفق عام و مكلف بمهمة التبليغ التي غالبا ما تستدعي منه القيام بالتنفيذ الجبري للسندات ذات الطابع التنفيذي باعتبار أن لديه طرقا عديدة و مختلفة للتنفيذ.

---

1 – راجع: G.Sousi,la spécificité juridique de l'obligation de somme d'argent, Rev, trm, dr, civ, 1982, 514)

و تاريخيا (1) كانت الضرورة الملحة لإحداث هذه الوظيفة الرئيسية وسط قطاع العدالة أكبر دليل عن عمق الغاية المنشودة والمتوخاة من قاعدة القانون. فالأمر يتعلق في الواقع بتجسيد ما استقر عليه المشرع ثم القاضي، أي أن القانون يصبح حقيقة ميدانية و تبقى مهمة المحضر القضائي ثابتة ومستقرة أيا كانت الأنظمة السياسية و أيا كانت طبيعة الدول.

و بعد اعطائنا لهذا التعريف يتعين الإشارة الى تطور هذه الكلمة تاريخيا فقد أطلق اسم المحضر القضائي في السابق على مستخدمي الادارات و المجالس البرلمانية في فرنسا المكلفين بادخال الزوار أو بتسجيل البريد (2).

و تعود كلمة محضر في حقيقة الأمر الى المصطلح القانوني الذي يطلق على بعض الضباط العموميين.

و في إطار هذا السياق، اعتبر المحضرون في فرنسا لأمد طويل خلفاء لقدماء الرقباء، أحدثت هيئتهم من طرف Philippe le Bel سنة 1302 بحيث كانوا يكلفون تحت أوامر حاكم الحصن الصغير بالحجز و الحبس.

و في عام 1327 أسند Charles le Bel الى هؤلاء الرقباء عناية السهر على حسن سير الجلسات و قد كان اثنان منهما يقفان على باب المحكمة.

1- Voir - Article 9 du répertoire de procédure civile page 2.

2 - راجع : http: // fr. Encyclopedia. Yahoo. Com

و مع أنهم لم يكونوا ضباطا عموميين ذلك لأنه كان باستطاعتهم العمل بناء على طلب خواص و لا يتلقون اتعابا من الدولة الا انه كان يتم تعيينهم من طرف حامل الاختام وزير العدل و حمايتهم من الاهانة و العنف (1)

كما كان في مقدورهم عند الإقتضاء جلب القوة العمومية.

و قديما كان يتوقف تعيينهم على شروط عديدة من أهمها النجاح في الإمتحان المهني و القيام بتربص لمدة ثلاث سنوات في مكتب محضر الى غيرها من الشروط الواجب إستيفائها لدى الممارس.

و كان يتم تطبيق القرارات القضائية من طرف ضباط (2) كانوا يوزعون حسب المهام المسندة اليهم و كانوا يعرفون باسماء عديدة منها Executor/um- latium Viators statores et cohortales les executores et les apparitores. و من أهمها نذكر :

كما يتميز هؤلاء المحضرون بمعطفهم المبرقش و المرقن و بعصيهم، و قد ورد في المرسوم المؤرخ سنة 1327 بأن المحضر ملزم بحيازة جواد أصيل بقيمة 100 جنيه و أسلحة كافية وقضيب قيمته 50 جنيه. كما أفاد الأمر المؤرخ سنه 1425 بأنه يجب على المحضر أن يكون متزوجا مكلل الرأس وأن يرتدي بدلته المرقنة باستمرار.

---

1 – راجع: http: // www. Huissiers. Montpellier. Com

2 – راجع: http: // www. Huissiers. Montpellier. Com

فقد كان المحضر يمثل أحد رموز السلطة الملكية و كانت العصا من أهم مميزات سلطة المحضر القضائي، و يتعلق الأمر بعصا صغيرة دائرية الشكل ابنوسية (حالكة السواد) طويلة (حوالي 30 سم) و مزينة بالنحاس أو بالعاج بحيث كان كلما لمس أحدهم بعصيه كلما ألزم الشخص نحوه بالرضوخ و الخضوع، و كان يتعين على المحضرين حسب المرسوم المؤرخ سنه 1568 القيام بمهمة التبليغ و عندئذ تم استبدال كلمة Exploit بـ Acte (ويعد أمر Villers- cotterets أول نص تشريعي اقر تحرير العقود وترك نسخة).

- و في الحديث عن البزة فقد عرفت تطورا ملحوظا حسب الأمكنة ووفقا للجهات القضائية، فقد انتقلت من الرداء الصوفي الى رداء الساتان الاسود و من الطاقية البسيطة الى القبعة المصنوعة من القطيفة ذات الفتيل الذهبي ثم المزينة بالريش.

و في شهر جانفي من سنة 1572 فقد الموظفون الزامية ارتداء هذه البدلة.

و يختلف القانون الأساسي المتضمن مهنة المحضر القضائي من بلد الى آخر و هو يندرج بالضرورة في اطار التنظيم القضائي ففي الولايات المتحدة يتم ضمان التنفيذ الجبري للاحكام من طرف Marshallأو sheriff و في انجلترا تختلف نشاطاته حسب تبعيته إما لـ High Court أو Country court.

و يطلق اسم المحضر في اسكتلندة على **Messenger at armes** المكلف بالتحصيل الودي للديون و تبليغ العقود وكذا بالتنفيذ الجبري لقرارات العدالة و يسمى في كل من المانيا و النمسا على التوالي

Der Gerichisvolkzieher – Gerisvolizieherwesers..

أما في بلجيكا و بمقتضى المادة 510 من قانون القضاء البلجيكي، فقد تم اعداد قانون اساسي خاص بالمحضرين وهو قانون جد مماثل لذلك المنظم لهذه المهنة في فرنسا، كما يعد الضابط القضائي الإيطالي أحد أعوان النظام القضائي الذين يحضون بقانون أساسي يشبه الى حد بعيد القانون الاساسي للموظفين، أما في كندا فقد اعد القانون المؤرخ سنة 1974 القانون الأساسي للمحضر القضائي غير ان دوره متصل بطبيعة الحال بالتأثير الاوروبي وبالسياق الشمال امريكي، و يعتبر الـ 238 محضرا قضائيا هولنديا المعينون بموجب مقرر ملكي بمثابة موظفين عموميين ممارسين لمهنة حرة و يقوم في إسبانيا أعوان التنفيذ التابعين للقضاة بتنفيذ قرارات العدالة، و يقتصر نشاط الموظف القضائي الإيطالي على تنفيذ الاحكام و تبليغ العقود.

و على الصعيد الدولي، يتم تسهيل التنفيذ الجبري بموجب تطبيق اتفاقية بروكسل المؤرخة في 27 سبتمبر 1968 بالنسبة لبلدان المجموعة الاقتصادية الاوروبية وكذا اتفاقية لوقانو LUGANO المؤرخة في 16 سبتمبر 1988 لبلدان المجموعة الاوروبية للتبادل الحر : بلجيكا- الدنمارك - جمهورية المانيا الفيدرالية -

اليونان – ايرلنـــدة – ايسلانـــــدة – أيـــــطاليا – لـــــوكسمبورغ – هولاندة – النرويج – النمســـا – البرتغـــال – سويســـرا – فلنـــدة – السويد – و المملكة المتحدة.

إن إتفاقيـــــة لوقـــانو (Lugano) المصـــادق عليهـــا مـــن طـــرف فرنسا بموجب القانون رقم 90-363 المـــؤرخ فـــي 2 جويليـــة 1990 لـــم تدخل بعد حيز التطبيق بـــالنظر الـــى الزاميـــة المصـــادقة المزدوجـــة عليها من طرف دولة عضوة فـــي كـــل مـــن المجموعـــة الاقتصـــادية الأوروبية و المجموعة الأوروبية للتبادل الحر.

و تطورت بعـــد ذلـــك مهـــام المحضـــر شـــيئا فشـــيئا، و امتـــدت اختصاصاته تماشيا مع متطلبـــات المجتمـــع فســـارت الجزائـــر علـــى منوال الدول الرائدة في هـــذا المجـــال ســـعيا منهـــا لتنظـــيم و ضـــبط أجهزاتهمـــا القضائيـــة، فـــراحت في الفترة الممتـــدة مـــا بـــين 1962 و 1966(1) الى انتهاج سياستي تبليغ و تنفيـــذ قـــرارات العدالـــة عـــن طريق مامورين قضـــائيين كـــانوا يمارســـون مهـــامهم أمـــام مختلـــف الجهـــات القضـــائية وكـــان يتقاضـــي هـــؤلاء المحضـــرون أتعـــابهم المستحقة وفقا لما تم الـــنص عليـــه فـــي المرســـوم المـــؤرخ فـــي 16 نوفمبر 1955 المتضمن تحديد التعريفـــة، وقـــد تـــم الإبقـــاء علـــى هـــذا التنظيم الى غاية الاستقلال بمقتضـــى القـــانون رقـــم 62-157 المـــؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

---

1 – راجع مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر (عرض الأسباب) ص1

و قد أدى رحيل الفرنسيين و تعيين بعض المحضرين في رتبة قضاة الى فراغ شل سلك محضري العدالة مما أدى الى اسناد كافة مهامهم الى كتاب الضبط الذين تولوا القيام بالمعاينات و تسليم الانذارات و التكليفات بالحضور و التبليغات و التكفل بتنفيذ قرارات العدالة.

كما تولى كتاب الضبط القيام بوظيفة أمين الدلالين ووكيل التفليسة.

و في هذا الصدد تم خصيصا إنشاء مصلحة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية تتكفل بالتبليغات و التنفيذ.

وقد أطلق على كتاب الضبط الذين يؤدون هذه المهام اسم« أعوان التبليغ و التنفيذ » (1).

و بالرغم من الدور الإيجابي الذي قام به هؤلاء الكتاب في تغطية النقص الفادح، الا أنهم لم يكونوا في مستوى تأديتها بصفة مرضية، الشيئ الذي دفع بالمشرع الجزائري، بعد أن نهل من أمهات المراجع الى اعداد قانون يضبط وينظم مهنة المحضر القضائي في إطار نصوص صريحة حددت على النحو الوافي، كافة الجوانب ذات الصلة بهذه المهنة و نظمتها بعد أن مورست لمدة طويلة تحت أشكال غير متناسقة.

---

1 - راجع الدكتور الغوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري. دار النشر الطبعة الثانية لسنة 1989. الصفحات 47 و ما بعدها.

و إيمانا منـــي بالـــدفع الكبيـــر الـــذي ســـيعطيه القـــانون 03/91 (1) المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضـــمن تنظـــيم مهنـــة المحضـــر لا ســـيما وان قـــوام العدالـــة وأساســـها يكمـــن فـــي ســـرعة تنفيـــذ القـــرارات الصادرة، فانه يسـمح لا محالـــة بتســـهيل التنفيـــذ الخـــاص بالأحكـــام القضائية خاصة و نحن ندرك أن جل الصـــعوبات التـــي يعـــاني منهـــا المواطن في هذا المجال كثيرا ما تنجم عـــن العراقيـــل التـــي تعتـــرض تنفيذ هذه الأحكام عندما يكون المحكوم عليه سلطة عمومية (2).

و بذلك جاء القانون رقم 03.91 المؤرخ فـــي 8 ينـــاير 1991 تتويجـــا لجهود جبارة كانـــت ترمي الى رســـم و تســـطير حـــدود الممارســـة القانونية للمهنة و ترتبت عنه نصوصـــا تطبيقيـــة أخـــرى عملـــت فـــي مجملها على ترسيخ الثقافة القانونيـــة و التعريـــف اكثـــر بهـــذه المهنـــة التي وبالرغم من عراقتها و انتشارها، إلا أنهـــا كانـــت غامضـــة لـــدى الأوساط العامة.

غير أنه و أمام اتساع دائرة القضـــايا، و نظـــرا للعـــدد الهائـــل مـــن الاحكام و القرارات القضـــائية، صـــار ينظـــر الـــى المحضـــر بمثابـــة المنجد الذي يمكن صـــاحب الحـــق مـــن حقـــه و يســـمع دوي القـــرار ميدانيا خاصة وأنه يتمتع بكامل الحريـــــة و الإســـتقلالية فـــي التقريـــر

1- راجع القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 .

2 - راجع دليل المحضر. بلخير سعيد بمساعدة بلخير نصيرة ليلة. الطبعة الأولى.دار النشر زكريا للمنشورات القانونية ص 1992.

علما بـأن استقلالية (1) المهنـة لا تعنـي الفوضـى، فالمحضـر ينتمـي -- إجباريـا - الـى تنظيـم مهنـي تتمتـع اجهزتـه بالشخصية المعنوية و يسيره اعضاء المهنة بطريـق الانتخـاب، ومـن اختصاصـاتها ضـبط قواعـد آداء المهنـة و تمثيـل اعضـائها أمـام الهيئات الوصية و تأديب المحضـر عنـد اخلالـه بواجباتـه المهنيـة. بعقوبات يمكن ان تصل الى حد العزل.

و يشكل الإشتراك المالي السـنوي الـذي يدفعـه المحضـر أهـم مورد مالي لاجهزة التنظيم المهنـي للمحضـرين ممـا يفسـر الطـابع الإجباري لهذه الممارسة.

المطلب الأول

مختلف أشكال ممارسـة مهنة المحضر القضائي

تصدى القانون رقم 03.91 المـؤرخ فـي 8 ينـاير 1991 المتضـمن تنظيم مهنة المحضر - فـي عجالـة - الـى اشـكال ممارسـة هـذه المهنة، فقد نصت المادة 12 منـه علـى جـواز توظيـف المحضـر - تحت مسـؤوليته - لكـل شـخص يـرى وجـوده ضـروريا لتسـيير المكتب، كما أجازت له المادة 30 في حالـة غيـاب أو حصـول مـانع مؤقت إنابة زميل عنه بناء على ترخيص من وكيـل الجمهوريـة لـدى محكمة محل إقامة المكتب. و في هذه الحالـة يشـار الـى ذلـك تحـت طائلة البطلان المطلق على اصل كـل عقـد تـم تحريـره مـن قبـل المحضر النائب.

1- راجع مجلة الموثق. العدد الرابع (4) . سنة 2001.

كما يتعين ذكر سبب الإنابة على ان يبقى المحضر الذي تمت إنابته مسؤولا مدنيا من ناحية الموضوع على العقد المحرر من نائبه و في حالة شغور أحد المكاتب يمكن تعيين متصرف مؤقت يتم اختياره من بين أعضاء المهنة في انتظار تعيين محضر.

و يمكن للمحضرين بمقتضى المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 185.91 المؤرخ في 1 جوان 1991 أن يشكلوا فيما بينهم شركات للمحضرين و مكاتب مجتمعة أو جمعيات تتوخى تسهيل تنفيذ النشاط المادي و تخفيض نفقات الإستغلال.

و على غرار ما يجري العمل به في الجزائر، تعمل فرنسا على اعتماد أساليب مماثلة في هذا المجال إذ يوجد نوعان رئيسيان لممارسة هذه المهنة: الممارسة الفردية و الممارسة الجماعية (1).

و عليه، يتعين تحديد خصائص كل شكل على حدة.

1 – الممارسة الفردية :

و يتعلق الأمر بالشكل التقليدي للممارسة :بحيث يتمتع المحضر الممارس للمهنة على سبيل فردي بكامل سلطات التسيير و اتخاذ القرار داخل مكتبه تضاف الى ذلك مزايا اخرى نذكر منها التحكم الأنجع في الملفات و التقارير.

1- Voir:
www.jeunnehuissi\file: //c: \ huissier \ telechargmenat \ jeunes huissiers.asso.fr

غير أن الممارس لهذا النوع يلـزم أكثـر مـن غيـره بالحضـور المستمـر ذلك لعـدم وجود من ينوب عنـه فـي حـالتي المـرض و التغيب.

2 - الممارسة الجماعية :

و يتعلق الأمر بشكل يعرف تطورا ملحوظـا لـيس فقـط بالنسـبة لمهنة المحضر القضائي و انما كذلك بالنسـبة لكافـة المهـن القانونيـة و القضائية الحرة و المستقلة.

و يسمح هذا الشكل من الممارسـة باقتسـام المسـؤوليات الناجمـة عن التسيير المشترك و بزيادة حجم نشاط المكتب.

المطلب الثاني

أتعاب المحضر القضائي

- يتقاضى المحضر أتعابه مباشـرة مـن زبائنـه حسـب التعريفـة الرسمية المحددة عن طريق التنظيم و يسـلم لهـم وصـلا بـذلك، كمـا يتقاضى اتعابا على خدماته لـدى المحـاكم و المجـالس القضـائية وفـق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

- و في هـذا الصدد، لا يجـوز للمحضريـن لأي سـبب كـان و بأية حجة كانت ان يطالبوا بحقوق أخـرى أو بحقـوق زائـدة علـى ما تم منحهم إياه بمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 91-270 المـؤرخ في 10أوت 1991 المتضمن تنظـيم محاسـبة المحضـرين و تحديـد شروط مكافأة خدماتهم .

لهذا الغرض يلزم المحضر بإشهار أسعار أتعابه على نحو يمكن الزبون من الإطلاع عليها قبل قيامه بالخدمة المنتظرة منه.

- كما يتقاضى كل محضر جلسات تعويضا يقدر ب 500 د ج مقابل كل يوم من الحضور و كل محضر يمتنع عن أداء الخدمة المكلف بها لدى المجلس القضائي أو المحكمة و يصر على رفضه بعد أمر من النائب العام أو وكيل الجمهورية يعزل من وظيفته دون المساس بكل العقوبات الأخرى التي يتعرض لها.

- و في حالة الحصول على عقد أو سند تنفيذي بمبادرة من المحضر بعد فشل ما قام به من محاولات التحصيل بالتراضي، فإن الدائن يدفع له عن قيامه بهذه المبادرات أجرا لا يفوق مبلغه الحد المنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 10 أوت 1991.

المبحث الثاني

شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي

لا بد للمترشح لأية مهنة استيفاء بعض الشروط التي تعتمد بمثابة معايير يتم على أساسها تقييم الشخص و تقدير مدى استحقاقه ودرجة كفاءته لاعتلاء المكانة المرجوة و تتفرع هذه الشروط الى فرعين أولها : الشروط العامة و يتمثل الثاني في الشروط المهنية و التي سيتم التصدي لها جميعا فيما يلي:

المطلب الأول

الشـــــروط العامـــــــة

لقد نصت مقتضيات المـادة الرابعـة مـن القـانون 91-03 علـى وجوب تمتع المترشح بالجنسـية الجزائريـة و بلوغـه مـن العمـر 25 سنة على الأقل مع تحصله على شهادة الليسانس فـي الحقـوق أو فـي الشريعة الاسلامية او شهادة معادلة لهـا فضـلا عـن تمتعـه بحقوقـه المدنية و الوطنية على ان تحـدد كيفيـات تطبيـق هـذه المـادة عـن طريق التنظيم.

و يكون الإلتحاق بمهنـة المحضـر عـن طريـق مسـابقة تحـدد كيفيات تنظيمها و سيرها بقـرار مـن وزيـر العـدل ، وبنـاء علـى اقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين.

تلك هي الشروط العامة الواجـب توافرهـا لـدى المترشـح لهـذه المهنة و التي يختلف تقديرها من بلد لآخر.

فبالنسبة للمعايير المطلوبـة فـي فرنسـا مـثلا (1) فيشـترط فـي المقام الأول التمتع بالجنسية الفرنسـية و عـدم ارتكـاب المترشـح لأي فعل مخل بالشرف و أن لا يكـون محـل أي إجـراء تـأديبي أو إداري كان كالإقالة، الشطب ، العـزل ، الاحالـة التلقائيـة علـى التقاعـد أو سحب الإعتماد أو الرخصة.

---

1 – راجع: **Répertoire de procédure civile Dalloz-1995. Chapitre 1er. conditions d'aptitude section 1 er – conditions générales. Articles 15 et 16 page 3.**

كما يتعين الا يكون محل إفلاس شخصي أو أية عقوبة منصوص عليها في القانون رقم 85-99 المؤرخ في 25 جانفي 1985 المتضمن التقويم و التصفية القضائية للمؤسسات.

و بالفعل، فإن الإفلاس الشخصي يؤدي الى المنع من التسيير و الإدارة أو المراقبة المباشرة أو غير المباشرة لكل شخص معنوي ذي نشاط إقتصادي و الحال أن الشركة المدنية للمحضرين القضائيين شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وهي ذات نشاط اقتصادي وتتوخى الربح.

و يتعين الإشارة الى أنه تم إلغاء بعض الشروط منها تلك المتعلقة بالجنس بحيث تم السماح للمرأة بممارسة مهنة المحضر القضائي منذ صدور القانون رقم 48-460 المؤرخ في 20 مارس 1948 و فضلا عن ذلك فإن المادة 223 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 85-1372 المؤرخ في 23 ديسمبر 1985 تنص على أنه يجوز لكل قرين ممارسة مهنة بكل حرية.

و لم يعد يشترط سن 25 سنة كأدنى عمر كما أنه لا يؤخذ بشرط تأدية واجب الخدمة الوطنية و لا ضرورة الحصول من غرفة تأديب المحضرين القضائيين على شهادة السيرة و السلوك.

و الملاحظ من خلال تفحص هذه المعايير الموضوعة في البادين تركيزهما معا على اشتراط الجنسية و حرصهما الدؤوب على الجانب الأخلاقي لممارسة هذه المهنة بحكم نبلها. و تتنافى مهنة المحضر القضائي مع أي نشاط تجاري أو ما يشبهه قانونا، كما تتنافى مهنته مع كل الوظائف الإدارية و الوظائف ذات التبعية.

و في هذا الصدد، لا يمكنه أن يستلم – تحت طائلة البطلان – العقد الذي يكون فيه طرفا معنيا أو الذي يتضمن تدابير لفائدته كما أنه لا يجوز لأقاربه و اصهاره المذكورين في المادة 16 من القانون 91-03 ان يكونوا شهودا في العقود و المحاضر التي يحررها و بالمقابل يستطيع هؤلاء أن يكونوا شهود إثبات فضلا عن أنه يمنع على المحضر منعا باتا سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بالعمليات التجارية المصرفية، التدخل في ادارة اية شركة، القيام بالمضاربات، الانتفاع من العمليات التي يساهم فيها استعمال اسماء مستعارة ، ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل الأعمال مع زوجه أو السماح لعونه بالتدخل في العقود التي يسلمها دون توكيل مكتوب.

و قد استقرت بعض التشريعات على نفس الحالات المتنافية مع مهنة المحضر الذي لا يجوز له في أي حال من الأحوال الخروج عن الإطار المسطر له لأن مجال عمله كفيل بأن يغنيه عن كافة الأعمال الأخرى بحيث يعد على التوالي مرشدا ووسيطا و رجل ميدان ومحترفا مسؤولا (1). خلافا لما يجري به العمل عندنا بحيث اعتمد المشرع الفرنسي اعتبار المحضر مرشدا ووسيطا في آن واحد.

1 – مرشـــدا:

يتولى المحضر القضائي في الحياة الشخصية حل النزاعات القائمة بين الملاك و المستأجرين كما يعمل على حل بعض الصعوبات ذات الصلة بالانفصال او بالطلاق بحيث يتدخل لضمان احترام حق الحضانة اما بالنسبة للحياة المهنية فيقوم المحضر القضائي بتوجيه و ارشاد المؤسسات الراغبة في التعرف اكثر على شركائها المستقبليين، فضلا عن أنه يتدخل لتحصيل الديون.

2 – وسيـــط:

يتوخى المحضر القضائي قبل كل شئ الوصول الى اتفاق بين الخصمين بحيث يعمل على سماعهما و يقدم اقتراحاته ثم يتفادى الاجراءات المكلفة، وعلى هذا النحو، يؤدي دور المصلح و يوفر على الأطراف مشوار اللجوء الى المحاكم.

---

1 – راجع: Article 326 du répertoire de procédure civile Dalloz-Mars 1995.

و بالنسبة للعديد من النزاعات، يمارس المحضر القضائي بعضا من مهام قاضي السلم.

3 – رجل ميدان:

تعد مهنة المحضر القضائي المهنة القانونية الأكثر انتشارا مع وجود ما يقارب 2200 مكتبا في فرنسا وحدها بحيث نجده في المدن الصغيرة و الكبيرة على حد سواء ذلك لانه يعمل على ان يكون باستمرار تحت تصرف الجميع.

4 – محترفا مسؤولا:

يلزم المحضر القضائي بحفظ سر مهنته كما يخضع العقود التي يتولى تحريرها الى تعريفة تحدد قانونا و يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها في حق زبنائه، وهو يخضع في جميع الحالات لرقابة وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

الشروط المهنية

فضلا عن الشروط العامة الواجب استيفائها لدى المحضر القضائي توجد ثمة شروط مهنية ينبغي ان تتوفر لديه حتى يكون أهلا لتأدية المهام المنتظرة منه مستقبلا.

بحيث يتعين الزاما على المترشح لممارسة مهنة المحضر القضائي حيازته على شهادة الليسانس في الحقوق (1) بحيث تعد هذه الأخيرة (الشهادة المتخصصة) من اولى الشروط الواجب توفرها ذلك لأن ممارسة المهنة يقتضي منه الماما شاملا بالقانون. وقد أجيز للحائزين على شهادة الليسانس في الشريعة الاسلامية ممارسة مهنة المحضر نظرا لأوجه المواد المشتركة بين الاختصاصين و لكون الشريعة الاسلامية تتصدر مصادر القانون و كذلك لكون أنه أجيز للمتحصلين على هذه الشهادة المشاركة في مسابقة القضاة.

و بعد استيفاء المترشح للشروط الوارد ذكرها في المادة الثالثة – 3 – من المرسوم رقم 91 - 185، يجب عليه اجراء مسابقة للالتحاق بمهنة المحضر تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها بقرار من وزير العدل و بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمحضرين.

و تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر العاصمة بالمعهد الوطني للقضاء وتتكون لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بقرار من :

– مدير الشؤون المدنية رئيسا أو ممثله.

---

1 – راجع القانون 03/91 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

- رئيس مجلس قضائي . عضوا.
- نائب عام ، عضوا.
- رئيسي محكمة (2) عضوين
- وكيلين للجمهورية (2) عضوين

ويتضمن برنامج المسابقة ما يلي:

القانون المدني

قانون الاسرة

الإجراءات المدنية

قانون العقوبات

الإجراءات الجزائية

القانون التجاري

وبعد ضمان النجاح في المسابقة، يخضع المحضر الى تربص مدته سنة يتمرن خلالها على الممارسة الميدانية للمهنة.

و قديما كان يلجأ الى أسلوب الإعفاء من التربص و من المسابقة المهنية بالنظر الى قلة المحضرين انذاك.

التربـــــــص

لـــم نتطـــرق النصـــوص القانونيـــة، بصـــفة مفصـــلة الـــى أدق خصوصيات فترة التربص التي تعتبر جد هامة و حاسـمة فـي الحيـاة المهنية لكل ممارس ذلك لأنها الأرضـية الأنسـب التـي يتهيـأ عليهـا المحضر القضائي استعدادا منه لميدان أصعب يتطلـب منـه الحنكـة و الجرأة عادة، وهذا خلافا لمـا استعرضـه القـانون الفرنسـي مـثلا الذي تحدث بإسهاب عن مدة التربص و عـن القواعـد القانونيـة التـي تحكمه.

غير أن القانونين الجزائري و الفرنسي استقرا معا على أن الضوابط القانونية هي التي تحكم قواعد التربص لا الأعراف.

واليوم و نظرا للعدد الهائل مـن الطلبـة المتخـرجين سـنويا مـن كليات الحقوق، تم اعتماد نظام المسـابقة مـن طـرف هـذه الاخيـرة خلافا لما اعتمدته فرنسا فيما يخص الإعفـاء (1) بحيـث انهـا تلجـأ أما:

---

1 – راجع: **Répertoire de procédure civile Dalloz- 1995**

Article 2: Dispense de stage et d'examen professionnel. Page 4.

1 - **للإعفاء بقوة القانون :**

بحيث أنه تم اعفاء قدماء المحضرين القضائيين من التربص و من الامتحان المهني وقد حدد المقرر المؤرخ في 9 فيفري 1987 قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الليسانس في الحقوق لممارسة مهنة المحضر.

2 - **الإعفاء بموجب قرار فردي مسبق:**

يجب منح هذه الاعفاءات بناء على قرار من حامل الاختام (وزير العدل) بعد إبداء مكتب الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لرأيه (المادة الثانية من المقرر المؤرخ في 9 فيفري 1987).

3 - **الإعفاء بعد الامتحان:**

تطبيقا للمرسوم رقم 1210/90 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 يعفى من التربص أو من الإمتحان المهني كل شخص حائز لشهادات تسمح له بممارسة مهنة المحضر القضائي في دولة عضوة في المجموعة الاقتصادية الاوروبية C.E.E الا اذا اثبت هؤلاء الاشخاص ممارستهم مهنة المحضر القضائي خلال سنتين على الاقل في غضون العشر 10 سنوات السابقة في دولة عضوة في المجموعة الاقتصادية الاوروبية، و في هذه الحالة، يعفى هؤلاء من شرط حيازة الشهادة الأجنبية، و في كل الحالات يجب ان يخضع المعني للانتخاب امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 75 -770 المؤرخ في 14 أوت 1975.

و يتم تحديد قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز هذا الامتحان – بعد إبداء مكتب الغرفة الوطنية للمحضرين لرأيه – من طرف حامل الاختام.

إلا أن المادتين 35 و 36 من القانون 03/91 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر نصتا على استثنائين هامين اذ أنه أجيز في الأول تعيين كتاب الضبط الرئيسيين الحائزين على اقدمية خمس عشرة 15 سنة على الاقل في سلك كتابة الضبط في وظيفة محضر و نص الثاني على أنه يمكن بصفة انتقالية و استثنائية، في حالة ما اذا تعذر تعيين محضر في مكتب محضر عمومي ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و الاشكال المحددة في النصوص التطبيقية و نظرا لطابع المنفعة العامة الذي يكتسيه هذا المحضر العمومي يتم اسناد هذا المنصب الى موظف مؤهل على ان يمارس هذا الموظف مهنته حسب القواعد السارية على المهنة.

و على هذا المنوال يتعين القول بأن كل قاعدة تتضمن أكثر من استثناء، ففي فرنسا مثلا فقد تم السماح لجميع محترفي قطاع العدالة بممارسة مهنة المحضر وهذا بالنظر الى خبرتهم و تجربتهم التي لا يجوز الاستغناء عنها.

المبحث الثالث

التزامات المحضر و امتيازاته

يلزم المحضر القضائي في إطار نبل المهمة الموكلة اليه بالتزامات عدة يعد الإخلال بأحدها خرقا لأخلاقيات مهنته نذكر من أهمها الإلتزام بتحرير العقود باللغة الوطنية، حفظ سر المهنة الذي ورد ذكره في نص المادة العاشرة من القانون 03/91 المتعلقة باليمين الواجبة الآداء من طرف المحضر على النحو الآتي بيانه " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية و ظيفتي و **أكتم سر المهنة و أسلك في كل الأمور سلوك المحضر الشريف** " ، الإلتزام بتحقيق نتيجة، خضوعه لمراقبة وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاصه، عدم جواز ممارسة أي نشاط تجاري وعدم محاولة ستقطاب زبائن زملائه.

كما يلتزم، وفقا للقرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين بالإشارة في كل اعماله المهنية الى صفته كمحضر فقط. ولا يجوز له مبدئيا حسب مفهوم المادة 23 استقبال زبائنه الا بمكتبه. غير أنه و عند الضرورة يمكنه الانتقال و عندئذ يلزم بالحرص على شرف مهنته و كرامتها و يجب عليه فضلا عن ذلك، بذل مجهودات جبارة في البحث و العمل دوما على ترقية نوعية خدماته ووضع مصالح زبونه فوق كل اعتبار مع التفرغ كلية لممارسة مهنته و التحلي في جميع الحالات بأخلاقيات المهنة و يمنع عليه بموجب نص المادة 33 من القرار المشار اليه أعلاه القيام بأي إشهار ذي طابع شخصي.

غير أنه بإمكانه نشر إعلان خلال الثلاثة أشهر التي تلي تنصيبه لإعلام الجمهور عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر المكتب.

كما يمنع من اجراء تنفيذ الأحكام في المواد الجزائية (1) على ان يبقى المحضر مسؤولا عن الملفات و الوثائق التي قدمت له ويسأل عن كل تلف أو ضياع لها و يمنع عليه كذلك تسليم نسخ من العقود المحفوظة بمكتبه لغير الأطراف أو ورثتهم و وكلائهم الا بأمر قضائي و بالمقابل، يلزم المحضر بالإشعار المسبق لرئيس الغرفة الجهوية بكل دعوى قضائية أو شكوى يرغب في رفعها كما يلزم المحضر المستقيل بتسليم الختم الرسمي الذي بحوزته الى الغرفة الجهوية ... الى غيرها من الشروط الواجب استيفائها لدى الممارس حرصا منه على شرف المهنة و كرامتها.

المطلب الأول

أخلاقيات المهنة

إن المحضر النزيه والمحترم لأخلاقيات مهنته جدير بكل التقدير و الاحترام كما أن التضامن داخل سلك المحضرين شيئ لا بد منه ذلك لأنه يمكن هذه الفئة من الدفاع عن حقوقها و ترقية نوعية خدماتها.

- و قد استقرت مختلف التشريعات الدولية على نفس المبادئ التي يراها الجميع كفيلة بإنجاح مهام المحضر الذي لا يمكنه إحقاق الحق مالم يكن هو نفسه مثالا يقتدى به في حسن الخلق.

---

1 – راجع المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 270–91 المؤرخ في 10 اوت 1991 (الجريدة الرسمية رقم 74).

- ففي فرنسا مثلا، يحاسب المحضر حتى على أدق تصرفاته التي تدخل في إطار حياته الشخصية كشرب الخمر و عدم المعاملة الحسنة للأولاد... الى غيرها من الحالات التي تحد من دائرة تحركاته غير المشروعة.

المطلب الثاني

الإمتيازات التي يحضى بها المحضر

- إن المحضر القضائي و عندما يتولى مهمة تبليغ الأحكام و القرارات القضائية و كذا السندات الممهورة بالصيغة التنفيذية فإنه بذلك يضفي طابع الرسمية على سنداته و عليه، تحظى عقوده ومحاضر المعاينات المحررة من طرفه بالقوة الثبوتية الى غاية الطعن فيها بالتزوير.

- و علاوة على هذا الامتياز المتمثل في أضفاء الطابع الرسمي على العقود يمكن للمحضرين القضائيين من جهة اللجوء الى القوة العمومية و جمع المعلومات الضرورية قصد التنفيذ الجبري للقرار القضائي و يستفيدون من جهة أخرى من الحماية القانونية حتى تتسنى لهم الممارسة العادية لتأدية خدمة المرفق العام التابع لقطاع العدالة و بالتالي، تتم حمايتهم من التدخل التعسفي للغير.

I- جلب القوة العمومية

يجوز للمحضر القضائي اللجوء الى جلب القوة العمومية، غير أن تنفيذ القرارات القضائية غالبا ما يفترض جمع المعلومات التي طالما يمكن الحصول عليها.

فبالنسبة لحجز المنقولات مثلا، يتعين على المحضر القضائي اذا تعذر عليه التنفيذ جلب القوة العمومية.

II - جمع المعلومات

تلزم الادارات و الجماعات المحلية و هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم المعلومات التي بحوزتها للمحضر حتى يتسنى له تحديد عنوان المدين ، هويته ، و عنوان المستخدم...الخ. وعليه لا يحق للمستخدم الاحتجاج بالمبدأ المنصوص عليه قانونا و المتعلق بالحياة الخاصة و بالنتيجة، لا يمكنه رفض تبليغ عنوان هذا الأخير.

كما أنه يحق للدائن الحائز لمحضر تحقيق غير مثمر الحصول على المعلومات التي يفتقدها.

الفصل الثاني

تنظيم الهيئات المشرفة على ممارسة المهنة

- لضمان نجاح و استمرارية المهنة، كان لا بد من إحداث هيئات قائمة بذاتها تشرف على إدارة و تسيير و تنظيم مهنة المحضر القضائي فتكون بذلك بمثابة الجهاز المقوم لسائر الأعمال و الفاصل في شتى النزاعات التي قد تحصل بين مختلف الجهات.
- و لهذا الغرض النبيل، تم إنشاء مجلس أعلى للمحضرين وغرفة وطنية تتفرع عنها ثلاث غرف جهوية تصب جميعها في هدف خدمة المهنة و تنوير السبل.

المبحث الأول

المجلس الأعلى للمحضرين

خلافا لما يجري العمل به في فرنسا بالنسبة للهيكل التنظيمي لمهنة المحضرين و المتمثل في الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية و غرف المحافظات يوجد عندنا في الجزائر مجلس أعلى للمحضرين و غرفة وطنية وغرف جهوية سنتناول دراسة كل هيئة منها على حدى.

المطلب الأول

تشكيلتـــــــــــه

يتكون المجلس الأعلى للمحضرين الذي يرأسه وزير العدل من :

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل الـذي يشـرف علـى امانـة المجلس الأعلى.

- مدير الشؤون الجزائية و اجراءات العفو بوزارة العدل.

- رؤساء الغرف الجهوية (1) .

و يعقد المجلس اجتماعا في دورة عادية مـرة واحـدة فـي السـنة في التاريخ المحدد لها خـلال الـدورة السـابقة و اجتماعـا فـي دورة استثنائية، كلما دعت الحاجة الى ذلـك بنـاء علـى طلـب مـن وزيـر العدل أو اقتراح من الغرفـة الوطنيـة للمحضـرين و يجـوز لـرئيس المجلس الأعلى للمحضرين أوأغلبيـة اعضـائه طلـب تغييـر تـاريخ الدورة العادية كما يمكن للمجلـس خـلال الـدورة ان يقـرر التأجيـل المؤقت لأعماله و مواصلتها في تاريخ لاحق محدد.

و يقوم رئيس المجلس الأعلى للمحضرين بتحديد :

جدول أعمال الدورات الذي تحضره الأمانة.

---

1 – راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي 91 -185 المؤرخ في أول يونيو سنه 1991 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر و ممارساتها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها.

و يتولى أمين المجلس تبليغه الى كل الأعضاء مرفقا باستدعاء لاجتماع الدورة.

و يتم توجيه الاستدعاء لاجتماعات الدورات في حالتين:

- في حالة دورة عادية قبل ثمانية 8 أيام على الأقل.

- و في حالة دورة استثنائية قبل اثني عشر 12 يوما على الأقل.

المطلب الثاني

مهامه و أعماله

يتولى المجلس الاعلى للمحضرين ومن خلال الدورات التي يعقدها و المداولات التي ينظمها، دراسة المسائل ذات الطابع العام و المتعلقة بمهنة المحضر كما يبدي رأيه لا سيما في شروط الالتحاق بالمهنة و التكوين المتواصل و تحسين مستوى المحضرين و أعوانهم و مستخدميهم و لا تكون مداولات المجلس الاعلى للمحضرين صحيحة الا اذا حضرها أغلبية أعضائه.

و اذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثان خلال الثمانية ايام الموالية .

وفي هذه الحالة يتداول المجلس الاعلى للمحضرين بصفة صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين. ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. و يقوم أمين المجلس الأعلى للمحضرين بتحرير محضر جلسات المجلس و يقوم بتبليغ القرارات المتخذه.

المطلب الثالث

الهدف المتوخى من تأسيس المجلس الأعلى للمحضرين

جاءت فكرة إحداث هيئة عليا تتويجا لإرادات صادقة في العمل على إنجاح مهام سلك المحضرين القضائيين الذي لا يقل أهمية عن باقي الأسلاك الأخرى بحيث أن مثل هذا الجهاز التقويمي كفيل لا محالة بضبط عمل الغرف المشرفة على المراقبة وحل النزاعات التي قد تحصل بين جهات مختلفة.

المبحث الثاني
الغرفة الوطنية

إن إحداث المجلس الأعلى للمحضرين تطلب بالضرورة إنشاء غرفة وطنية تتولى مهمة الإشراف و الرقابة على أعمال المحضرين و النظر في النزاعات التي ترفع اليها من طرف جهات مختلفة سعيا لخلق التوازن داخل سلك المحضرين و تتفرع عنها ثلاث غرف جهوية كان يتوخى من تأسيسها ضمان التحكم الأنجع في كل أعمال المحضر عبر كامل التراب الوطني.

المطلب الأول

تشكيلـــــة الغرفـــــة

تتكون الغرفة الوطنيـــة التـــي يكـــون مقرهـــا فـــي الجزائـــر مـــن رؤساء الغـــرف الجهويـــة للمحضـــرين و المنـــدوبين. ويـــتم انتخـــاب المندوبين لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي: (1)

- الى حد (30) محضرا، ثلاثة (3) مندوبين
- من واحد و ثلاثـــين (31) الـــى خمســـين 50 محضـــرا، خمســـة (05) مندوبين.
- من واحد و خمسين (51) فأكثر، سبعة (7) مندوبين.

كما تنتخب الغرفة الوطنية عند تأسيســـها بالتصـــويت الســـري مـــن بين أعضائها رئيســـــا و أمينا عامـــا و أمينـــا عامـــا للخزينـــة وتقـــوم أيضا وفق نفـــس الشـــروط بتعيـــين ثـــــــلاثة نقبـــاء لكـــل غرفـــة جهوية.

و يتكون مكتب الغرفة الوطنية للمحضـــرين مـــن رؤســـاء الغـــرف الجهويـــة و الأمـــين العـــام و أمـــين الخزينـــة و النقبـــاء المعينـــين أو الحاصلين على العضوية بقوة القانون.

---

1 - راجع المادة 27 من القانون 91-185 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المحضر.

يشترك كل من رئيس الغرفة و امينها العام و أمين خزينتها في تسيير الغرفة ويسهر كل منهم على القيام بواجباته على احسن وجه.

يتولى الرئيس رئاسة اشغال الغرفة ويقوم بتنفيذ القرارات المتخذة و بتمثيل الغرفة في كل أعمال الحياة المدنية في ظل الأحكام التشريعية و التنظيمية (1).

أما الأمين العام الذي يسهر على مساعدة الرئيس في القيام بالمهام الادارية وتسيير الغرفة الوطنية فإنه يتولى تحضير أشغال الدورات و الاجتماعات و اللقاءات و النشاطات الأخرى التي تنظم تحت اشراف الغرفة الوطنية بالتعاون عند الاقتضاء مع الغرف الجهوية المعنية.

ويقوم أحيانا اذا دعت الحاجة الى ذلك بتنفيذ القرارات و الأعمال المسندة اليه من طرف الغرفة الوطنية (2).

---

1 – راجع المادة 8 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

2 – راجع المادة 9 من نفس القرار.

أما أمين الخزينة فيقوم بمساعدة الرئيس في التسيير المحاسبي و المالي للغرفة اذ يسهر على إعداد مشروع الميزانية و على مسك الكتابات المحاسبية و إعداد التقرير الختامي للميزانية و الحسابات و عرضه على أعضاء الغرفة الوطنية للمصادقة عليه (1)

و أخيرا يكلف النقباء بدراسة العرائض و الطلبات الواردة الى الغرفة قصد تحضير الرد عليها او تحضير الحلول المناسبة بعد القيام بالتحريات عند الاقتضاء .كما يتولون مساعدة نقباء الغرف الجهوية في القيام بمهامهم. (2)

المطلب الثاني

مهام الغرف و صلاحياتها

باعتبار الغرف الوطنية مؤسسة ذات منفعة عامة فإن لها جميع الصلاحيات التي تعمل من خلالها على ضمان احترام قواعد المهن و أعرافها و من بين هذه الصلاحيات، تقوم بتمثيل المحضرين فيما يخص حقوقهم و مصالحهم المشتركة و بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين و تطبيق توصياته.

1- راجع المادة 11 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية المحضرين.

2- راجع المادة 12 من نفس القرار .

كما تسهر على حل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية او بين المحضرين في مناطق مختلفة و في حالة عدم التصالح تصدر مباشرة قرارات قابلة للتنفيذ. وتقوم بإبداء رأيها في حالتي انشاء مكاتب المحضرين أو الغائها. الى جانب هذا فهي تتولى وبصفة إلزامية دراسة التقارير التي تحررها في إطار العمليات التفتيشية التي تقوم بها و الآراء التي ترسلها الغرف الجهوية اليها وتبت فيها و تتخذ كل القرارات المناسبة. كما تسهر على تطبيق الاجراءات التأديبية واصدار العقوبات التابعة لاختصاصها و تطلب الغرفة الوطنية قصد ممارسة مهامها ان تبلغ اليها سجلات مداولات الغرف الجهوية او أية وثيقة أخرى.

و من بين اختصاصات الغرفة الوطنية أيضا الفصل ابتدائيا و نهائيا في الاجراءات التأديبية القائمة ضد أعضائها و اعضاء الغرفة الجهوية: اذ يتم اخطارها من طرف رئيسها بناء على شكوى كل شخص له مصلحة او بطلب من رئيس غرفة جهوية للمحضرين أو بطلب من النيابة.

و يسجل كل اعتراض او شكوى يقدم ضد محضر بكتابة الغرفة الوطنية و اذا تبين جليا للغرفة ان الوقائع المنسوبة للمحضر لا أساس لها و انه لا جدوى من أي تحقيق تقرر حفظ الشكوى أو الإعتراض و تشعر بذلك صاحبها و المحضر المعني.

واذا تبين للغرفة الوطنية ان التحقيق ضروري يكلف رئيسها نقيبا أو أي عضو آخر من المكتب لمباشرة التحقيق.

و يقرر مكتب الغرفة الوطنية بأمر مسبب. اما حفظ الدعوى أو احالتها الى مجلس التأديب ويتم تبليغ الامر الى الطالب و المحضر المعني. كما لا يمكن للغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي أن تبت بصفة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها و تفصل في القضايا في جلسة مغلقة بقرار مسبب واذا اقتضى الأمر تقوم بإصدار احدى العقوبات التالية:

- لفت الانتباه

- الانذار

- التوبيخ

كما يمكنها اقتراح الايقاف المؤقت الذي لا تتعدى مدته ستة اشهر بالأغلبية البسيطة و اقتراح العزل (بأغلبية) ثلثي أعضاءها.

و يقوم رئيس الغرفة الوطنية بتبليغ و بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول كل قرار تصدره الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي لوزير العدل و المحضر المعني خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ هذا القرار.

كما تنظر الغرفة الوطنية في الطعون المقدمة ضد القرارات التي تصدرها الغرف الجهوية في المجال التأديبي و يحضر أعضاء الغرفة الوطنية المكلفون بالتحقيق في الدعاوى والقيام باجراءات الاحالة، جلسات الغرفة الوطنية بصفة استشارية في القضايا التي درسوها. و يمكن للغرفة أن تقرر سماعهم فيما يخص تقاريرهم و الاجراءات المتخذة على سبيل الاستدلال.

و تستمد الغرفة الوطنية مواردها المالية من مساهمات الغرف الجهوية و من الهبات و الوصايا العمومية أو الخاصة عند الاقتضاء. كما يمكن أن تستمد مواردها من منتوجات نشاطاتها و تحدد الغرفة الوطنية دوريا نسب مساهمات الغرف الجهوية (1).

المطلب الثالث

دوراتها ومداولاتها

تعقد الغرفة الوطنية للمحضرين اجتماعا في دورة عادية كل ستة أشهر و تجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضاءها.

و لا يمكن للغرفة الوطنية للمحضرين أن تتداول بطريقة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضاءها. واذا لم يكتمل هذا النصاب يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أدنى يقدر بثمانية ايام. و في هذه الحالة تتداول الغرفة الوطنية بصفة صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

---

1 - راجع المادة 57 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

و يتم تبليغ القرارات المتخذة فورا الى وزير العدل.

و تتداول الغرفة الوطنية في الجدول الوطني للمحضرين كلما دعت الضرورة الى ذلك، وكل ثلاث سنوات على الأقل.

المطلب الرابع

الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة

تتكون الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة من اعضاء مكتب الغرفة الوطنية و ممثلي الأعوان و المستخدمين الآخرين (1)

و ينتخب ممثلو الأعوان و ممثلو المستخدمين الآخرين عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية البسيطة و بعدد يساوي عدد اعضاء المكتب و نصف العدد بالنسبة للفئتين من المستخدمين المعينين و تختص الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة بالنظر في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المبحث الثالث

الغـــــرف الجهويـــــة

تمثل مهنة المحضر بثلاث غرف جهوية للمحضرين في كل من الجزائر ووهران و قسنطينة اذ يمتد اختصاص الغرفة الجهوية لناحية الجزائر الى دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية: الجزائر – الشلف – البليدة – تيزي وزو – المدية – البويرة – المسيلة – الاغواط – الجلفة – تامنغاست.

---

1 راجع المادة 53 من القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

و يمتد اختصاص الغرفة الجهوية لناحية وهران الى دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية:وهران – تلمسان – معسكر – مستغنام – سيدي بلعباس – سعيدة – تيارت – بشار – و أدرار.

و أخيرا يمتد اختصاص الغرفة الجهوية لناحية قسنطينة الى دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية:

قسنطينة – عنابة – سكيكدة – باتنة – سطيف – جيجل – قالمة – تبسة – بسكرة – بجاية – ام البواقي – ورقلة. (1).

المطلب الأول

تشكيلة الغرفة

تتوقف تشكيلة الغرفة الجهوية على عدد المحضرين الموجودين بإقليمها الى حد ثلاثين محضرا – سبعة اعضاء – ، من واحد و ثلاثين الى خمسين فأكثر، أحد عشر عضوا.

و يقوم محضرو كل غرفة جهوية بانتخاب اعضاء غرفتهم لمدة ثلاث سنوات، وتجتمع الغرفة الجهوية بعد انتخابها خلال الثمانية ايام الموالية لانتخاب اعضاء مكتبها المشكل من الرئيس و الأمين العام و النقيب و المقرر و أمين الخزينة.

يتولى الرئيس ترأس اجتماعات الغرفة والجمعيات العامة، وفي حالة غيابه ينوبه الأمين العام والنقيب او المقرر كما يتولى تسيير أعمال مكتب الغرفة و تنسيق و تحضير اجتماعات الغرفة و يترأسها و يسهر بصورة عامة على حسن سير شؤون المحضرين التابعين للغرفة الجهوية.

---

1 – راجع: المرسوم 185 -91 المؤرخ في 01 جوان 1991.

الى جانب هذا فهو يمثل الغرفة الجهوية في المجالات المختلفة و في حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب كان، تجتمع الغرفة الجهوية و جوبا خلال الخمسة عشر 15 يوما الموالية لشغور المنصب قصد انتخاب رئيس جديد (1).

أما الأمين العام فيكلف بتنظيم هيكلة المحضرين على المستوى الجهوي و بتنظيم جلسات الغرفة الجهوية بالتنسيق مع الرئيس و أعضاء الغرفة. كما يتولى تنظيم الاجتماعات و الندوات و الملتقيات و يمسك اللوائح و التوصيات الداخلية و احكام القانون الداخلي الى جانب هذا فهو يتصل بالجهات الاخرى لتسهيل و حل المشاكل المهنية التي تواجه المحضرين بالتنسيق مع الرئيس.

و دائما و في اطار نشاطاته الادارية يتولى الأمين العام تحضير جدول الاعمال الخاص باجتماعات الغرفة الوطنية و ارسال الاستدعاءات الى الاعضاء كما يمسك سجل المداولات و يحفظ المحفوظات و يعمل على تسليم نسخ من الوثائق التي يطلبها المحضرون الى جانب هذا فهو مكلف بتحضير التقرير الأدبي و عرضه على الغرفة الوطنية للمصادقة عليه(2).

---

1 – راجع المادة 29 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

2 – راجع المادة 31 من نفس القرار.

أما أميـــن الخزينـــة فإنـــــــه يســـاعد الـــرئيس فـــي التســـيير المحاسبي و المالي للغرفة و في هـــذا الصـــدد يقـــوم باعـــداد مشـــروع الميـــزانيـــــة.

و يســـهر علـــى مســـك الكتابـــات المحاســـبية و اعـــداد التقريـــر الختامي للميزانيـــة و الحســـابات و عرضـــه علـــى أعضـــاء الغرفـــة الوطنية للمصادقة.

أما النقيب فهـــو مكلـــف بمهمـــة اســـتلام العـــرائض و الشـــكاوى الواردة الى الغرفة مـــن الـــرئيس لاجـــراء التحقيـــق بشـــأنها و تقـــديم تقرير عنها للغرفة الى جانب اقتـــراح الحلـــول المناســـبة للفصـــل فـــي القضايا المحقق فيها.

كما يتولى احالة العرائض و الشـــكاوى المقدمـــة للغرفـــة الجهويـــة من طرف المحضرين على الجهـــات المعنيـــة فـــي اطـــار القـــوانين و الأنظمة السارية المفعول بعد التشـــاور مـــع اعضـــاء الغرفـــة وأخيـــرا يوجه المحضرون و يساعدهم في ايجاد الحلول لمشاكلهم (1).

أما المقرر فيتولى إعداد نشرة داخلية و الاشـــراف علـــى توزيعهـــا بالتنسيق مع مكتب الغرفة كما يســـهر علـــى تطبيـــق برنـــامج التكـــوين بالتنسيق مع الرئيس (2).

1- راجع المادة 32 من نفس القرار

2 - راجع المادة 33 من نفس القرار

و أخيرا يتولى أمين الخزينة تسيير ميزانية الغرفة الجهوية بالتنسيق مع الرئيس وكذا إعداد مشروع الميزانية السنوية للغرفة الجهوية و عرضه على أعضاء الغرفة للمصادقة عليه كما يسهر على إعداد التقرير الختامي لتنفيذ الميزانية و عرضه على أعضاء الغرفة الجهوية للموافقة عليه. الى جانب هذا فهو مكلف بمسك حسابات الغرفة في بابي الايرادات و النفقات بالقيد البسيط وفقا لقواعد المحاسبة العمومية و اخيرا يقوم بامضاء الصكوك الخاصة بمصاريف الغرفة الجهوية (1).

المطلب الثاني

مهامها وصلاحياتها

تتولى الغرفة الجهوية في دائرة اختصاصها الإقليمي تمثيل المحضرين في سائر حقوقهم و مصالحهم المشتركة كما تقوم بتسوية الخلافات المهنية بين المحضرين و تسعى في صلحهم و تفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة الى جانب هذا فإنها تبدي رأيها فيما يخص جميع القضايا التي تطرح أمامها و تفحص المحاسبة و كيفية مسك الدفاتر و تدرس جميع شكاوى الغير ضد المحضرين بمناسبة ممارسة مهنتهم و اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية.

---

1 – راجع المادة 34 من نفس القرار.

كما تقوم بتقديم اقتراحات فيما يخص التكوين المهني للمحضرين و أعوانهم و تحفظ جميع أصول العقود التابعة لمكاتب المحضرين العمومية المغلقة و تنفيذها و متابعة تسديد الاشتراكات.

و تتكفل بتقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب المحضرين و كذا تقديم أي مشروع يتعلق بأتعاب المحضرين الى الغرفة الوطنية و توفر المساعدات للمحضرين الذين منعتهم الظروف و القوة القاهرة من ممارسة مهنتهم.

اما بالنسبة لموارد الغرفة فهي تستمدها من اشتراكات المحضرين السنوية و التي تدفع في الشهر الأول من كل سنة.

و يتم تحديد مبالغها بموجب مداولة من الغرفة الجهوية كل سنة.

كما تدرج في موارد الغرفة كل المبالغ المحصلة من بيع المحلات و الدوريات التي تشرف الغرفة على انشائها و نشرها الى جانب الموارد الناتجة عن نشاطاتها . وتقوم الغرفة الجهوية بالدفع الى الغرفة الوطنية مبلغا من المساهمات تحدده هذه الاخيرة.

المطلب الثالث

مكتب الغرفة

يعد مكتب الغرفة الجهوية بمثابة الجهاز التنفيذي فيما بين دورتي اجتماعها و يكون مسؤولا أمامها و يتم انتخابه لمدة ثلاث سنوات من طرف أعضاء الغرفة و يمكن استبداله خلال تلك المدة بقرار مسبب من طرف نفس الأعضاء مجتمعين بأغلبية ثلثي أعضائها.

ويتكون مكتب الغرفة من:

الرئيس: يتم انتخابه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

النقيب : يتم انتخابه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد

المقرر : يتم انتخابه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد

أمين الخزينة: يتم انتخابه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد (1)

و يتولى مكتب الغرفة تنظيم عملية الانتخاب قبل انتهاء مدة الغرفة ويعلم المحضرون التابعون للغرفة برسالة موصى عليها قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخاب ومكانه و المدة المحددة لايداع الترشيحات و لايقبل ترشيح أي عضو، اذا لم تكن له أقدمية في المهنة بصفة محضر مدة 3 سنوات على الأقل عند تاريخ الانتخاب ويتم حساب المدة ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية للمهنة و تعرض الى عقوبة لفت الانتباه لم تنقض عليها مدة ستة اشهر يوم الانتخاب و تعرض لعقوبة الإنذار لم تنقض عليها مدة سنة يوم الانتخاب و تعرض لعقوبة التوبيخ لم تنقض عليها سنتان يوم الانتخاب وكذا لعقوبة الايقاف المؤقت لم تنقض عليها مدة ثلاثة سنوات يوم الانتخاب.

و لايجوز قبول أي ترشيح يرد بعد انقضاء الأجل المحدد لاستلام الترشيحات.و يقوم المكتب بضبط قائمة المترشحين التي تبلغ الى محضري الجهة المعنية قبل شهر من تاريخ الإنتخابات.

---

1 - راجع المواد 29-30-31-32-33-34 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993. المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

و يختار كل منتخب العدد الأقصى من المترشحين الموجودين في القائمة بشكل يتناسب مع عدد أعضاء الغرفة أي سبع أو تسع أو أحدى عشر عضوا. ويشطب على الأسماء الاخرى و يشطب على اسماء المترشحين غير المختارين و تعتبر كل ورقة انتخابية لا تتوفر على هذا الشرط لاغية.

و يتسنى لكل محضر أن يوكل عنه زميلا للانتخاب و يشترط في التوكيل ان يكون كتابيا و ممهورا بختم المحضر الموكل مع امضاءه . ولا يجوز أن يجتمع بيد أي محضر أكثر من توكيلين ولا يصح انتخاب اعضاء الغرفة الجهوية الا بثلثي محضري الجهة الحاضرين و الممثلين لهم . و في حالة عدم توفر النصاب المذكور أعلاه يتم تحديد تاريخ لاحق لاجراء الانتخاب لا تتعدى مدته 15 يوما ويعلن لكل محضر الجهة المعنية في جميع الحالات.

و يصح الانتخاب أيا كان عدد المحضرين الحاضرين أو الممثلين لهم بعد الاستدعاء الثاني.

و يوم الانتخاب يتم تشكيل لجنة من خمس 5 محضرين يختارهم مكتب الغرفة للاشراف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات واعلان نتائج الاقتراع الذي يتم يوم الانتخاب ولا يجوز لأعضاء اللجنة المشرفة على الاقتراع ترشيح انفسهم.

و في حالة استقالة أحد أعضاء الغرفة أو اسقاط عضويته لأي سبب من الأسباب يتم استخلاف المترشح الموالي في القائمة الإنتخابية.

أما في حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء الغرفة الجهوية يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة و أربعون يوما لإجراء انتخابات جديدة. واذا استقال نصف عدد الأعضاء في وقت واحد، تعتبر هذه الاستقالة استقالة جماعية و تأخذ حكمها.

واذا لم يقم أعضاء الغرفة بواجباتهم طبقا لهذا القرار تعقد الجمعية العامة اجتماعا في جلسة عادية أو غير عادية وبحضور ثلثي المحضرين لسحب ثقتها من أعضاء الغرفة عن طريق الاقتراع السري.

و تنظم لهذا الغرض لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء من بين الحاضرين للإشراف على عملية الإقتراع و فرز الأصوات و إعلان النتائج.

و يكون الانتخاب أما لصالح أعضاء الغرفة أو ضدهم.

وفي حالة اقالة الغرفة الجهوية ينظم انتخاب جديد حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار اما في حالة الاستقالة الجماعية أو إقالة الغرفة بسحب الثقة منها تنتخب غرفة جديدة للفترة الباقية من مدة الغرفة المنحلة التي يسلم اعضاءها كل ما في عهدتهم من وثائق و أموال إلى رئيس الغرفة الجديد في غضون شهر على الأكثر من تاريخ انتخاب مكتب الغرفة.

المطلب الرابع

اجتماعاتهـــــا

تجتمع الغرفة الجهوية في دورة عادية مرة واحـدة فـي نهايـة كل فصل وتجتمع خارج هذه الدورات كلمـا اقتضـى الامـر ذلـك وتنعقد هذه الاجتماعات بمقر الغرفة.

يطلع مكتب الغرفـة علـى جـدول الأعمـال ويـتفحص كـل الوثائق المتعلقة به و توزع هذه الوثـائق علـى كـل عضـو مـن اعضاء الغرفة بعدد يتناسـب مـع عـدد اعضـاء الغرفـة وقـت الاجتماع او ترسل اليهم قبل الاجتماع ان كان ذلك ضروريا.

ويتم استدعاء الغرفة الجهوية للانعقـاد بمبـادرة مـن رئيسـها. وفي حالة وقـوع مانـع لـه تسـتدعى مـن طـرف مكتـب الغرفة و يوجه الاستدعاء لكل عضـو برسـالة موصـى عليهـا ، تتضمن تاريخ الاجتماع و توقيته و جدول الاعمـال خمسـة عشـر 15 يوما على الاقل قبل انعقاد الاجتماع.

لا تصـح اجتماعـات الغرفـة الجهويـة و لا المداولـة فـي القضايا المطروحة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور :

-خمسة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من سبعة أعضاء

-سبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من تسعة أعضاء

-تسعة أعضاء بالنسبة للغرفـة المتكونـة مـن أحد عشرعضـوا (1).

---

1 - راجع المادة 38 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

و في كل حال من الأحوال ، يمكنها ان تتداول في الاجتماع الثاني مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

ولا يجوز تأجيل الإجتماع الثاني لمدة تزيد على عشرة 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول(1).

يتعرض كل عضو تغيب مرتين عن الاجتماع دون ترخيص من الغرفة لاسقاط عضويته بقرار مسبب تصدره الغرفة بأغلبية ثلثي أعضاءها.

يترأس الرئيس اجتماعات الغرفة ، و في حالة غيابه يترأسها الامين العام كما لا يجوز مناقشة أي موضوع خارج جدول الأعمال الا اذا قبله نصف الاعضاء الحاضرين على الأقل.

و يتم فتح سجل خاص تدون فيه مداولات الغرفة يرقم ويؤشر عليه الرئيس و عند الختام ترسل نسخة من محضر المداولات الى رئيس الغرفة الوطنية.

أما بالنسبة للقرارات فإنها تتخذ بالاغلبية البسيطة وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ، ما عدا القضايا المتعلقة بالتأديب و اقتراع الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة العادية لمحضري الجهة اجتماعاتها خلال الأسبوع الاول من شهر يناير و الاسبوع الاول من شهر يوليو ، بناء على دعوة رئيس الغرفة.

و تجتمع الجمعية العامـــــة فـــي دورة غيـــر عاديـــة فـــي كـــل وقت و كلما اقتضي الأمر ذلك لبحـــث مشـــكلة طارئـــة او موضـــوع هام.

تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقـــاد بطلـــب مـــن مكتـــب الغرفة الجهوية أو بطلب من ثلثي محضري الجهة..

و يقوم مكتب الغرفة باســـتدعاء كـــل محضـــر بموجـــب رســـالة خمسة عشر 15 يوما على الاقـــل قبـــل انعقـــاد الاجتمـــاع ، ويمكـــن تخفيض هذه المدة عند الاقتضاء ويبـــين فـــي الـــدعوة يـــوم وتـــاريخ ومكان الإجتماع وجدول الاعمال.

ولا يجوز اعفاء المحضرين مـــن حضـــور الجمعيـــات العامـــة الا لأسباب قاهرة يخطر بهـــا رئـــيس الغرفـــة مســـبقا و لا يـــؤدي عـــدم وصول الدعوة الى بعض الأعضـــاء أو عـــدم ارســـالها ســـهوا الـــى بطلان الاجتماع .

كما يقوم الامين العام للغرفة باعداد ملـــف خـــاص لكـــل اجتمـــاع تـــدرج بـــه كافـــة الوثـــائق و المســـتندات و المراســـلات المتعلقـــة بالاجتماع وكذلك نســـخة مـــن المحضـــر و القـــرارات و التوصـــيات المتخذة خلال الاجتماع الســـابق الـــى جانـــب هـــذا فهـــو مكلـــف باختيار مكان الاجتماع وتحديد عدد الاعضاء المدعوين.

و لكنه يمتنـــــع عـــن المشـــاركة فـــي المناقشـــات و التصـــويت، وبهذه الصـــفة يتـــــولى تحضـــير بطاقـــات التصـــويت اذا كانـــت الاصوات في الاجتمـــــاع تؤخذ عن طـــريق الاقتراع السري.

أما الغرفة فهي تسهر على تحضير جدول أعمال الجمعية العامة الذي تدرج فيه الموضوعات و الاقتراحات و المسائل التي تكون موضوع مناقشة اثناء الاجتماع و يختم جدول الاعمال دائما بعبارة " ما يستجد من اعمال " تحسبا لكل اقتراح او موضوع طارئ ترى الجمعية العامة او الغرفة ضرورة مناقشة و اتخاذ قرار بشأنه.

تكون الاقتراحات و المساعي المرسلة كتابيا الى رئيس الغرفة قابلة لاضافتها في جدول الأعمال قبل الاجتماع ثمانية ايام على الأقل.

و أثناء المناقشات يلتزم المحضرون باحترام جدول الأعمال و إن حدث و إن خالفوا ذلك ينبههم الرئيس و في حالة عدم امتثالهم تسحب منهم الكلمة ويقيد ذلك في محضر الجلسة.

أما بالنسبة للجمعية العامة فانها تنعقد قانونا بالاغلبية البسيطة (النصف + واحد) من عدد المحضرين المقيدين اثناء الاستدعاء الاول. وبأي عدد كان في الاستدعاء الثاني.

و يجب عقد الاجتماع الثاني في مدة لا تتجاوز خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الاجتماع الاول. ويخطر كل المحضرين بموعد الاجتماع الثاني مع التذكير بالنقاط المسجلة في جدول اعمال الجمعية السابقة.

و لا يصح الاستمرار في مداولات الجمعية العامة أو إتخاذ أي قرار اذا قل عدد الحاضرين عن النصاب القانوني في الإجتماع الأول او انسحب ثلث الحاضرين في الإجتماع الثاني.

و تتشكل الجمعية العامة من أعضاء الغرفة اذ يتولى المكتب تسوية المشاكل التي تعترض عملية التصويت و يساعد الرئيس الذي يترأس الجمعية في تنظيم الاجتماع اذ يسير الاجتماع و يضمن صحة الاجتماعات و احترام الاجراءات كما يسهر على نظام جلسة الجمعية العامة.

و اذا خرج أي عضو عن الموضوع المطروح للمناقشة يقوم بتذكيره بالنظام. كما يمكنه ان يسحب الكلمة من كل متدخل لا يحترم نظام الجلسة و يطلب من كل عضو يتسبب في تعطيل الأعمال مغادرة القاعة و اذا اختل نظام الاجتماع لدرجة خطيرة يقوم بايقاف الجلسة مؤقتا او يؤجلها الى تاريخ لاحق.

على اية حال يجب على الرئيس عرض المواضيع للمناقشة حسب الترتيب المحدد مسبقا، الا اذا طرأ تعديل عليه بطلب من عضو الجمعية العامة و بعد موافقتها. ويقوم المقرر بتدوين ملخص المناقشات التي تدور بالجلسة و يسجل الآراء المعارضة و المؤيدة للاقتراحات المقدمة.

كما يقوم بإعداد صيغة القرارات او التوصيات التي يتم عرضها في صيغتها النهائية على الجمعية العامة و تصبح قابلة للتنفيذ بعد التصويت عليها بالأغلبية البسيطة واذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما بالنسبة لعملية فرز الأصوات فيتولاها أكبر المحضرين سنا و يساعده اصغرهم من بين المحضرين الحاضرين في الجمعية العامة و تبلغ القرارات أو التوصيات المتخذة الى وزير العدل و الى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

المطلب الخامس

الغرفة الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة

تتكون الغرفة الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة من اعضاء مكتب الغرفة و ممثلي الاعوان و المستخدمين الآخرين المنتخبين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرف و بعدد يساوي عدد اعضاء المكتب و نصف العدد بالنسبة للفئتين من المستخدمين المعنيين، ويترأس الغرفة المنعقدة في شكل لجنة مختلطة رئيس الغرفة الجهوية. كما يتولى الامين العام للغرفة الجهوية القيام بكل الاعمال الادارية الخاصة بالغرفة الجهوية المختلطة.

و تقوم كل فئة من الاعوان وكذلك المستخدمين الآخرين بانتخاب ممثليهم لمدة ثلاث سنوات ويتولى مكتب الغرفة الجهوية عملية الانتخاب قبل انتهاء مدة الغرفة. ويعلن الى كل منتخب قبل شهرين على الاقل من تاريخ الانتخاب و المدة المحددة لإيداع الترشيحات.

و لا يقبل أي عون أو مستخدم أن يترشح للإنتخابات اذا لم يبلغ من العمر تسع عشرة سنة 19 على الاقل يوم الإنتخاب.

إذا لم تكن له أقدمية ستة اشهر في الفئة التي ينتمي اليها يوم الانتخاب كما لا يجوز قبول أي ترشيح بعد الاجل المحدد لقبول الترشيحات (1) و يقوم مكتب الغرفة بضبط قائمة المترشحين و يبلغها الى المنتخبين قبل شهرين من تاريخ الانتخاب.

و يختار كل منتخب عددا من المترشحين الذين ينتمون الى فئة يتناسب مع عدد اعضاء مكتب الغرفة الجهوية و يشطب على اسماء الاخرين في قائمة المترشحين التي أرسلت له. وتحول ورقة الانتخاب الى مقر الغرفة الجهوية في الاجل المحدد في ظرف مزدوج . اذ يحمل الظرف الاول اسم المنتخب و الثاني يحتوي على ورقة الانتخاب و يجب غلقه وعدم وضع أية علامة أو كتابة عليه.

و يقوم اعضاء الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة بضبط قوائم الناجحين و بفرز الاصوات. ويتم اعلان نتيجة الانتخاب وقوائم الناجحين الى كل المنتخبين برسائل فردية.

و يجتمع ممثلو الاعوان و المستخدمون المنتخبون خلال الشهر الذي يلي تاريخ الانتخاب لتعيين ممثليهم بالغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة. وبعدد يساوي ثلث اعضاء مكتب الغرفة الوطنية و بنسبة ما يلي:

---

1 — راجع المادة 166 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

- ممثلين عن الأعوا ن من الفئة الأولى
- ممثلين عن الأعوا ن من الفئة الثانية
- ممثلين عن الأعوا ن من الفئة الثالثة
- ممثل عن المستخدمين الآخرين (1)

و تتمثل مهام الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة في الفصل في المنازعات التي تقوم بين المحضرين من جهة و المستخدمين من جهة أخرى وكذلك تنفيذ التدابير التأديبية و اصدار العقوبات في حق الاعوان والمستخدمين فضلا عن دراسة المسائل ذات الطابع العام او الفردي المتعلقة بمستخدمي المحضرين.

كما تختص في النظر في كل القضايا التأديبية التي تخص الاعوان و المستخدمين بمكاتب المحضرين و تكون القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة قابلة للاستئناف امام الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة الى جانب هذا فهي تفصل بأغلبية الثلثين عندما تصدر عقوبات الحرمان من الترقية لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو عقوبة الإيقاف المؤقت أو التنزيل من الرتبة أو الفصل.

---

1 – راجع المادة 121 من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

الباب الثاني

الباب الثاني

الرقابة على نشاطات المحضر القضائي

لا يمكن تصور تنظيم ناجح ما لم يتم إخضاعه لرقابة صارمة تمارس عليه من طرف جهة مختصة عليا يتم تنصيبها بهدف ضمان التحكم الأنجع في نشاطات الممارسين و ضبطها وفق قواعد قانونية تحدده على الوجه الأمثل في إطار العمل المشروع الواجب التحرك ضمنه.

الفصل الأول

نشاطات المحضر القضائي و مهامه

نص القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير 1991 في مادته الخامسة (5) على مهام المحضر المتمثلة في تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ماعدا المجال الجزائي (1) فضلا عن تحصيل كل ديون مستحقة وديا أو قضائيا، وفي الأمكنة التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة شرعا، يقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات و الاموال المنقولة المادية.

كما يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو انذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون.

---

1 – راجع المادة 58 من الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 10 اوت 1991 و المتضمنة تنظيم محاسبة المحضرين و المحدد لشروط مكافأة خدماتهم.

كمـــا يمكنـــه القيـــام بمعاينـــات ماديـــة بحتـــة او انـــذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم. وفي كلتـــا الحـــالتين تعتبـــر هـــذه المعاينات مجرد معلومات.

-إن مهمة المحضر القضائي الراميـــة الـــى ضـــمان التنفيـــذ الجبـــري للسندات ذات الصبغة التنفيذية مهمة إحتكارية.

-غير ان للموظف العمومي نشاطات اخـــرى يتقاســـم ممارســـتها مـــع مهن اخرى بطموح واحد مشترك يتمثل في توجيـــه كـــل شخـــــص خاص أو عام، طبيعي او معنـــوي للقيـــام بالتـــــزاماته و باعتبـــاره مفوضا لتسيير مرفق عـــام تـــابع لقطـــاع العدالـــة، يتمتـــع المحضـــر القضائي بسلطات نوعية وهو ملـــزم – بالنتيجـــة – بضـــمان احتـــرام المبادئ المنظمة لنشاطه المهني.

-هذه إذّن كلها مهام خطيرة يتولاها المحضر و يصـــيغها فـــي عقـــود رسمية يتولى تحريرها (مســـتعملا معارفـــه و ســـلطاته التقديريـــة) تحت مسؤوليته.

و يحوز لذلك ختمـــا (ا) يحفـــظ اســـمه و دائـــرة اختصـــاص المحكمة التي ينتمي اليها و كذا ختم الدولة الجزائريـــة التـــي يقـــوم بتنفيذ الأحكام باسمها.

ا – راجع المادة 23 من القانون رقـــم 03/91 المـــؤرخ فـــي 8 ينـــاير 1991 المتضـــمن تنظيم مهنة المحضر.

– إذن فإن كل مهـــام المحضر القضائي تتخـذ طابعـا رسـميا و تتم باسم الدولة الجزائرية مما يبرر ضرورة رقابـة هـذه الاعمـال من الدولـة عـن طريـق أجهزتهـا لضـمان الثقـة التـي يضـعها المتقاضين في هـذا المسـاعد القضـائي مـن جهـة و حتـى يسـير المرفـق العمـومي للمحضـرين باسـتمرار و اطـراد و لا تتعطـل حاجات المواطنين كما حدث ذلك سابقا.

و لكن اذا كانت رقابة أعمـال المحضـر القضـائي مـن اجهـزة الدولـة أمـر ضـروري فـإن هـذه الرقابـة لا بـد ان تسـتوعب خصوصيات عمل المحضر و تقف عند حدود سلطته التقديرية.

– و يستخلص مما سبق بأنه يمكن تصـنيف نشـاطات المحضـر القضائي كالآتي:

– تبليغ العقود (السندات) القضائية
– تنفيذ كافة القرارات القضائية
– ارشاد الخواص و المؤسسات
– تحصيل الديون
– اتخاذ تدابير قضائية (الرهن العقاري...)
– تحريرعقود الايجـار التجاريـة ، المدنيـة و المهنيـة (كمـا هو الشأن في فرنسا)
– القيام بمعاينات
– التمثيل و المساعدة أمام بعض الجهات القضائية
– تقديم العرائض
– البيع بالمزاد العلني ... الخ
– تحرير سندات تنفيذية على اثر شيك بدون رصيد
– تحصيل النفقات.

المبحث الأول

تبليغ العقود القضائية و شبه القضائية

تعتبر عقود المحضرين عقودا رسمية يطلق عليها اسم " سندات " (1) من بينها العقود القضائية و العقود شبه القضائية بحيث تتعلق الأولى بالدعوى و لا تترتب عن الثانية أية صلة للدعوى.

فبعد ما يتحصل المتقاضي على حكم سند أوقرار نهائي أو يكون بيده سند قابل للتنفيذ، يتوجب عليه اذا لم يقم المحكوم عليه أو الشخص المطلوب الوفاء بالتزام معين، تنفيذ التزامه طواعية، باتباع إجراءات التنفيذ المبينة أدناه. مع العلم بأن السندات التنفيذية أربعة.

1 – الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية

2– الأحكام الرسمية

3 – العقود الرسمية

4 – أحكام المحكمين.

1 – الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية

تنص المادة 324 من ق. ا . م . على أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل انحاء الأراضي الجزائرية كما تنص المادة 344 من نفس القانون على أن تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة 30 سنة.

---

1 – راجع دليل المحضر – وزارة العدل – طبعة 1992 –

والقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الإستئناف جائزا (1) وكان ميعاد الطعن لم يزل ساريا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل و بالتالي يتعين التمييز بين الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشئ المقضى فيه و التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الذي قد يقضي به قاضي الموضوع أو الأوامر التي يصدرها قاضي المسائل المستعجلة.

أما بالنسبة للقرارات القضائية فهي التي تصدرها المجالس القضائية بجميع غرفها باستثناء غرفة الاتهام وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالقضايا المدنية بعد صدورها إذ أنها تسلم الى المستفيد مصحوبة بالصيغة التنفيذية، أما عن الأوامر القضائية فتكون جميعها في المواد المستعجلة مشمولة بالنفاذ العاجل بحكم القانون و كذلك اوامر الأداء – وفقا للمادة 174 و مابعدها من ق.ا.م.

1 – الأحكام الأجنبية:

– ان الاحكام القضائية و السندات الرسمية الاجنبية المحررة من طرف موظفين عموميين قضائيين اجانب لا تنفذ في الاراضي الجزائرية، اعتبارا لمبدأ السيادة و عدم خضوع الهيئات التنفيذية الجزائرية لأوامر السلطات القضائية الأجنبية.

---

1 – راجع مرشد المتعامل مع القضاء – وزارة العدل. مارس 1997.

أو الموظف العمومي الأجنبي إلا وفقا لما تقضي به الجهات القضائية الجزائرية و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 325 من ق. ا. م.

بأن الاحكام الصادرة من جهات قضائية اجنبية و العقود الرسمية المحررة بمعرفة الموظفين العموميين أو موظفين قضائيين اجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، الا وفقا لما يقضي بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون الاخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات من أحكام مختلفة.

- و في هذا الصدد، يتعين التمييز بين الحالتين الآتي بيانهما:

ا - <u>الحالة الأولى</u>: عدم وجود اتفاقية بين الجزائر و الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها في الجزائر.

- يتعين على المحكوم له الحائز للحكم أو السند الاجنبي سواء كان اجنبيا أو جزائريا، رفع دعوى بموجب عريضة افتتاحية طبقا للمادتين 12 و 13 من ق.ا.م. أمام المحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي و فقا لنص المادة الاولى من ق.ا.م .

أما الأحكام الأجنبية القاضية بإجراء تصحيحات على عقود الحالة المدنية للمولودين بالخارج و المقيدين في مركز قنصلي أودبلوماسي، فإن تنفيذ هذه الأحكام يخضع لمصادقة محكمة مدينة الجزائر - المادة 108 من الأمر المؤرخ في 1970/02/19 و المادة 29 من الأمر المؤرخ في 02 مارس 1977 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية.

و يطلب المحكوم له في عريضته الافتتاحية القضاء له بتنفيذ الحكم الأجنبي.

و في هذه الحالة تتقيد المحكمة بالمسائل التالية:

- أن يكون الحكم صادرا بشأن منازعة مدنية أو في مواد الأحوال الشخصية أو التجارية، ذلك لأن القانون الجنائي لا يتعدى حدوده خارج اقليم الدولة.
- أن لا يكون هناك حكما صادرا من جهات قضائية مدنية، حائزا قوة الشئ المقضى فيه ويتعارض مع الحكم الاجنبي.
- أن تكون قواعد الاجراءات التي تضمن حق الدفاع في الدولة الأجنبية قد احترمت.
- أن لا يكون الحكم او السند الاجنبي المراد تنفيذه في الجزائر يتعارض مع النظام العام في الجزائر.

2- **الحالة الثانية:** وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة الاجنبية: يجب اتباع احكام تلك الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الاجنبية.

3- **العقود الرسمية:** ان العقود الرسمية التي يمكن تنفيذها دون الرجوع الى استصدار حكم قضائي بشأنها هي تلك التي تتم امام الموثق و تتعلق بتدوين تصرف قانوني استنادا لقانون التوثيق، علما ان القانون المدني في المادة 324 مكرر يخول للموثق ان يمنح نسخة تنفيذية للعقد الذي يحرره مشمولا بالصيغة التنفيذية.

2 – أحكام المحكمين: تعد بمثابة اتفاق على حل النزاع يقره حكمان، يختارهما طرفا الخصومة، ويصبح تنفيذ هذا الاتفاق الذي يأخذ صورة القرار التحكيمي، بعد أن يؤذن بتنفيذه، بأمر صادر عن رئيس الجهة القضائية و يمهر بالصيغة التنفيذية، ويودع اصل القرار بكتابة ضبط المحكمة او المجلس المختص.

- و قد حصر القانون الحالات التي يمنع فيها التحكيم في المادة 442 من ق.ا.م، وهي المسائل التي تتعلق بالنفقة و حقوق الارث و الحقوق المتعلقة بالمسكن و الملبس و المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

- و قبل أن يتسلم الشخص الحكم أو القرار الصادر لصالحه يجب عليه أن يستصدر نسخة تنفيذية من اصل الحكم الذي صار نهائيا الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

- و تعتبر النسخة التنفيذية حسب نص المادة 321 من ق.ا.م صورة من الحكم مكتوبا عليها " نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ " ثم يوقع عليها رئيس كتاب الضبط و تختم بالختم الرسمي، و تسلم النسخة التنفيذية لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي و طبقا للمادة 322 من ق.ا.م، لا تسلم النسخة التنفيذية إلا مرة واحدة و اذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة ثانية بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على عريضة وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا.

- و يجب ان تكون كل نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقا للمواد 320 و ما يليها من ق.ا.م. و تختلف هذه الصيغة باختلاف المحكوم عليه.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحضر القضائي

I – الإختصاص الإقليمي:

يحدد – وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر الإختصاص الإقليمي لكل مكتب بدائرة الإختصاص الإقليمي للمحكمة التابع لها وقد تضمن القرار المؤرخ في 7 فيفري 1996 تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين و مقراتها، وعليه فإن الإختصاص الإقليمي للمحضر القضائي محدود.

أما في فرنسا، وحسب المادة الخامسة (5) من المرسوم رقم 222.56 المؤرخ في 29 فيفري 1956، يعتبر المحضرون القضائيون مختصين في دائرة الإختصاص الإقليمي لمحكمة اقامتهم و قد تم التأكيد على هذا المبدأ بموجب المادة الرابعة (4) من قانون الإجراءات المدنية المستوحى من المرسوم رقم 72-788 المؤرخ في 28 فيفري 1972 بحيث يتم تبليغ التكليف بالحضور من طرف كل محضر تابع لدائرة إختصاص المحكمة أو – في حالة حصول مانع – من طرف محضر يعينه القاضي.

- و في الواقع، يمكن لحامل الأختام – وزير العدل – بعد ابداء غرف المحضرين لرأيها – و استثناء – توسيع مجال اختصاص المحضرين القضائيين الى محكمة أو عدة محاكم غير تلك التابعة لإقامته و التابعة اقليميا لنفس المحكمة العليا. في جميع القضايا ما عدا الجزائية منها و تلك المعروضة على المحكمة الى غاية تبليغ الحكم الفاصل في الموضوع.

- و عندما يتم تبليغ أي عقد الى النيابة فان المحضرين المختصين هم أولئك المحددة إقامتهم في دائرة اختصاص المحكمة الواقع بها مقر المحكمة العليا.

- و في حالة وجود محضر قضائي واحد في دائرة اختصاص المحكمة ، يجوز لرئيس الجهة القضائية . اذا اقتضت الضرورة ذلك، الترخيص لأحد المحضرين الواقع مقره بدائرة اختصاص محكمة مجاورة و التابعة اقليميا لنفس المحكمة العليا بتحرير العقود المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 2 نوفمبر 1945

- و في حدود اختصاصه الإقليمي يمكن الترخيص للمحضر القضائي بإنشاء مكتب /عدة مكاتب ملحقة يمكن فتحها اما لمدة محددة و اما على سبيل دائم.

- ويتم منح هذا الترخيص بموجب مقرر صادر عن حامل الأختام - وزير العدل - المتخذ بعد إبداء الغرف الواقعة في دائرة اختصاص المكتب لرأيها.

II – الإختصاص النوعي :

- يعد المحضر القضائي حسب المادة الخامسة (5) من القانون رقم 03.91 الشخص الوحيد المؤهل لتبليغ المحررات والإعلانات القضائية وكذا الاشعارات فضلا عن أنه يتولى تنفيذ الأحكام القضائية وكذا السندات الممهورة بالصيغة التنفيذية و نقابلها في فرنسا المادة الأولى من الامر رقم 2592.45 المؤرخ في 2 نوفمبر 1945 التي تنص على ان المحضرين القضائيين مؤهلون وحدهم لتولي مهام التبليغ (تبليغ العقود القضائية وشبه القضائية)

والتنفيذ الجبري للسندات الممهورة بالصيغة التنفيذية الى جانب القيام بانذارات خاصة كالانذار الاستجوابي و محاضر المعاينات .

فبالنسبة للانذار الاستجوابي فيمكنه ان يشكل مناسبة لانشاء الإعتراف بالدين. تسمح باللجوء الى اجراءات الحجز التحفظي أو حجز الدين.

غير أن المحاكم تقدر بكل سيادة القيمة الثبوتية للاجابات حتى وان كانت تسجل اقرارات مزعومة .

فنجد في فرنسا مثلا بأن المجلس القضائي و عن صواب يبعد تلقائيا عن المناقشات الانذارات الاستجوابية الموجهة من طرف المحضر القضائي الذي يتم تعيينه في قضية طلاق للقيام بمعاينات مادية و لا يقوم بواحدة منها و يباشر بواسطة الانذار الاستجوابي في اجراء تحقيق فعلي.

أما بالنسبة للمعاينات المادية، فإن استعمال اجراءات المعاينة يستوفي متطلبات الممارسة عن طريق السماح بتحديد حالة قابلة للتغيير أو الإلغاء.

و تشكل المعاينة حاليا وسيلة من وسائل الإثبات التي طالما تجاهلها المشرع.

- وقد تم الاعتراف بالمعاينة في أول الأمر بموجب القانون المؤرخ في 27 ديسمبر 1923 المتضمن احداث كتاب الضبط المحلفين الذي خص في مادته السادسة (6) المحضرين القضائيين دون سواهم بتحرير محاضر المعاينة و التنفيذ.

- كما اعترف المرسوم رقم 55-604 المؤرخ في 20 ماي 1955 المعدل للمادة الاولى من الامر رقم 45-2592 المؤرخ في 2 نوفمبر 1945 – صراحة – بشرعية محاضر المعاينة المحررة اما بموجب لجنة قضائية و إما بناء على طلب من أحد الأطراف. وفي احدى الحالتين يؤخذ بهذه المعاينة على سبيل الاستدلال لا غير.

المطلب الثاني

أشكال و إجراءات التبليغ

قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، أوجب المشرع اتخاذ الإجراءات التالية:

تبليغ نسخة من السند المراد تنفيذه و الاعذار بالتنفيذ.

1 – <u>تبليغ السند المراد تنفيذه</u> :

لا يعد هذا الاجراء من اجراءات التنفيذ و انما اجراء يمهد له لأنه مقدمة لازمة لاكتساب السند صفة النهائية و جعله قابلا للتنفيذ، و اعلام الخصم بمضمون الحكم و اعطائه مهلة لإعلان موافقته أو معارضته لهذا الحكم.

إن هذا الإجراء ضروري قبل مباشرة اجراءات التنفيذ حتى يتمكن الخصم من استنفاذ طرق الطعن العادية التي منحت له بشأن ممارسة حقه في معارضة الأحكام و القرارات الغيابية أو إستئناف هذه الأحكام أمام المجلس.

- أما الأحكام النهائية و قرارات المجالس الحضورية ، فيتم مباشرة اجراءات تنفيذها دون القيام مسبقا باجراءات التبليغ.

- و تتم إجراءات تبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية، (1) ضمن نفس الشروط و الشكليات الخاصة بتسليم التكليف بالحضور كما هي محددة في المواد 22-23-24 و 26 من ق.ا.م.

و عليه يقوم المحكوم لصالحه، بتسليم نسخة من السند المراد تنفيذه الى المحضر القضائي الكائن بدائرة مقر اقامة المراد تبليغه، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويعد المحضر القضائي محضر تبليغ في ثلاث نسخ و ينتقل بعد ذلك الى موطن المبلغ له و يسلمه صورة من نسخة السند التنفيذي مقابل توقيع المستلم على المحاضر الثلاث.

و اذا لم يجد المحضر القضائي المنفذ عليه شخصيا، قام بتبليغ الشخص الذي يجده في موطن المحكوم عليه (المنفذ عليه) كزوجته أو ابنه أو والده أو عامل لديه مقابل توقيع هذا الاخير للمحاضر الثلاثة، واذا امتنع الشخص المبلغ عن التوقيع و استلم صورة السند، يذكر المحضر القضائي ذلك في المحاضر أما الشخص الاعتباري فيبلغ لممثله القانوني.

- و بعد ذلك يسلم المحضر نسخة من محضر التبليغ الى طالب التبليغ و الى المحكوم عليه و يحتفظ هو بالنسخة الأصلية.

وبعد انقضاء شهر في الأحكام الحضورية وعشرة (10)أيام في الأحكام الغيابية و التي تسري من يوم التبليغ، يقوم المحكوم له باحضار شهادة عدم المعارضة من الجهة التي أصدرت الحكم و شهادة عدم الاستئناف من المجلس القضائي.

1- راجع المواد 324 و ما يليها من ق.ا.م

و في الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض اجراءات التنفيذ،يجب احضار شهادة عدم الطعن بالنقض من المحكمة العليا.

– وعند احضار هذه المستندات مع نسخة من الحكم تسلم الى كاتب الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المراد تنفيذه حيث يتولى تسليمه نسخة منها ممهورة بالصيغة التنفيذية، وبعدها تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة الالزام بالتنفيذ.

2 – الاعذار بالتنفيذ خلال مهلة 20 يوما

طبقا للمادة 330 من ق.ا.م " يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ما لم يكن قد أبلغ به و يكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما " و إلا تعرض للتنفيذ الجبري، ويمكن للمدين تفادي التنفيذ الجبري (1) بالمبادرة بالوفاء، و أما في حالة وفاة المنفذ عليه بعد إعلانه بالسند التنفيذي وجب إعادة إعلان الورثة بالسند و إلزامهم و تكليفهم بالوفاء في مهلة 20 يوما من تاريخ الإعلان فإذا قام المنفذ عليه بالوفاء قبل انقضاء المهلة المحددة في الإعلان جاز للمحضر قبض المبلغ مقابل مخالصة يسلمها للمنفذ عليه.

---

1 – راجع قانون الإجراءات المدنية الجزائري.نص المادة 324 " جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل انحاء الاراضي الجزائرية ولأجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم و المجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية و يشعر الوالي بذلك.

و عندما يكون التنفيذ من شأنه ان يعكر الأمن العمومي الى درجة الخطورة، فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ "

و إذا تعلق الأمر بالقيام بعمل، فإن المنفذ عليه ملزم بأن يقوم بهذا العمل في المهلة المحددة له في التكليف، و يخبر المحضر القضائي بهذا التنفيذ حتى يتجنب مصاريف الإجراءات التي يتخذها المحضر بعد فوات مهلة 20 يوما و مباشرة اجراءات التنفيذ الجبري ذلك لأن كل حكم قضائي يكون قابلا للتنفيذ بالطرق الجبرية، اذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء اختياريا بما حكم عليه، وهي المدة الممتدة ما بين تاريخ الحكم الفاصل في النزاع الى غاية توصله بالإلزام بالوفاء الذي يحرره المحضر و يبلغه للمحكوم عليه، أما إذا رفض المحكوم عليه الوفاء طواعية بما هو ملزم به، يلتجئ المحضر الى **اجراءات التنفيذ الجبري (1)** التي يتخذها المحضر القضائي. بصفة جبرية. سواء تعلق الأمر بإجراء قانوني خاص بعقار أو منقول كما هو الحال في تسليم أو تنازل أو ترك العقارات، أو الإجراءات التي يتخذها في صورة حجوز في انتظار بيعها و استيفاء الديون المستحقة من المبالغ العائدة من هذا البيع، أو بغرض تسليم أشياء و منقولات الى المحكوم له بها وقد حدد القانون شروط ممارسة التنفيذ الجبري، في المواد 335 و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية الا أن المحضر القضائي قد يواجه و هو يباشر التنفيذ اشكالات تمنعه من مواصلة التنفيذ ، وقد تتعلق هذه الإشكالات إما بالحكم أو القرار موضوع التنفيذ في حد ذاته أو المنفذ عليه.

---

1 – راجع الدكتور نبيل اسماعيل عمر الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام و غيرها من السندات التنفيذية. جامعة الإسكندرية – طبعة 2000.

و إشكالات التنفيذ هي منازعة تتعلق بالتنفيذ و يترتب على الأمر الفاصل فيها ان يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز و بالتالي، توقيف السير فيه أو الاستمرار في تنفيذه، و إشكالات التنفيذ ليست عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ، كإبداء المقاومة عند الدخول الى الشقة أو غلق الأبواب لأن ذلك يعد تعديا على القائم بالتنفيذ الذي هو المحضر القضائي و يخضع للجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات استنادا الى نص المادة 328 من ق.ا.م و إنما هي عقبات ذات علاقة بمحتوى و محل التنفيذ تستوجب تدخل القضاء لإعطائها التفسير الأنسب.

المبحث الثاني

المحاسبة

يتولى المحضر القضائي مهمة القيام بمسك المحاسبة لتسجيل الإيرادات و المصاريف وكذا دخول و خروج النقود و الأوراق المالية التي تجري لحساب زبائنه ويلزم في إطار المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 270/91 المؤرخ في 10 أوت 1991 بمسك فهرس العقود و دفاتر الصندوق و النقود و التسجيل و الطابع و دفاتر الأتعاب في المجال الجزائي فضلا عن دفاتر حجز ما للمدين لدى الغير و دفاتر بيع المنقولات .

كما يعمل المحضر على تحصيل الحقوق و الرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

و يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة.

و فضلا عن ذلك يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ بحوزته، و بالمقابل يحظر على المحضر **تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به** استعمال المبالغ و القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت غير الإستعمال المخصص لها و لو بصورة مؤقتة أو الاحتفاظ – و لو في حالة المعارضة – بالمبالغ التي يدفعها الى قباضات الضرائب و الخزينة أو العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدون أن يذكر فيها اسم الدائن.

– تتناول مراجعة محاسبة المحضر(1) مسك دفاتر المحاسبة و مدى مطابقة الكتابات لوضعية صندوق المالية، صحة كشف حسابات المصاريف المطلوبة من الزبون وكذا سجل رواتب الكتاب و الموظفين الآخرين و مدى مطابقة الرواتب المدفوعة للتنظيم المعمول به، و يتولى مراجعة محاسبة المحضر مرة في السنة على الأقل مندوبون يتم تعيينهم من قبل الغرفة الجهوية، ويتم اختيارهم من بين أعضاء الغرفة الجهوية، و يمكن لهؤلاء المندوبين بناء على استدعاء أن يستقدموا سجلات المحاسبة و الاجور دون الإنتقال الى عين المكان، ويتولى رئيس الغرفة

---

1 – راجع المرسوم التنفيذي رقم 270 – 91 المؤرخ في 10 اوت 1991.

الجهوية توجيه تقرير للنائب العام يبين نتائج المراجعة بالنسبة لكل مكتب و يرفقه برأيه المسبب، ويتم ارسال التقارير تدريجيا كلما تمت المراجعات يوم 31 ديسمبر من كل سنة على الأكثر.

المطلب الأول

تنظيم المحاسبة

إن الحديث عن الدفاتر الحسابية و الوثائق الواجب مسكها من طرف المحضر يقودنا بالضرورة للبيانات الواجب أن تتضمنها كل من:

1- **فهرس العقود:** ويتعين أن يشمل رقم الترتيب، تاريخ العقد، طبيعة العقد، لقب الطرف الطالب و اسمه، لقب الطرف المطلوب و اسمه، ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل من جهة و مقابل أتعاب المحضر من جهة أخرى على أن يتم تقديم هذا الفهرس كل ثلاثة أشهر لمفتش التسجيل قصد تأشيره.

2 – **دفتر الصندوق:** يبين دفتر الصندوق أو سجل المكتب الإيرادات و النفقات الحاصلة نقدا و المتضمنة المصاريف القضائية و أتعاب المحضر.

3- **دفتر النقود:** يحتوي دفتر النقود المتعلق بأموال الزبون، حسب الترتيب التاريخي على حساب كل زبون و قبالة تاريخ التسديد الدائن أو الطرف الطالب، مع كل المرجع الخاصة بطريقة الدفع.

4- **دفتر التسجيل و الطابع** : يتضمن دفتر التسجيل و الطابع اسم الطرف الطالب، مبلغ الحقوق المتحصل عليها بمقتضى الرسم القضائي الخاص بالتسجيل، ويسجل هذا المبلغ في خانة **الأصول** وتسجل قيمة الطوابع المثبتة على العقود المسجلة في عمود **الخصوم**.

و يتم تسجيل الرصيد في عمود ثالث، ويمثل قيمة الطوابع الجبائية التي تتعلق بالعقود غير المسجلة بعد.

5- **دفتر الأتعاب في المجال الجزائي:** يحتوي سجل أتعاب المحضر في المجال الجزائي على رقم الترتيب، اسم المدانين، تاريخ صدور الحكم و رقمه، تاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الإرسال و كل العقود المطلوبة من النيابة العامة، ثمن كلمة العقد أو مقابل الأتعاب بالإضافة الى مصاريف النقل التي تتطلبها تنقلات المحضر.

6 - **دفتر حجز ما للمدين لدى الغير**: يحتوي سجل حجز ما للمدين لدى الغير على رقم الترتيب، لقب الدائن طالب الحجز و اسمه، لقب المدين و اسمه و عنوانه، لقب الغير المحجوز عليه و اسمه، تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير، اثبات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير، تاريخ تبليغ الغير المحجوز عليه، تاريخ تبليغ المدين، تاريخ الاستدعاء امام القاضي، تاريخ الأمر الذي يمنح للدائن مبالغ المحجوز لدى الغير، تاريخ تدخل دائنين جدد، تاريخ استدعاء الأطراف أمام القاضي بعد التدخل، البيانات المنصوص عليها في المادة 365 قانون الإجراءات المدنية، و حكم القاضي الذي يرخص للمدين الحصول على التسديد من غير المحجوز عليه.

7 – **سجل بيع المنقولات:** يشمل سجل بيع المنقولات على رقم الترتيب، لقب الطرف الطالب، و اسمه، لقب المدين المحجوز عليه و اسمه، تاريخ الأمر بالدفع، تاريخ محضر البيع، الناتج الإجمالي للبيع، تاريخ تسليم الأموال للطالب و الحقوق التناسبية و العادية المدفوعة عند التسجيل.

و يتعين وجوبا أن يرقم و يؤشر رئيس المحكمة التي يقع المكتب في دائرة اختصاصها كل السجلات الوارد ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 270/91 قبل وضعها موضع الاستعمال.

و يلزم المحضر بتسليم – مقابل كل المبالغ المحصلة – وصلا مستخرجا من دفتر ذي أصول ، ويعد كل وصل في ثلاث (3) نسخ ذات الوان مختلفة، تقطع نسخة فتسلم للزبون و ترفق نسخة بالملف أو بالعقد و تبقى النسخة الثالثة أصلا لذلك كله.

و يجب أن يتضمن الوصل تاريخ الإيراد ، اسم الطرف الذي قام بالدفع و عنوانه و موضوع الدفع و الجهة التي توجه اليها الأموال.

و تسلم الغرف الجهوية للمحضرين – مقابل وصل– الدفاتر أو الإيصالات المنصوص عليها في المادة 12من المرسوم المذكور أعلاه.

المطلب الثاني

مراجعـــــة المحاسبـــــة

تتنـــــاول مراجعـــــة محاســـبة المحضـــر مســـك دفـــاتر المحاسبة و مدى مطابقة الكتابات لوضـــعية صـــندوق الماليـــة اضـــافة الى صحة كشف حسابات المصـــاريف المطلوبـــة مـــن الزبـــون مـــع سجل رواتب الكتاب و الموظفين الآخرين ومـــدى مطابقـــة الرواتـــب المدفوعة للتنظيم المعمول به.

و يتولى مراجعة محاسبة المحضر مرة فـــي الســـنة علـــى الأقـــل مندوبون تعينهم الغرفة الجهوية، ويـــتم اختيـــارهم مـــن بـــين أعضـــاء الغرفة الجهوية و يمكن لهؤلاء، بنـــاء علـــى اســـتدعاء أن يســـتقدموا ســـجلات المحاســـبة و الأجـــور دون الإنتقـــال الـــى عـــين المكـــان. ويتولى رئيس الغرفة الجهوية توجيه تقرير للنائب العـــام يبـــين نتـــائج المراجعة بالنسبة لكل مكتب و يرفقه برأيه المسبب.

و يتم إرسال التقارير تدريجيا كلمـــا تمـــت المراجعـــات يـــوم 31 ديسمبر من كل سنة على الأكثر.

و كل هذا يعبر عن الحرص العميق على حســـن تأديـــة الواجـــب علما بأنه لا مجال للحق قبل أداء الواجب.

فضلا عن أن انضباط المحضـــر فـــي عمليـــات المحاســـبة دليـــل على تعاونه و تفهمه تسهيلا منه للرقابـــة التـــي تمـــارس عليـــه مـــن طرف وكيل الجمهورية.

المبحث الثالث

علاقة النيابة العامة بالمحضر لقضائي

أوكل المشرع الى أعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة رعاية الحق العام. وذلك من خلال ممارسة اختصاصات محصورة في قانون الاجراءات الجزائية التي تتلخص في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع لمتابعة و تقديم كل شخص اقترف أفعالا مجرمة في القوانين العقابية للمحاكمة.

و للنيابة أيضا اختصاصات اخرى متعددة موكلة اليها بموجب القوانين الخاصة و التي من بينها رقابة المهن كما هو حال المادة الثالثة من قانون المحضرين القضائيين و كذا مد يد المساعدة لتنفيذ الأحكام القضائية كما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية.

و من خلال دراسة خصائص النيابة العامة يتضح أنها تمتاز بتبعية أعضائها لرؤسائهم، فوكيل الجمهورية يقع تحت اشراف النائب العام في كل مجلس قضائي (المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية) و هذا الاخير و كذا النيابة على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة تتبع أوامر و تعليمات وزير العدل ونظرا لهذا التدرج الرئاسي الذي يجعل من وكيل الجمهورية ممثلا لوزير العدل عضو السلطة التنفيذية (دون ان يكون عضوا فيها) نظرا لسلطاته المتعددة فإنه المؤسسة التي ترتكز عليها الوزارة للاشراف العام على حسن سير عملية تنفيذ الأحكام القضائية بوجه عام محليا و ذلك اما بمساعدة القائم بالتنفيذ للوصول الى غاية العدالة و هي تنفيذ الأحكام القضائية من جهة،

و إما بمراقبة عمل المحضر القضائي لضمان عدم اهداره لحقوق المتقاضين حتى تبقى الثقة في عمله الذي يمتاز بالرسمية و النفع العام.

و لكن اذا كانت المساعدة مطلوبة خاصة اذا جاءت من مؤسسة تمتاز بسلطات هائلة مثل النيابة العامة، فإن رقابتها تقع على عمل ضابط عمومي ليس موظفا عموميا كما كان الحال سابقا مع كتاب الضبط، بل على عضو في مهنة حرة نرى من الضروري ان تستوعب المؤسسة المراقبة خصوصياتها حتى تكون هذه الرقابة عامل تقويم و تحسين عمل المحضر القضائي بدل أن تكون عامل عرقلة وشل نشاطه.

المطلب الأول

الدور الرقابي للنيابة العامة

بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة لقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي أسند المشرع الى وكيل الجمهورية المختص محليا على مستوى كل مهنة رقابة اعمال المحضر القضائي وقد اثارت هذه الفقرة تساؤلات العديد من المحضرين و رجال القانون و تناولت مضمون هذه الرقابة و مداها و كذا النتائج المترتبة عليها وقد ازدادت هذه التساؤلات حدة عندما تغاضى النص الخوض في مضمونها و عمليا عندما كثرت التعليمات الشفوية الواردة من وكلاء الجمهورية تخص سير التنفيذ اختار على اثرها المحضرون بين تطبيق هذه التعليمات أو تطبيق القانون المخالف صراحة لبعضها.

ونظرا لأهمية المسألة و كونها حدث الساعة، فقد كانت مركز انشغال المحضرين كما لاحظنا من خلال اليومين الدراسيين من تنظيم الغرفة الجهوية للمحضرين بالوسط يومي 07 و 08 نوفمبر 2000 بالمعهد الوطني للقضاء و قد رد البعض وجود هذه الاشكالية الى انعدام الاحتكاك بين سلك القضاة عامة و اعضاء مهنة المحضرين خاصة (1).

و لفك خيوط هذه الاشكالية من وجهة نظرنا فالأمر يحتاج الى توضيح مفهوم هذه الرقابة و الوسائل التي يلجأ اليها المراقب و سلطاته أي وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

مفهوم رقابة وكيل الجمهورية على المحضر القضائي.

لم يتطرق المشرع في نص المادة 3 من قانون المحضرين الى تعريف هذه الرقابة تاركا ذلك كما يقال الى الشراح و الفقه.

و لكن و من استقراء النص و أراء بعض المؤلفين يتضح أن:

أنظر أشغال اليوم الدراسي

أولا: الطبيعة الإدارية للرقابة:

رغم كون الجهة المراقبة تنتمي الى المؤسسة القضائية فإن هذه الرقابة ذات طابع اداري محض مضمونها الاشراف و متابعة اعمال المحضر حتى لا يتعطل التنفيذ في دائرة اختصاص وكلاء الجمهورية ممثلي الدولة محليا في رقابة التنفيذ و مضمون هذه الرقابة يختلف عن مضمونها في رقابة غرفة الاتهام لضابط الشرطة القضائية التي حدد مضمونها قانون الإجراءات الجزائية.

فهذه الرقابة ليست بعدل قضائي اذ قد تتحرك دون وجود شكوى جزائية ضد المحضر و لكن قد تؤدي الى تحريك دعوى عمومية او تأديبة ضده.(1)

ثانيا: ان موضوع هذه الرقابة هي أعمال المحضر القضائي

من خلال نص المادة 03 من قانون رقم 91-03 يتضح إن المحضر القضائي يتولى تسيير مكتبه العمومي لحسابه الخاص تحت مسؤوليته ورقابة وكيل الجمهورية المختص محليا.

فالمشرع من خلال هذه المادة ربط رقابة و كيل الجمهورية بأعمال تسيير المكتب و التي تتضمن تحرير العقود ذات الطابع الرسمي .

---

1 راجع د. عبد الفتاح حسن: " السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن و المصري "مجلة العلوم الادارية – السنة 7 – العدد الثاني اغسطس 1965. ص 23 و ما بعدها.

ثالثا: ان الهدف من هذه الرقابة تقع في مستويين:

1 – نظرا لطابع المنفعة العامة لعمل المحضر القضائي و حسب المادة 36 من القانون 91-03 (1) فإن أول اهداف هذه الرقابة ان يسير المكتب العمومي باطراد و انتظام ولذلك نجد المادة 30 من نفس القانون تلزم المحضر عند غيابه أو حصول مانع مؤقت إنابة زميل عنه بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص محليا وهي مسألة تنظيمية الغرض منها التأكد من عدم شغور كل المكاتب في آن واحد مما يعطل مصالح المتقاضين(2)

2 – تعقب و متابعة عمل المحضر في كل خطوات التنفيذ للتأكد من قيامه في أجال معقولة ووفقا للقانون الساري المفعول بأعماله دائما في اطار احترام سلطته التقديرية (3).

رابعا: ان خصائص هذه الرقابة هي أنها قانونية ثم وقائية:

1 – **قانونية:** لم يكن لوكيل الجمهورية ان يقوم بهذا الدور الرقابي استنادا الى الاختصاصات الهائلة التي يتمتع بها في قانون الاجراءات الجزائية.

---

1 – راجع المادة 36 من القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر. نص المادة " في حالة ما اذا تعذر تعيين محضر في مكتب عمومي ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و الاشكال المحددة في النصوص.....تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

2 – نص المادة 30 " عند غياب أو حصول مانع مؤقت، يجوز للمحضر إنابة زميل عنه، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامة المكتب "

3 – راجع مجلة الموثق، الاستاذ بوسماحة محمد : مكانة النيابة العامة في مهنة المحضر القضائي ص 41.العدد 4 . نوفمبر – ديسمبر 2001.

بل أضيفت له هذه المهام بقانون المحضرين الذي أسسها و من المفروض ان يضع معالمها و حدودها، فهي اذن ليست مفترضة، ويستمد من القانون كل سلطة مرتبطة بالتنفيذ.

2 – **وقائية :** لأنها قد تتحرك تلقائيا من وكيل الجمهورية و قبل وجود أي دعوى سواء مدنية أو جزائية ، أو تأديبية ضده وقد تتم حتى قبل ان يحرر المحضر القضائي أي محضر رسمي في الملف، فمهام المراقب هي السهر على حسن تسيير التنفيذ في كل خطواته مادام لم ينص القانون على مرحلة معينة يتدخل فيها وكيل الجمهورية.

و بهذا الشكل فإن لهذه الرقابة جانبا تربويا ايجابيا على الشخص المراقب (المحضر القضائي) اذ تجعله حذرا محتاطا في اعماله لأنه على علم بتعرضه للمسألة في أي وقت حتى عن ملفات قام بتنفيذها منذ سنوات فهذه الرقابة اذن بمثابة المنبه قبل ارتكاب الشخص المراقب لإهمال جسيم في أداء عمل يعرضه الى العقوبة.

المطلب الثالث

وسائل المراقب و سلطاته

لم يحدد القانون وسائل تمارس بها رقابة وكيل الجمهورية على اعمال المحضر القضائي وكذلك لم يوضح بشكل صريح سلطته من خلال احكام قانون المحضرين، ولكن من خلال الحياة العملية و استقراء مضمون الرقابة يتضح ما يلي:

1 – إن وسائل هذه الرقابة هـــــي: بشـكل عـام كـل وسـائل الرقابة الادارية التي تحترم خصوصـيات عمـل المحضـر القضـائي (احترام سلطته التقديرية) و تسمح فـي آن واحـد للمراقـب بالقيـام بدوره على أكمل وجه و ميدانيا يتم ذلك عـن طريـق طلـب النيابـة تقريرا شفويا أو كتابيا من المحضر القضـائي القـائم بالتنفيـذ حـول ملف أو اجراء معين يكون قد قام به و هي تـتم فـي محـاكم المنـاطق الداخلية (او في حالات الاستعجال) حيث يقـل فيهـا الضـغط علـى النيابة حتى عن طريق الهاتف.

و اذا لم يقتنع وكيـل الجمهوريـة بالاستفسـارات المقدمـة اليـه يمكنه طلب مقابلة المحضر القضائي المعني.

و لكن هل يمكن لوكيـل الجمهوريـة تفتـيش مكتـب المحضـر القضائي للقيام بمراقبة أعماله.

الواقـع أن المـادة 86 مـن القـانون الـداخلي للغرفـة الجهويـة للمحضرين القضائيين المصـادق عليـه بقـرار مـن وزيـر العـدل المؤرخ في 1993/09/01 جريدة رسـمية رقـم 1993/74 أعطيـت هـذه الميزة اصـلا للغرفـة الجهويـة و حـدد مجـال رقابتهـا بمراجعـة محاسبة المكتب و هي: القاعدة العامة و هنـاك رقابـة اسـتثنائية فـي كل وقت حول قضية معينة أو مجموع قضـايا المكتـب، وذلـك بنـاء على قرار من مكتب الغرفة.

وقد جاءت أحكام نص المادة 90 من نفس النص المذكور أعلاه،

و أعطت نفس السلطة او الميزة الى وزير العدل و لكن على ما يبدو هي سلطة او وسيلة رقابة استثنائية اذ الاصل ان تتم من قبل الغرفة و اذا امتنعت او لم تقم هذه الاخيرة بهذا الدور وفقا للقانون كان لوزير العدل بموجب سلطة الحلول القيام بهذا الدور على الشكل التالي:

يعين وزير العدل مكلف (عماليا وكيل الجمهورية المختص محليا) بمهمة تفتيش مكتب المحضر بشرط شكلي هو مراقبة أو حضور مندوبين عن الغرفة الجهوية الواقع في دائرة اختصاصها المكتب موضوع التفتيش أو بعد اخطار مكتب الغرفة قانونا.

على ما يبدو فإن هذه الوسيلة استثنائية و لا تستعمل الا في حالات استثنائية تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء عندما يكون المحضر محل متابعة جزائية في افعال ترتبط بعمل مكتبه.

و الواقع ان كل هذا الحرص على صيانة حرمة مكتب المحضر القضائي انما هو على غرار ما هو معمول به لدى سائر الضباط العموميين و المحامين انما هو صيانة للسر المهني و الإعتبار الذي يؤدي واجبه بشرف.

و كذلك لصيانته من كل اشكال الضغط التي قد يقع تحتها اثناء اداء مهامه من الجهات المراقبة لنشاطه.

2 – إن مضمون سلطات النيابة مزيج بين حق الدولة في رقابة النشاطات ذات النفع العام للمحضر و الذي يتم باسمها وبضرورة مراعاة استقلالية المحضر في أداء مهامه.

و تظهر هذه النية الحكيمة للمشرع في النقاط التالية:

أولا: في علاقة النيابة بالمحضر:

قبل انشاء مهنة المحضر القضائي في بلادنا كانت مهام التنفيذ (كما سبقت الاشارة اليه) موكلة الى موظفين عموميين هم كتاب الضبط وقد كانت علاقتهم بالنيابة علاقة مرؤوس برئيس ونصوص الوظيف العمومي كانت واضحة في الاشارة الى هذه العلاقة.

وعلى سبيل المثال فإن المادة 17 من القانون الاساسي العام للوظيف العمومي تقرر " ان كل تقصير في الواجبات المهنية و كل مس بالطاعة عن قصد.. " و المادة 19 من ذات القانون تقر ان كل موظف مهما كانت مرتبته في التسلسل الاداري..... و لا يعفى من أي مسؤولية يتحملها بموجب المسؤولية الخاصة بمرؤوسه و كذلك المادة 27 من القانون الاساسي العام الصادر في 1978/08/05 تحث العامل مهما كانت رتبته في التنظيم السلمي على مراعاة... التعليمات السلمية).

أما القائم بالتنفيذ حاليا أي المحضر القضائي فهو شخص من القانون الخاص لا ينتمي للوظيف العمومي بل هو عضو في مهنة حرة خوله القانون تسيير مكتبه لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته و خول للجان تنظيمه المهني مهام محاسبته عن كل اخلاء في أداء واجباته المهنية.

و لكـــن تبـــادر الى أذهـــاننـــا الســـؤال التالي:

هـــل بإمكان النيابة توجيـــه تعليمـــات مكتوبـــة للمحضـــر رغـــم كونه ليس موظفا عموميا ؟.

من خلال تصفحنا لقانون المحضرين لـــم نجـــد أي نـــص صـــريح مثل نصوص الوظيف العمومي التـــي طبقـــت علـــى كاتـــب الضـــبط سابقا تشير الى اعطاء وكيل الجمهوري مثل هذه السلطة.

كما ان اعطاء النيابة سلطة اصـــدار تعليمـــات للمحضـــر يتنـــافى مع استقلالية هـــذا الاخيـــر فـــي أداء مهامـــه و هـــو ذريعـــة لتمييـــع المسؤوليات و بالتالي اختباءه وراء ســـتار التعليمـــة ممـــا قـــد يـــؤدي الى شل نشاطه.

ثانيا: في سلطات النيابة في تعقب و متابعة عمل المحضر.

تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ – سلطات ذات طابع وقائي:

تسمح وسائل هذه الرقابة من تتبع عمل المحضـــر القضـــائي فـــي بداية اجراءاتـــه و اذا لـــم يخـــول القـــانون للنيابـــة بتوجيـــه التنفيـــذ بتعليمات فإنه ليس ما يمنعها من توجيـــه اللـــوم للمحضـــر و اقتـــراح عليه طريقة عمل و الواقـــع ان هـــذه الاقتراحـــات لا تكـــون ملزمـــة معنويا للمحضر فـــي حـــالات يكـــون فيهـــا، وكيـــل الجمهوريـــة ذو تجربـــة طويلـــة تمكنـــه من معرفة التنفيـــذ و مشاكلـــه بعمق.

و لكن ماذا لو قامت دلائل قوية على سبيل المثال تشير الى تحويل المحضر للاموال التي اودعت له على سبيل الأمانة وهي حالة مستعجلة تستدعي تدخلا بوسائل قانونية مستعجلة ؟.

الواقع اننا لم نجد نصا يقابل نص المشرع الفرنسي الذي يمنح وكيل الجمهورية سلطة رفع دعوى استعجالية لتجميد الحساب البنكي للمحضر.

ب – سلطات ذات طابع ردعي علاجي:

للنيابة ايضا سلطات يمكن تسميتها بالردعية خلافا للسلطات الاولى التي الغرض منها الوقاية من اخلال المحضر بواجباته المهنية وذلك اذا بدر من المحضر افعال تعد اخلالا بواجباته المهنية او افعال مجرمة بموجب القوانين العقابية ، فان القانون خول لوكيل الجمهورية المختص محليا اما تحريك و مباشرة دعوى عمومية سواء بناء على شكوى او على اثر مراقبة عمل المحضر و اكتشافه لجرائم هذا الاخير.

ويستمد وكيل الجمهورية هذه السلطة من قانون الاجراءات الجزائية و هو القانون الذي لا يضع على عاتق هذا الاخير أي قيد في تحريكها ضد المحضر باعتبار الطبيعة الخاصة للتنفيذ الجبري الذي يتولاه المحضر و الذي يترجم بعمله الحكم الى حقيقة عملية تجعله عرضة في أغلب الأحيان لشكاوي كيدية و أخرى انتقامية الهدف منها النيل من شرفه و هيبته ثم زعزعة استقراره المعنوي بالإكثار من الشكاوي.

و هنا يأتي دور وكيل الجمهورية الذي من المفروض ان يحفظ كل الشكاوي غير الجدية و الإتقامية.

ويستمد ايضا وكيل الجمهورية من قانون المحضرين سلطة تحريك دعوى تأديبية ضد المحضر عند اكتشافه لأفعال تعد اخلالا بواجباته المهنية. ويتم ذلك بتوجيه تقرير مفصل الى الغرفة الجهوية التابع اليها المحضر محل الشكوى، فتباشر الغرفة على اثر هذا الاخطار اجراءات المتابعة وتقوم بتبليغ وكيل الجمهورية بالحكم الذي صدر في القضية حتى يتسنى له استئناف هذه الاحكام.

الفصل الثاني

مسؤولية المحضر القضائي

تعريف المسؤولية بوجه عام " الإنسان مدني بطبعه(1) " هذه الجملة قالها أحد الفلاسفة اليونان القدامى و معناها أن الانسان محكوم عليه بالعيش مع الجماعة و هذه الأخيرة تحتاج الى تنظيم ووسيلة ذلك هو القانون، و هذا الاخير عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الافراد و سلوكهم داخل المجتمع على وجه ملزم.

و من خصائص القواعد القانونية العمومية التجريد و الإلزام و هذه الخاصية الأخيرة، أي خاصية الالزام هي التي تميز القواعد القانونية عن غيرها من القواعد التي تشارك و تساهم في تنظيم المجتمع و هي التي تلزم افراد المجتمع بإتباع ما أمر به القانون و الإبتعاد عما نهى عنه و إن لم يمتثلوا لذلك طبق عليهم الجزاء.

---

1 ـ راجع: د.محمد عصفور مجلة " نظام تأديب العاملين في مفترق الطرق " ص 26 و ما بعدها السنة التاسعة، العدد الثالث ديسمبر سنة 1967.

و هو نوعين جزاء جزائي و جزاء مدني(1)، فالجزاء اذ يطبق على الشخص الذي أخل بالتزام سابق و هذه الفكرة هي بذاتها المسؤولية. وهكذا يمكن تعريف السؤولية بصفة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد به من قيام بعمل أو بالامتناع عنه، واذا أخل بهذا الإلتزام تعرض للمساءلة فيلزم حينئذ تحمل نتائج هذا الإخلال و هذا المفهوم العام للمسؤولية يمكن توسيعه ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الشخصي، المسؤولية الشخصية أو نتائج فعل قام به غيره و لكن بأمر أو تفويض منه- مسؤولية التابع عن المتبوع-

- أو قام به شخص تحت رقابته و تربيته مسؤولية الآباء عن الابناء و المربين و المعلمين عن تلاميذهم، كما يمكن توسيعه ليشمل نتائج فعل الاشياء او الحيوانات التي وضعت تحت حراسته - مسؤولية البناء و المركبات ذات المحرك و الحيوانات.

و عليه فالمسؤولية بهذا المعنى تفترض وجود اخلال بالتزام سابق ارتضاه الشخص طواعية على نفسه من غير اكراه أو فرض عليه و الزم به.

ففي الصورة الأولى يحصل الاخلال بالالتزام بتنفيذها. فالمحضر الذي يشغل عددا من العاملين يفترض فيه أنه أبرم مع كل واحد منهم عقد عمل يتضمن عدة بنود أهمها التزام هؤلاء العمال بالقيام بواجب العمل و بالمقابل بند يلتزم بموجبه المحضر بدفع الأجرة فإذا اخل أحد الطرفين بما التزم به ترتب على ذلك مسؤوليته التعاقدية.

---

1 - راجع: د. احمد بوضياف (الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر). دار النشر " المؤسسة الوطنية للكتاب " . زيغوت يوسف ص 25 و ما بعدها.

وقد يحدث أن يقوم المحضر بعمل عن وعي و ادراك، أو يمتنع عن القيام بعمل فرض عليه نشاطه المهني و اعتبره القانون جرما فيصير بذلك مسؤولا عن فعله الايجابي أو السلبي مسؤولية جزائية و قد يلحق المحضر ضررا بأحد زبائنه نتيجة اهماله و عدم تبصيره فيصبح بذلك مسؤولا مسؤولية تقصيرية.

لكن كما سبق القول فإن حديثي في هذه المداخلة لا يمثل المسؤولية التعاقدية لكون مجال تطبيق هذه الاخيرة قليل و لعل الصورة الواضحة فيها لا تتعدى الاشارة التي ذكرتها بخصوص تشغيله لعدد من العمال، يبقى اذن النوع الثاني من المسؤولية و هي المسؤولية القانونية التي تنقسم الي :

- المسؤولية التقصيرية و المسؤولية الجزائية

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية(1) تاركا ذلك الى الفقه و القضاء و هو ما فعله أغلب المشرعين في العالم ولكنه نظمها في القانون المدني في المواد من 124 الى 140.

و خصص المواد من 124 الى 133 لمسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية و جعل فيها الخطأ واجب الاثبات ثم تناول في المواد من 134 الى 137 المسؤولية عن فعل الغير و في المواد من 138 الى 140 مسؤولية الشخص عن الاشياء. واعتبر في هذين النوعين من المسؤولية الخطأ القانوني الفرنسي،

---

1 - راجع: سيد أمين محمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه سنة 1961، جامعة الاسكندرية ص 73.

مصلحة التوثيق و الأرشيف

لكنه لم يهمل النظرة الموضوعية في بعض النصوص القانونية الاخرى أذكر منها الأمر 183/66 المؤرخ في 1966/06/21 الخاص بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية و الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بالتعويض عن الأضرار في حوادث المرور و ذلك التعويض عن الأضرار من حوادث الطيران و السفن البحرية.

و أعود الى تعريف المسؤولية التقصيرية في الفقه(1) و أذكر تعريفا للدكتور محمد حسنين في مصادر الالتزام و أحكامه في القانون المدني الجزائري اذ عرف المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي نرتب على اخلاله بالتزام يقع عليه و عرفها الدكتور جبالي و عمر في دروس قدمها لطلبة الماجستير في جامعة تيزي وزو بأنها النتيجة التي تترتب على عمل صادر من الشخص نفسه أو من الشئ وضع تحت حراسته و لعل الخوض في التعاريف الفقهية للمسؤولية التقصيرية و مناقشة كل تعريف على حدى ليس مقامه في رسالتنا لذلك أترك هذا الجانب و أنتقل الى مجال تطبيق المسؤولية التقصيرية و حسبي ان مسؤولية المحضرين بالاستناد الى النصوص القانونية المنظمة لمهنتهم يقتصر مجالها على المسؤولية الشخصية و المسؤولية عن فعل الغير لكن هذا النوع الاخير ينحصر في مسؤولية التابع عن المتبوع.

إن الأساس الأصلي للمسؤولية التقصيرية للمحضر هو نص المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بما يلي:

---

1 - راجع : د. محمد حسنين مصادر الالتزام و أحكامه. طبعة 81 ص 117 و ما بعدها.

" كل عمل أيا كان يرتكبه المـرء و يسـبب ضـررا للغيـر يلـزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

و يستنتج من هذا اذا اسـتبدلنا عبـارة المـرء بالمحضـر ان كـل عمل يرتكبه المحضـر و يسبب ضررا للغيـر يلـزم هـذا المحضـر بالتعويض و الأعمال التي يقوم بهـا المحضـر يكـون مسـؤولا عنهـا يشترط فيها أن يقوم بها بصفته محضـرا و يشـترط أيضـا أن تحـدث هذه الأعمال ضررا بالغير و لا فـرق فيهـا اذا كانـت هـذه الأعمـال ايجابية او سلبية كما لا يشترط فيهـا أن تكـون عمـدا أو عـن غيـر قصـد أو ناتجة عن الاهمال و عدم التبصر و عـدم اتخـاذ الحيطـة و الحذر أو عدم مراعاة الأنظمة التي تنظم الأعمـال التـي يقـوم بهـا فكل عمل قام به المحضر و ألحق ضررا بالغير يكـون مسـؤولا عنـه مسؤولية شخصية.(1)

إن مسؤولية المحضر عن عمل الغيـر تنحصـر فيمـا جـاءت بـه المادة 12 من القـانون رقـم 03/91 المـؤرخ فـي 8 ينـاير سـنه 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر التـي تخـول لـه توظيـف أي عامـل يرى وجوده ضروريا لتسيير مكتبه.

فالأعمال التي يقوم بهـا هـؤلاء العمـال تكـون تنفيـذا للأوامـر الصادرة عن المحضرأو بتفويض منه و من ثمـة فانـه مـن الطبيعـي ان يتحمل المسؤولية عنها كـل عمـل يرتكبـه و تكيـف علـى انهـا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و الأساس القـانوني فـي هـذا هـو المادة 136 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:

---

1 – راجع د سليمان مرقس: شرح القـانون المـدني. ج 2 فـي الالتزامـات – طبعـة 1964: ص 309 و ما بعدها .

يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حالة تأدية وظيفته أوبسببها.

و يستنتج مما تقدم أن مجال تطبيق المسؤولية الشخصية للمحضر تنحصر في أعماله الشخصية بصفته محضرا و في أعمال مستخدميه باعتبارهم تابعين له و يقومون بأعمالهم تنفيذا لأوامره أو بتفويض منه.

و في كلتي الحالتين فإن مسؤولية المحضر التقصيرية شخصية كانت أم عن فعله فإنه يجب ان تتوفر فيها الاركان العامة للمسؤولية و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينها.

و لكي يكون المحضر مسؤولا عن افعاله الشخصية او عن فعل الغير بحسب النتيجة التي توصلنا اليها يشترط من مسؤوليته هذه توافر الأركان المعروفة في المسؤولية التي سبق ذكرها و عليه فإننا نقسم هذا الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول منها الخطأ و في الثاني الضرر و في الثالث العلاقة السببية بينهما.

المطلب الأول

ركن الخطأ

لم يعرف المشرع الخطأ(1) وقد اختلفت آراء القضاة في تعريف الخطأ التقصيري(2) الى نظرية تحمل التبعية لكن التعريف المستقر عليه فقهيا و قضاء هو ذلك التعريف الذي يقول :

---

1 – راجع المادة 136 من القانون المدني ." يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها. و تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه.

2 - Bulletin ligislatif Dalloz et Recuel - Duverger Paris. Fevrier 1959 p 533 et suivants

أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الإخلال و معنى هذا التعريف ان المحضر الذي ينحرف عن سلوكات باقي زملائه في المهنة في مجال عمله و يكون مدركا لذلك يرتكب الخطأ يستوجب الخطأ في هذه المسؤولية يتحقق حين الاخلال التزام قانوني عام و هو عدم الأضرار بالغير.

و الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين أولهما مادي و هو التعدي أو الانحراف و الثاني معنوي نفسي هو الادراك و التمييز.(1)

فأما العنصر المادي في الخطأ هو التعدي أو الانحراف ويقصد بالتعدي الاخلال بالتزام قانوني عام الذي يستوجب عدم الاضرار بالغير.

فمهنة المحضر تخضع هي الاخرى الى تنظيمات قانونية فإذا تجاوز المحضر الحدود التي رسمها له القانون في كل عمل يقوم به بصفته محضرا أو الامتناع عن عمل بنفس الصفة فإن العنصر المادي للخطأ هنا يقاس بالظروف الخارجية و في القواعد العامة للانحراف يقاس المنحرف بالشخص العادي الذي قام به أنه هو ذلك الشخص الحريص على أموره. ويشترط في المضرور أن يثبت هذا الانحراف أو التعدي وبكل وسائل الإثبات كما يشترط فيه أن يكون الانحراف مخالفا لسلوكات الاشخاص الآخرين الذين يوجدون في نفس الظروف الزمانية و القياسية للشخص المنحرف و تقدير الإنحراف أو التعدي بإعتباره عملا ماديا.

---

1 – راجع: د. محمد عصفور . طبيعة نظام التأديب -مجلة ادارة قضايا الحكومة المصرية – السنة الخامسة – العدد الرابع ص 108 و ما بعدها.

فإن ذلك يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها القاضي ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا لكن تكييف الفعل ذاته فيما اذا كان خطأ أم لا فإنه يدخل ضمن المسائل القانونية و يكون القاضي فيها خاضعا لرقابة المحكمة العليا كما يخضع القاضي لهذه الرقابة بخصوص اختياره للمعيار الخارجي للخطأ و الأسباب التي ينتفي بها هذا الخطأ.

أما العنصر المعنوي في الخطأ فهو الادراك بمعني أن يشترط في قيام الخطأ التقصيري ان يكون من وقع منه الخطأ مدركا أي يعلم أنه بقيامه بعمل معين أو الامتناع عنه يرتكب خطأ و هذه هي القاعدة العامة لكن الشخص المميز يكون هو الآخر مسؤولا عن الاضرار(1) التي يلحقها بالغير و يحكم عليه بتعويضها حتى و لو لم يبلغ سن الرشد و للتذكير فإن سن التمييز في القانون المدني هو 16 سنة أما التمييز فهو 19 سنة.

و لكي يسأل مرتكب الخطأ عن فعله الضار يشترط في المضرور أن يثبت الخطأ(2) و لكن للمسؤول التخلص من ذلك اذا أثبت أن الخطأ الذي ارتكبه و سبب ضررا للغير كان نتيجة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير يشترط على الا يجاوز في دفاعه الشرعي بالقدر الضروري (3).

---

1 - راجع د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، دار النشر الطبعة الثانية 1965 الجامعة الجديدة للنشر،ص 70-71 .

2- راجع: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة عام 1962 ص 789 و ما بعدها.

3- راجع المادة 128 من القانون المدني " من احدث ضررا و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي "

أو كان في حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس و لذلك شروط كذلك أو كان في حالة الضرورة (1).

أو أن المضرور رضي بذلك كما في حالات الاغواء و العلاج و الالعاب الرياضية و المعاونة ومن التطبيقات التي تتعلق بموضوعنا فيما يخص المسؤولية عن الخطأ فإن المحضربين بإعتبارهم مسؤولين مسؤولية مهنية فإنهم يخضعون الى نفس الاحكام التي تنطبق على المهن المماثلة كالأطباء و الصيادلة و المهنية و المهندسين المعمارين و المحضرين القضائيين و الخبراء و المحامين و غيرهم من الأشخاص الذين يختارون المهن المماثلة.

المطلب الثانى

ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية ذلك لأنه لا يكفي وجود خطأ في هذه المسؤولية بل يجب أن يكون ذلك الخطأ قد أحدث ضررا(2) فدعوى المسؤولية غير مقبولة ذلك اذا لم يكن هناك ضرر لأنه لا دعوى بغير مصلحة (3) و على من يدعي الضرر اثباته و له في ذلك كافة الطرق بما فيها البينة و القرائن.

---

1 – راجع المادة 130 القانون المدني نص المادة " من سبب ضررا للغير ليلتزم من كان سببا في حدوثه و لو غير مميز بتعويض الضرر الذي يحدثه فإذا لم يستطع الشخص غير المميز الحصول على تعويض من المسؤول عن رقابته أو من يتولى حراسته جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك الوضع المالي للمسؤول و للمضرور.

2 – راجع: د. احمد بوضياف الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب ، زيغود يوسف الجزائر – ص 25.

3 – راجع المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.نص المادة " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك .

و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقدر من تلقاء نفسه عدم وجود الاذن برفع الدعوى اذا كان هذا الاذن لازما "

و القاعـــدة العامـــة تقتضي بأنـــه اذا انتفـــى الضـــرر انتفـــت معه المسؤوليـــة بالتبعيـــة حتـــى و لـــو وقـــع هنـــاك خطـــأ و هـــذه القاعدة لا استثناء فيها و الضرر بمفهومـــه الواســـع هـــو الأذى الـــذي يصيب الشخـــص في جسمـــه أو ماله أو فـــي أيـــة مصلحـــة مـــن مصالحه و بمعنى آخر فإن الضرر هـــو الاخـــلال بمصـــلحة مشـــروعة سواء كانـــت ماديـــة أو معنـــوية. ولقـــد قضـــت محكمـــة الـــنقض المصرية في حكـــم جنـــائي صـــادر لهـــا بتـــاريخ 1957/03/13 بأنـــه لا يشترط للحكم بالتعويض أن يكون هناك ما سيحق بـــل يجـــوز الاكتفـــاء بالاخلال بمصلحة المضرور المادية أو الأدبية ونفـــس النتيجـــة انتهـــت اليها محكمة النقض الفرنسية فـــي قـــرار مـــدني صـــادر لهـــا بتـــاريخ 1978/02/13 .

و الضرر المستوجب للتعويض يشـــترط فيـــه أن يكـــون قـــد مـــس بحق أو مصلحة مالية للمضرور و أن يكـــون محققـــا و شخصـــيا و أن لا يكون قد سبق تعويضـــه . و لعـــل توضـــيح هـــذه الشـــروط غيـــر ضروري هنا لأن الحـــديث موجـــه الـــى المحضـــرين و القضـــــاة و يفترض فيهم أنهم يعرفون كل هذه الشروط.

و الأضـــــرار التي يلتـــزم المحضـــر بـــالتعويض عنهـــا عنـــدما يرتكـــب خطـــــأ و تثبـــت مسؤوليته في ذلك هـــي الضـــرر المـــادي و الضرر المعنوي و هما الضـــررين اللـــذين حـــددهما القـــانون لكـــن الفقه و القضاء أضافا اليهما نوعـــا ثالثـــا و ســـماه الضـــرر المرتـــد أو المنعكس.

و عليـــه فـــإنني أوجه الحديث عن كل نـــوع مـــن هـــذه الأضـــرار و أبدأ بـــــ:

أولا : الضرر المادي

الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور (1) ذات قيمة مالية.

و يشترط فيه أن يكون محققا لا محتملا قد يقع أو لا يقع كما يشترط في المصلحة ذات القيمة المالية أن تكون المشروعة لا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب الحكم بالتعويض.

و المصلحة المشروعة في القانون هي تلك المصلحة التي لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

و يرى الدكتور بلحاج العربي أن المصلحة التافهة تأخذ بحكم المصلحة غير المشروعة.

لكن الفقه و القضاء الفرنسيين يحكمان بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور في مصلحته المشروعة حتى و لو كانت هذه المصلحة تافهة و للبيان أن الشريعة الاسلامية لا تضمن الضرر عن المصلحة الشرعية اذا كانت تافهة و تبرير الفقهاء ذلك أن القضاء ليس دار للمجاملات العقيمة و المخاصمات التي لاطائل من ورائها وقد جاء في كتاب تبصرة الحكام لإبن فرحون المالكي بأنه لا يسمح القضاء الدعوى في الاشياء التافهة الحقيرة التي لا يخاصم فيها العقلاء.

---

1 -- راجع: الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المرجع السابق – ص 17.

ثانيا: الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يلحق الشخص المضرور في مصلحة مالية أو حق غير مالي، وبمعنى آخر هو مايصيب المضرور في شعوره أو حول وجوب التعويض عن الضرر المعنوي،(1).غير أن الرأي استقر في الاخير على امكان التعويض عن الضرر المعنوي في شكل مبلغ من النقود لكن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لا ينتقل الى الورثة او الى الغير، الا اذا كان هناك اتفاق او كان المضرور قد طلبه أمام القضاء و قبل الفصل في الدعوى توفى (2) .

ثالثا: الضرر المرتد (أو المنعكس)

و هو الضرر الذي يصيب شخصا أو أشخاصا آخرين غير المضرور شخصيا و يلحق بهم كذلك ضررا شخصيا بمعنى ان الضرر لا يقتصر على المضرور وحده، انما قد يرتد و ينعكس على اشخاص آخرين و من امثلته الضرر الذي يلحق بأفراد الاسرة بسبب موت عائلتهم نتيجة خطأ ارتكبه المسؤول. وبهذا النوع من الضرر حكم القضاء الفرنسي بالتعويض لصالح نادي كرة القدم من جراء موت لاعب محترف كما حكم بالتعويض لصالح صاحب العمل من جراء اصابة احد عماله المهرة.

---

1 – راجع القانون المدني الجزائري، المادة 124 " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض "

2 – راجع: قانون الاجراءات المدنية نص المادة 85 " اذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي بمجرد اعلامه بوفاة احد الخصوم أو تغير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ يتم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 الى 27 ق.ا.م كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى"

و قد نتج عن الاجتهاد الفقهي و القضائي ابتكاره الضرر المرتد أو المنعكس، اذ اصبح للورثة حق رفع دعوتين واحدة منها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم شخصيا نتيجة وفاة مورثهم وواضح جدا أن كلا الدعوتين تختلفان من حيث الطبيعة و الأساس و الموضوع.

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الركن الثالث(1) للمسؤولية التقصيرية بصفة عامة كما تتصف كذلك مع المسؤولية التعاقدية. وقد اشترطت المواد: 124-125-126 من القانون المدني(2) توافق ركن السببية بين الضرر و الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية عن الاشغال الشخصية و عن عمل الغير (3) و في المسؤولية الناشئة عن الأشياء (4) وعن المسؤولية العقدية (5) .

---

1 – راجع: احمد بوضياف الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. المرجع السابق ص – 17.

2 – راجع القانون المدني – المواد 124-125-126

3 – راجع القانون المدني – المادة 134

4 – راجع القانون المدني – المادة 138

5 – راجع القانون المدني – المادة 176

و عليه فإنه لا يكفي ان يكون الخطأ هو السبب الذي نتج عنه الضرر إنما يجب ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر و المنتج أو الفعال و اعتقد أنه لا ضرورة للتعرض الى النظريات التي قيلت في الموضوع كنظرية تعادل أو تكافئ الفرص و نظرية السبب المنتج أو الفعال و نظرية أثر تعدد الأسباب و تسلسل الاضرار.

ولكن يجب ان نشير الى ان رابطة السببية ركن مستقل عن الخطأ وعن الضرر وعليه فإن المضرور الذي يطلب التعويض يجب ان يثبت هذه الأركان الثلاثة و من السهل اثبات رابطة السببية لكن بالمقابل يجوز اثبات عكسها ولتوضيح علاقة السببية بين الخطأ و الضرر يجب اللجوء الى مثال شهير ذكره الفقيه الفرنسي بيير مارتو PierreMarteau في رسالته للدكتوراه بعنوان : طبيعة علاقة السببية في المسؤولية المدنية(1) و الترجمة الخاصة للمثال كما يلي:

لو أن شخصا دس السم لشخص آخر و قبل أن يسري ذلك السم في دمه قتله أحد الأشخاص بمعيار ناري فإن الخطأ قد تحقق من غير شك في جانب من دس له السم. ولكنه لا يسأل عنه لأنه لا توجد علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه (واضع السم) وبين وفاة الشخص تكون هذه الوفاة قد حدثت نتيجة اطلاق عيار ناري و لهبس بالسم.

---

1 – راجع : الاستاذ أحمد حطاطاش، المسؤولية المدنية و الجزائية – ص 29.مجلة الموثق – العدد الرابع – لسنة 2001

وواضح جدا من خلال هذا المثال أن الخطأ موجود فعلا في جانب واضع السم و الوفاة حدثت لكن العلاقة السببة بين وضع مادة السم (الخطأ) و النتيجة (الوفاة) غير موجودة.

و يشترط في العلاقة السببية ان تكون محققة و مباشرة(1) بمعنى ان يكون هذا الخطأ الذي ارتكب هو السبب في تحقيق الضرر و ان يكون هذا الضرر ناجما عن الخطأ مباشرة لا عن اخطاء متعاقبة. وقد سبق الذكر بأن اثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر يمكن أن يتم بكافة الوسائل بما في ذلك البينة و القرائن و لكن بالمقابل يجوز لمن نسب اليه الخطأ ان يثبت عدم توفر علاقة السببية وذلك بإثبات السبب.

غير ان الضرر حدث بسبب أجنبي لا يد فيه بصوره المختلفة كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الخطأ المضرور أو خطأ الغير.

اذا تحققت المسؤولية التقصيرية(2) للمحضر بنوعيها الشخصية أو عن فعل أعماله تنشأ علاقة قانونية جديدة بين المحضر المسؤول و الشخص الذي لحقه ضرر و يلزم المحضر بدفع التعويض الى المضرور و للوسيلة التي قد يلجأ اليها المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به هي الدعوى و يكون طرفي دعوى التعويض: المضرور كمدعي و المحضر المسؤول مدعى عليه.

---

1 – راجع القانون المدني الجزائري نص المادة 124 " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغيرمن كان سببا في حدوثه بالتعويض "

2 – راجع مجلة الموثق العدد الرابع لسنة 2001. المرجع السابق – ص 29.

واذا كـــان المحضر مؤمنا علـــى مسؤوليتـــه المدنيـــة (والتـــأمين إجباري) تكون شركة التـــأمين طرفـــا منظمـــا الـــى المحضـــر بصـــفتها ضامنة لدفع التعويض عن المسؤولية المدنيـــة كمـــا يحـــق للمضـــرور أن يرفـــع الـــدعوى مباشـــرة علـــى شركـــة التأميـــن و تســـمى هـــذه الدعـــوى " الدعـــوى المبـــاشـــرة " و المحكمـــة المختصـــة نوعيـــا هي المحكمة المدنية و محليـــا هـــي المحكمـــة التـــي توجـــد فـــي دائـــرة اختصاص مكتب المسؤول بهذه الجهة.

المبحث الثاني

المسؤوليـــــة الجزائيـــــة

لـــم يعـــرف المشـــرع الجزائـــري الجريمـــة و اقتصـــر كبـــاقي المشرعين فـــي معظـــم الـــدول علـــى بيـــان انواعهـــا تبعـــا لدرجـــة خطورتها فالجرائم ثلاثة انواع هي :

الجنايات و الجنح و المخالفات (1).

و قد حـــذى في هـــذا المجـــال حـــذو المشرعيـــــن الفرنسيـــــن و المصريـــن فالمشـــرع الفرنســـي اكتفـــى بـــذكر أنـــواع الجـــرائم (2) و هي المخالفـــات و الجـــنح و الجنايـــات و المشـــرع المصـــري ذكر هـــو الآخـــر ثلاثـــة أنـــــواع مـــن الجرائـــــم(3) و هـــي الجنايـــــات و الجنح و المخالفات.

---

1 – راجع المادة 27 من قانون العقوبـــات الجزائـــري " تقســـم الجـــرائم تبعـــا لخطورتهـــا الى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليهـــا العقوبـــات المقـــررة للجنايـــات أو الجـــنح أو المخالفات" .

2 – راجع المادة 1 من قانون العقوبات الفرنسي. نص المادة " **les infractions pénales sont classées suivant leur gravité en crime,délit et contravention** "

3 – راجع المادة 09 من قانون العقوبات المصري. نـــص المـــادة" الجـــرائم ثلاثـــة أنـــواع: جنايات – جنح – مخالفات "

وكذلك المشرع الإسباني الذي عرف الجريمة بأنها الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون (1).

و الجريمة أيا كان نوعها يشترط فيها نوعان من الأركان ، الأركان العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم و هي الركن المادي (الفعل الايجابي أو السلبي) والركن المعنوي (الإدراك و التمييز و الحرية) والركن الشرعي (النص القانوني ويضيف البعض ركنا رابعا وهو ركن الظلم أو الغي) أن يكون الفعل لا يبرره استعمال حق و لا أداء واجب أما الأركان الخاصة فهي الأركان التي تتعلق بكل جريمة على حدى كصفة الموظف في جريمة التزوير (2) وصفة الضابط العمومي في نفس الجريمة وصفة الأبوة أو الأمومة في جريمة الاعتداء على الأصول (3) .

---

1 – راجع المادة 26 من قانون العقوبات الاسباني. الصادر في 1928/09/08 الذي عرف الجريمة بأنها " الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون "

2 – راجع المواد 214 و ما يليها من قانون العقوبات.نص المادة " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية و ظيفته

1 – إما بوضع توقيعات مزورة

2 – و إما باحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3 – و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4 – و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو قفلها ".

3 – راجع المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري ..

والشخص الذي يرتكب الفعل الايجابي أو السلبي من الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم وحدد لها عقوبات لا يكون مسؤولا عن نتيجة فعله الا اذا كانت تلك النتيجة منسوبة اليه و عليه فالمسؤولية الجنائية لأي شخص يشترط فيها ارتكاب هذا الشخص عملا بكيفية ايجابية أو سلبية اعتبره المشرع جرما بنص قانوني في قانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة له والموجودة في القوانين الأخرى ونسبة ذلك الفعل الى الشخص، فالمحضر الذي يقوم بعمل معين يهدف الى تحقيق نتيجة من وراء ذلك فإذا كان الفعل نتج عنه ضرر و وجدت علاقة سببية بين الضرر و العمل الذي احدث ضررا بالغير و لا يكفي ذلك لمساءلة المحضر جزائيا وإنما يشترط ان يكون الفعل الذي قام به المحضر و احدث أو لم يحدث ضررا للغير يشكل بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة.

فالمسؤولية الجزائية للمحضر تؤسس على العمد او الاهمال أو القصد واعتبار الفعل جرما و رابطة السببية بينهما و تبحث هذه الأمور من خلال ركني المسؤولية.(1)

المطلب الأول

العمد و الإهمال

لكي يسأل الشخص يشترط أن يكون يعلم بأن الفعل الذي قام به يشكل جرما بمعنى ان يكون المحضر اراد احداث نتيجة معينة من خلال العمل الذي قام به و هو يعلم ان ذلك يعتبر مخالفة صريحة أو ضمنية للقانون .

---

1 - راجع: د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام و آثارها في وضعه التأديبي، 1963 مجلة ادارة قضايا الحكومة المصرية ص 73 و ما بعدها.

فإن قام بذلك قاصدا الاضرار بالغير و حدثت الاضرار بالفعل فانه يكون قد تعمد ارتكاب الفعل الاجرامي و يتابع كفاعل أصلي أو شريك او محرض حسب الاحوال و تتم ادانته بالفعل الذي ارتكبه عمدا اذا وجدت علاقة سببية بين فعله الارادي و النتيجة و يعاقب جزائيا بعقوبة اصلية و تبعية و تكميلية اذا كان النص القانوني المخالف يقضي بذلك.

وقد يرتكب المحضر فعلا يلحق ضررا بالغير.(1)

و يعتبره القانون جرما معاقبا عليه لكنه لم يكن قاصدا الاضرار بذلك الغير (2) و مع ذلك يعاقب لانه اخطأ بإهماله وعدم تبصره و اتخاذ الحيطة و الحذر الذي تفرضه عليه المهنة التي يمارسها ذلك لانه لو كان قد تبصر في العواقب لما حصلت النتيجة المضرة بالغير.

فالعمد و الإهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للمحضر و يكونان معا الركن المعنوي للجريمة أي قصد الجاني الذي هو على نوعين : عام و خاص. فالأول يتمثل في علم المحضر بأن الفعل الذي يقوم به يشمل العناصر المتوفرة جرما و رغم ذلك قام به، وهذا النوع من القصد بمجرد توفره يعاقب عليه القانون بغض النظر عن الضرر الذي يمكن ان ينجم عنه و نجد النصوص القانونية التي تكتفي بالقصد العام تذكر العبارات (عمدا أوعن علم أو وهويعلم) عدم الإبلاغ عن جناية(3).

---

1 - راجع: ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال المرجع السابق ص 35 و ما بعدها

2 – راجع: د . سيد أمين محمد ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي. رسالة دكتوراه، سنة 1961. جامعة الاسكندرية.

3 - راجع المادة 181 من قانون العقوبات.

أما القصد الخاص فهو اتجاه ارادة الجاني الى إحداث النتيجة فالسائق الذي يقوم بقيادة مركبته في الطريق و يصيب بها احد المارة فيقتله نبحث في ارادة السائق اذا كان قد ارتكب الجريمة خطأ (عدم اتخاذ الحيطة و الحذر، عدم مراعاة الأنظمة) فنقول أن الجريمة تتوفر على قصد عام فقط لأن هذا لم يكن يريد القتل أما اذا كان نفس السائق اراد قتل الشخص المار في الطريق و استعمل سيارته وسيلة لذلك، فيكون الجرم الذي ارتكبه يتوفر على القصد الخاص و يتحول من جنحة القتل الخطأ (1) الى جناية القتل العمدي (2).

المطلب الثاني

اعتبار الفعل جرما

يشترط في الفعل الذي يرتكبه المحضر و يعتبره القانون جرما ان يكون هذا الفعل منهيا عنه أو مأمورا به بمقتضى القانون الجزائي لأن المشرع الذي يختص في سن القانون باسم المجتمع مطلوب منه ان يحدد الافعال الايجابية و السلبية التي تعتبر غير مشروعة و تخالف النظام العام و تحدد العقوبات المقررة لها أو تدابير الامن و لعل هذا المطلوب الذي جاءت به الثورة الفرنسية اصبح مبدأ و أضحى ضرورة بحيث لا يخلو أي قانون للعقوبات منه و بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري ذكره في المادة الاولى التي تنص على أنه " لا جريمة و لاعقوبة أو تدابيرأمن بغير قانون " كما ان هذا المبدأ ورد ايضا في الدستور .

ويرتكز هذا المبدأ على قاعدة تبين أولها تلزم القاضي بعدم عقاب أي شخص عن فعل لم يعتبره المشرع جرما و الثانية تلزم

---

1 – راجع المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

2 – راجع المادتين 254-261 من قانون العقوبات الجزائري.

المشـــرع بعـــدم سن قـانون يطبـق علـى أفعـال حـدثت فـي الماضي و كانتي القاعدتين تعتبـر ضـمانا لأمـن النـاس و حـريتهم مـن تعسف المشرع أو القاضي و يترتب عـن هـذا ثـلاث نتـائج هـي عـدم اعتبار الفعل جرما الا بمقتضـى نـص قـانوني و عـدم اعتبـار اجتهـاد القاضي أو تفسيره قاعدة قانونيـة و تقيـد القاضـي فـي تطبيـق القـانون الأصلح للمتهم من حيث الزمان.

المطلب الثالث

العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية.

لقد سبق القول ان الـركن المـادي للجريمـة(1) هـو مادتيهـا و هـو ضروري في كل جريمـة اذ لا جريمـة بغيـر ركـن مـادي ذلـك ان الفكرة مهما كانت شريرة و مهما كانت خطورتهـا و كـذلك التخطـيط بعد اتخاذ القرار مهمـا كـان محكمـا فإنهمـا اذا لـم يتخـذا مظهـرا خارجيا فلا عقوبة لا على الفكـرة و لا علـى القـرار و حتـى علـى التخطيط اذ لم يشرع الجاني فـي التنفيـذ ذلـك ان الجريمـة لا تقـوم بهما اذا بقيت مجرد فكرة داخليـة و العلاقـة السـببية فـي المسـؤولية الجنائية هي الحلقة التي تـربط الفعـل بالنتيجـة و بمعنـى آخـر هـي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل مـن الجـاني بالنتيجـة التـي يسـأل عنها فاذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسـؤولاعـن نتيجـة فعلـه واذا انعدمت الرابطة السـببية بـين الفعـل والنتيجـة أو قامـت هـذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كـان الانقطـاع طبيعيـا أو بفعل شخص آخر فإن الجاني يسأل عن فعله و لا يسـأل عـن النتيجـة كالمحاولة و الجريمة الجنائية أو المستحيلة و الشروع (2).

---

1 - د.سليمان بارش محاضرات في شرح قـانون العقوبـات الجزائـري القسـم الخـاص دار البعث الطبعة الاولى 1985 ص 129.

2- د.سليمان بارش المرجع السابق ص 135.

المبحث الثالث

المسؤوليـــــة التأديبيـــــة

إن الحديث عن المسؤولية التأديبيـــة يفتـــرض بالضـــرورة وجـــود أخطاء يكون المحضر القضائي قد ارتكبها و هي تتفـــرع الـــى أخطـــاء مهنية و اخرى ذات طابع شخصـــي و تـــؤدي جميعهـــا الـــى عقوبـــات تأديبية متفاوتة تسلط جزاءتها حسب ما تم تقريره قانونا.(1)

المطلب الأول

الأخطاء ذات الطابع المهني

يلتزم المحضر القضائي فـــي اطـــار نبـــل المهـــام المســـندة اليـــه بالحرص على شـــرف و كراســـة مهنتـــه و فـــي حالـــة خرقـــه لاحـــد المبادئ الواجب اســـتيفاءها لـــدى الممـــارس يتعـــرض هـــذا الاخيـــر لعقوبات تأديبية قد تصل الى حد العزل و في هـــذا الصـــدد يعتبـــر كـــل خرق لاخلاقيات مهنته انتهاكا لحرمة مهنته.(2)

و قد استقرات مختلف التشـــريعات الدوليـــة علـــى ضـــبط نفـــس المبادئ بحث يعتبر المحضر القضائي بفرنســـا مـــثلا الـــذي لا يحتـــرم اختصاصه الاقليمي مسؤولا عن خطأ ذي طبـــاع مهنـــي مـــن شـــأنه ان يؤدي الى عقوبات تأديبية فضلا عن أنه يمكن تســـليط جـــزاءات علـــى المحضر القضائي الذي يتم تعيينه في قضايا يعـــد أحـــد اقاربـــه طرفـــا فيها.

1- راجع: د.محمـــد جـــودت ،المســـؤولية التأديبيـــة للموظـــف العـــام، ص 203 (رســـالة الدكتوراه في الحقوق) جامعة القاهرة. سنة 1989.

2- راجع: د.احمد بوضياف الجريمـــة التأديبيـــة الموظـــف العـــام . المرجـــع الســـابق ص 25.

المطلب الثاني

الأخطاء ذات الطابع الشخصي

بالرغم من أن القانون 91-03 المؤرخ في 08 يناير 91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر قد نص في مجمله مع النصوص القانونية التطبيقية الاخرى " و بصفة صريحة " على وجوب احترام المحضر القضائي لدائرة تحركاته المشروعة بحيث قيده بمجال معين إلا انه لم يكن اكثر صرامة من القانون الفرنسي الذي تناول في اكثر من مادة مدى تأثير الحياة الشخصية المحضر القضائي على سيرته و سلوكه المهني اذ تمت في العديد من المرات محاكمة بعض المحضرين جزائيا لإفراطهم في تناول الكحول و تفريطهم في تربية أولادهم.

و في هذا الصدد يمكن أن يتلقى المحضر انذارا اذا كانت تصرفاته تتعارض مع المهام المسندة اليه.(1)

و يتعين الاشارة الى ان كافة القرارات الصادرة في القضايا التأديبية قابلة للطعن فيها بالاستئناف او بالنقض.

كما أن تنفيذ العقوبات التأديبية يقتضي اشعار بعض الهيئات و عادة ما تترتب عنها انعكاسات مالية.

و ما هذه الا أمثلة تمت الاشارة اليها على سبيل الاستدلال للتذكير بحجم العقوبات التي يتعرض اليها المخالف و قد تكون في ذات الوقت عبرة يمكن أن يقتدي بها و يحذو حذوها المحضر الحريص علي أداء مهامه على أكمل وجه.

---

1 – راجع: د.احمد بوضياف – الجريمة التأديبية للموظف العام، الجزائر. – ص 108.

خـــاتمـــــــة

تتمثل أولى الملاحظات التي تشد انتباه الدارس لهـذا الحقـل فـي قلة المراجع التي يمكن الاستناد اليها لتدعيم و تعزيـز البحـث، بحيـث انصبت أشغال رجال القانون في مجالات شـتى حضـرت فيهـا كافـة المهن الحرة، و كادت مهنة المحضـر القضـائي تكـون غائبـة عـن الساحة و هذا بالرغم من أن المشـرع الجزائـري عمـل جاهـدا و لا سيما طيلة العشـرية الاخيـرة علـى ضـبط قواعـد المهنـة لضـمان ممارستها و فقا للأشـكال المنصـوص عليهـا قانونـا، غيـر ان هـذا العمل ما يزال غير كاف مقارنة بما يكتب فـي الـدول الأخـرى عـن هذا الموضوع الذي وجدته يجمع بين البسـاطة و التعقيـد، ذلـك لأنـه يبدو للوهلة الأولى سهلا ممتنعا بحكـم وضـوح نصوصـه الا أنـه شائـك بالنظر الى عمق ما تتضـمنه هـذه النصـوص و الالتزامـات التي تفرضها على المحضر القضائي الـذي يجـد نفسـه محميـا مـن الناحية القانونية على جميـع الأصـعدة، لأن الأحكـام القانونيـة التـي تتضمن تنظيم المهنة جاءت جامعـة مانعـة مـن حيـث انهـا رسـمت الاطار الواجب التحرك ضمنه و أحدثت هيئـات قائمـة بـذاتها تسـهر على ضـمان السـير الحسـن لممارسـة مهنـة المحضـر القضـائي كالمجلس الأعلى للمحضرين و الغرفة الوطنيـة الـى جانـب الغـرف الجهوية.

و قد تمت الإشارة في هذه المقتضيات الى واجب احترام اخلاقيات المهنة التي حرص المشرع في اكثر من نص على التركيز عليها و ابراز مدى ضرورتها.

و فضلا عن الإلتزامات الواجبة الآداء من طرف المحضر والحقوق و الامتيازات التي يحضى بها الا أن القانون كان صريحا في مجال الاخلال بها ذلك لأن مسؤولية المحضر تقوم وبناء عليه، تسلط عقوبات تأديبية صارمة يمكن ان تصل الى حد العزل و بالنتيجة يستخلص بأن الصرامة في النصوص تعني الصدق و الرغبة في التطبيق الفعلي للقانون.

و في الختام، اتطلع من خلال هذا الموضوع الى تعريف الممارس قبل غيره بالتنظيم الذي يضبط قواعد مهنته حتى لا يرتكب أخطاء يسأل عنها لا حقا بحيث أن أخطر شيئ في نظري هو جهل أو تجاهل المحضر نفسه للمقتضيات ذات الصلة بمهنته ثم تعريف الطالب و الباحث بأدق تفاصيل و خصوصيات هذا الموضوع الذي أمل ان اكون قد وفقت من خلاله على الالمام به من حيث لم اكتف بالتطرق الى القانون الجزائري بل قمت في بعض المطالب بمقارنة بسيطة مع القانون الفرنسي توخيت منها اعداد دراسة تبرز أوجه التشابه و الإختلاف و راميا الى تحقيق نجاح مزدوج من خلال هذه المحاولة.

تلكم هي أهم المحاور الأساسية لموضوع رسالتي التي تعرضت فيها الى كل الجوانب المتعلقة بالإشكالية القانونية التي حددتها في مقدمة الرسالة و حوصلة للدراسة توصلت الى جملة من الإستنتاجات و الإقتراحات التي نرى أنها ذات فائدة لتحسين الوضع القانوني للمحضر القضائي.

أ – الإستنتاجات

1 – تبين لي أن قانون الإجراءات الجزائية لم يأخذ بعين الإعتبار الوضع الخاص للمحضر القضائي بل أنه لم يأخذ في الحسبان المشكلات الخاصة بالمحضر، مما يجعل من المتعذر تحديد الأساس القانوني الضروري لتجريم أفعال معينة للمحضر القضائي.

2 – تبين لي أن القانون الجزائري على غرار قوانين الدول الأخرى لم يحدد العقوبات الدنيا و القصوى التي تفرض على المحضر القضائي عند انتهاكه للقانون، بل أثبت عقوبات عامة لكافة أفراد المجتمع.

3 – يمكن أن نوجه نقدا لتلك الشروط التي حددها القانون الجزائري للإلتحاق لمهنة المحضر القضائي اذ أنه أورد عدد من الشروط لا يمكن معها بيان تحديد طبيعة الشروط **فهل هي شروط مهنية أو شروط عامة؟** و إن كنا نرى بأنها أقرب الى الشروط العامة منها الى الشروط المهنية.

4 – خلو القانون الجزائري من نص يحدد أنواع الأفعال التي يمكن أن يجرم على أساسها المحضر القضائي، فهل يمكن ملاحقة المحضر القضائي عن فعل التزوير و إهانة الزبون؟

5 – يستنتج من التعريف الخاص بالمحضر القضائي أنه يطبق على رجل الضبطية القضائية ولكن هذا المفهوم يقتصر على عدد محدود من الدول و ليس في سياق مختلف الدول اذ أن العديد منها لا تصنف المحضر القضائي ضمن أفراد الضبطية القضائية.

6 – أنه من وضع نصوص القانون الإجراءات و القضاء العسكري و قانون العقوبات لم يكن يتصور وجود صفة المحضر القضائي في النظام القضائي الجزائري.

الإقتراحات

أصبح واضحا أن ممارسة مهنة المحضر القضائي أمر مستحدث على مستوى الدول، و من هنا يمكن أن نقترح بشأن هذا الموضوع لإثرائه في المستقبل بما يلي:

1 – نقترح تحديد المركز القانوني الوطني للمحضر القضائي ليس فقط لكي يتميز عن باقي الأفراد الذين يمارسون الضبطية القضائية ولكن لتعزيز دوره في تنفيذ الأحكام من جهة و مساعدة على تثبيت الأسس القانونية في المجتمع من جهة أخرى.

2 – نقترح تعديل قانون المحضر القضائي الجزائري الصادر بتاريخ 1991/01/08 بإدراج ضمن نصوصه علاقة هذا الضابط العمومي بالإتفاقيات الدولية، حيث يصبح في إمكانه القيام بسائر الإجراءات أو بعضها فيما يخص تعامله مع المؤسسات أو السلطات العمومية أو الخاصة الأجنبية.

3 – نقترح إعادة النظر في الهيئات التي تشرف على مهنة المحضر القضائي اذ أنه ينبغي أن تقتصر على ثلاثة مستويات من الهيئات و هي غرفة على مستوى الدائرة الادارية و غرفة على مستوى الولاية و غرفة وطنية للمحضرين وذلك من أجل رقابة و خلق ديناميكية في عمل ونشاط المحضر القضائي.

4 – نقترح أن تمنح الهيئات المشرفة على المحضرين القضائيين، القيام بمبادرات من شأنها تحسين وضعية مهنة المحضر القضائي في الميدان و في نفس الإطار تقديم الهيئات المحلية (الدائرة الادارية و الولاية) تقارير الى الغرفة الوطنية على أساس دوري وذلك من شأنه تقييم أعمال المحضرين القضائيين و تعزيز مراقبتهم.

5 – نقترح اضافة إسم المحضر القضائي ضمن المادة 15 من ق.إ.ج حتى يتماشى هذا النص مع باقي نصوص القانون الجزائري.

و في الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل و أوصلت بالقدر الذي كنت أنتظره، المعلومات الكفيلة بتنوير القارئ و توضيح الرؤية.

الملحـــــــق

قانون رقم 91-03 مؤرخ في 22 جمـادى الثانيـة عـام 14 الموافـق 8 ينـاير سـنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و 117 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 الموافـق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 الموافـق 8 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،
- و بمقتضى القانون رقـم 89 – 16 المـؤرخ فـي 13 جمـادى الأولـى عـام 1410 الموافق 11 ديسـمبر سـنة 1989 ، المتضـمن تنظـيم المجلـس الشـعبي الـوطني وسيره.
- و بناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى: يهـدف هذا القانون الى وضـع القواعـد العامـة لتنظـيم مهنـة المحضـر و تحديد كيفيات تسييرها.

المادة 2 : تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم.

يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين عن طريق التنظيم.

الفصل الأول

مهام المحضرين

المادة 3 : يسند كل مكتب عمومي الى محضر يتولى تسـييره لحسـابه الخـاص و تحـت مسؤوليته، و مراقبة و كيل الجمهورية لـدى الجهـة القضـائية المختصـة اقليميـا مـع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة.

المادة 4 : لا يجوز لأحد أن يكون محضرا ما لم يستوف الشروط التالية:

1 – أن يكون ذا جنسية جزائرية،

2 – أن يبلغ عمره 25 سنة على الأقل،

3 – أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الاسلامية أو شهادة معادلة لها،

4 – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات و الاعلانات القضائية و الاشعارات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات، عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يقوم المحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي و كذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

و يقوم المحضر بالاضافة الى ذلك:

– بتحصيل كل ديون مستحقة وديا أو قضائيا و في الأمكنة التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة شرعا يقوم بالتقييم و البيع العمومي للمنقولات و الأموال المنقولة المادية،

– و يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو انذارات حالة من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون.

– كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة أو انذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم.

و في كلتا الحالتين تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات.

المادة 6 : يمكن أن يستدعى المحضر للقيام بالخدمة لدى المجالس القضائية.

و يحضـــر بهـــذه الصفة في الجلسات الرسمية و الجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا و يضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس.

المادة 7 : تختار الجهات القضائية محضري الجلسات من بين المحضرين الموجودين في مقرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يتـــولى المحضر حفظ اصول العقود التي حررها ويقوم بنشرها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 9 : يجب على المحضر ان يقيم بالدائرة الاقليمية التي يوجد بها مكتبه ما عدا في حالة اعفاء يمنح له حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يؤدي المحضر قبل الشروع في ممارسة مهنته امام الجهة القضائية المعين على مستواها اليمين التالية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أكتم سر المهنة و أسلك في كل الأمور سلوك المحضر الشريف "

المادة 11 : يتعين على المحضر في اطار اختصاصه و صلاحياته ان يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك الا في حالة ما اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 12 : يجوز للمحضر في اطار القوانين والانظمة المعمول بها في هذا المجال ان يوظف تحت مسؤوليته أي عامل يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد عند الاقتضاء شروط الكفاءة المهنية للعمال المكلفين بمساعدة المحضر في تسيير مكتبه، عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يتقاضى المحضر اتعابه مباشرة من زبنائه، حسب التعريفة الرسمية المحددة عن طريق التنظيم، ويسلم لهم وصلا بذلك.

و يتقاضى اتعابا على خدماته لدى المحاكم و المجالس القضائية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم

المادة 14 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية و المسؤولية المدنية التي تنص عليها التشريعات المعمول بها، يمكن ان ينجز عن كل تقصير من طرف المحضر في التزامات عمله، اما ايقافه مؤقتا أو خلعه وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حالات التنافي

المادة 15 : تتنافى مهنة المحضر مع مباشرة أي نشاط تجاري او صناعي:

كما تتنافى مهنته مع كل الوظائف الادارية و الوظائف ذات التبعية.

المادة 16 : لا يمكن ان يستلم المحضر تحت طائلة البطلان العقد الذي:

1 – يكون فيه طرفا معنيا ممثلا او مرخصا بأية صفة كانت.

2 – يتضمن تدابير لفائدته.

3 – يعنيه شخصيا او يكون فيه وكيلا او متصرفا او اية صفة اخرى كانت، زوجه او احد اقاربه او اصهاره تجمع مع احدهم قرابة الحواشي، ويدخل في ذلك العم و ابن الاخ و الاخت.

المادة 17 : في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون ينبغي على المحضر ان يرد نفسه مباشرة و يجوز للطرف المعني ان يلتمس من رئيس المحكمة بناء على عريضة، اصدار الامر برده.

المادة 18 : لا يجوز لاقاربه و اصهاره المذكورين في المادة 16 من هذا القانون ان يكونوا شهودا في العقود و المحاضر التي يحررها. يستطيع الأقارب وأصهار الأطراف المعنيون أن يكونوا شهود إثبات.

المادة 19 : يحظر على المحضر سواء بنفسه او بواسطة اشخاص او بصفة مباشرة او غير مباشرة.

1- القيام بالعمليات التجارية المصرفية، وعلى العموم بكل عملية مضاربة اخرى.

2 – التدخل في ادارة اية شركة.

3 – القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب او اعادة بيع العقارات، وتحويل الديون و الحقوق الميراثية او اسهم صناعية او غيرها من الحقوق المعنوية.

4 – الانتفاع من اية عملية يساهم فيها.

5 – استعمال اسماء مستعارة مهما كانت الظروف و لو بالنسبة للعقود غير التي ذكرت اعلاه.

6 – ان يمارس و زوجه بصفة مزدوجة مهنة السمسرة او وكيل اعمال.

7 – السماح لعونه بالتدخل في العقود التي يسلمها دون توكيل مكتوب.

الفصل الثالث

شكـــــــل العقود

المادة 20 : تحرر العقود من قبل المحضر ويحدد شكلها و نوعها وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : المحضر مسؤول على صياغة المحررات و العقود طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الرابع

السجلات و الاختام

المادة 22 : يمسك المحضر فهارس العقود التي يحررها ويتم التأشير و التوقيع عليها من قبل رئيس المحكمة محل اقامة المكتب.

المادة 23 : يتعين على المحضر ان يحوز طابعا و خاتما خاصا يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه ان يودع توقيعه و علامته لدى امانة ضبط بمحكمة محل اقامة المكتب.

المادة 24 : يوضع على العقود و المحررات خاتم خاص للمحضر الذي قام بتحريرها وذلك تحت طائلة البطلان المطلق.

الفصل الخامس

المحاسبة و الضمان

المادة 25 : يمسك المحضر محاسبة لتسجيل الايرادات و المصاريف وكذا دخول و خروج النقود و الاوراق المالية التي تجري لحساب زبنائه.

تحرر كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تراجع محاسبة المحضر وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يحصل المحضر الحقوق و الرسوم بمختلف انواعها لحساب الدولة من الاطراف الملزمين بتسديدها.

و يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الاطراف بفعل الضريبة.

و فضلا عن ذلك يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته.

المادة 28 : يحاضر على المحضر وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع العمول به:

1 – استعمال المبالغ و القيم المالية المودعة لديه بأية صيغة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، و لو بصورة مؤقتة.

2 – الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ التي يدفعها الى قباضات الضرائب و الخزينة.

3 – العمل على توقيع سندات او اعترافات بدون ان يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 29 : ينظم الضمان المالي للمهنة عن فعل احد اعضائها وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

انابة المحضر و الادارة المؤقتة للمكتب

المادة 30 : عند غياب او حصول مانع مؤقت، يجوز للمحضر انابة زميل عنه، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة اقامة المكتب .

و في هذه الحالة، و تحت طائلة البطلان المطلق يشار الى ذلك على اصل كل عقد تم تحريره من قبل المحضر النائب.

كما يتعين الاشارة على العقد الى سبب الانابة.

المادة 31 : يبقى المحضر الذي تمت انابته مسؤولا مدنيا من ناحية الموضوع على العقد المحرر من قبل نائبه.

المادة 32 : في حالة شغور مكتب محضر و في انتظار تعيين محضر يمكن تعيين متصرف مؤقت يتم اختياره من بين اعضاء المهنة.

تحدد كيفيات تعيين المتصرف المؤقت عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

المادة 33 : يؤسس مجلس اعلى للمحضرين يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بالمهنة.

يحدد تشكيلته و صلاحياته و قواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تؤسس غرفة وطنية و غرفة جهوية للمحضرين.

تكلف الغرفة الوطنية للمحضرين بتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة و اعرافها.

تحدد صلاحياتها و تشكيلها و قواعد تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

تقوم الغرفة الجهوية للمحضرين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد عددها و تشكيلها و صلاحياتها و قواعد تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

احكام انتقالية

المادة 35 : مخالفة لأحكام المادة 4 الفقرة 3 من هذا القانون و لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون ، يجوز تعيين كتاب الضبط الرئيسيين الحائزين اقدمية خمس عشرة سنة على الاقل في سلك كتابة الضبط، وظيفة المحضر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 36 : في حالة ما اذا تعذر تعيين محضر في مكتب محضر عمومي ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و الاشكال المحددة في النصوص التطبيقية، ونظرا لطابع المنفعة العامة الذي يكتسبه المحضر العمومي هذا، يمكن بصفة انتقالية و استثنائية، اسناد هذا المنصب الى موظف مؤهل.

ينبغي على هذا الموظف ان يمارس مهمته حسب القواعد السارية على المهنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 .

قائمـــــة المراجـــــع

I – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1 – الـدكتور الغـوثي بـن ملحـة،القانون القضـائي الجزائـري، الطبعـة الثانية، 1989.

2 – الأستاذ طاهري حسين، دليل أعـوان القضـاء و المهـن الحـرة، دار المحمدية العامة، 2001.

3 – الدكتور نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيـذ الجبـري للأحكـام و غيرها من السندات التنفيذية. جامعة الإسكندرية 2000.

4 – د.محمد جودت : المسـؤولية التأديبيـة للموظـف العـام. رسـالة دكتوراه في الحقوق. جامعة القاهرة.

5 – د.سـليمان بـارش محاضـرات فـي شـرح قـانون العقوبـات الجزائري القسم الخاص دار البعث الطبعة الاولى.

6 – د.ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال طبعة 65.

7 – د.سيد أمين محمد : المسؤولية التقصـيرية عـن فعـل الغيـر فـي الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه سنة 1964. جامعة الاسكندرية.

8 – د. محمد عصفور: جريمة الموظف العـام و آثارهـا فـي وضـعه التأديبي سنة 1963.

9 – د.احمد بوضياف:الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر.

10 – د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط فـي شـرح القـانون المـدني – مصادر الالتزام – القاهرة عام 1962.

11 – د. محمد عصفور : طبيعة نظـام التأديـب . مجلـة ادارة قضـايا الحكومة المصرية . السنة الخامسة العدد الرابع.

12 – د. سليمان مرقس: شرح القانون المدني . الجزء الثاني في الالتزامات طبعة 1964.

13 – د. محمد حسنين – مصادر الالتزام و أحكامه طبعة 81.

مجلات

1 – د. محمد عصفور : نظام تأديب العاملين في مفترق الطرق. السنة التاسعة العدد الثالث، سبتمبر 1967.

2 – مجلة الموثق العدد 4 نوفمبر – ديسمبر 2002.

3 – د. عبد الفتاح حسن: السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن و المصري – مجلة العلوم الادارية السنة 7 ، العدد الثاني أغسطس 1965.

ب – الوثائق :

1 – اتفاقيات قضائية، الطبعة الأولى، 1992.

2 – بلخير سعيد بمساعدة بلخير نصيرة ليلى، دليل المحضر، الطبعة الأولى، 1992، زكريا للمنشورات القانونية.

3 – دليل المحضر ، وزارة العدل، 1992.

4 – مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، مارس 1997.

ج – النصوص القانونية:

1– قانون الإجراءات المدنية

2 – القانون المدني

3 – قانون الاجراءات الجزائية

4– القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

5– القرار المؤرخ في 16 يوليو 1991 المتضمن إجراء أول مسابقة للالتحاق بمهنة المحضرين.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 10 اوت 1991 المنظم لمحاسبة المحضرين و المحدد لشروط مكافأة خدماتهم.
7 - المرسوم التنفيذي رقم 91-185 المؤرخ في أول يونيو 1991 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها.
8 - القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1996 المتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين و مقراتها.
9- القرار المؤرخ في أول سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، و النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين و النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.
10 - المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2001 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 ابريل سنة 1993.
11 - الجريدة الرسمية رقم 174 المؤرخة في 17 جانفي 1991 لمداولات المجلس الشعبي الوطني.
12 - الجريدة الرسمية رقم 190 المؤرخة في 04 مارس 1991 لمداولات المجلس الشعبي الوطني.

II – باللغة الفرنسية

أ – الكتـــب

1– France, Ministère du travail, de l'emploi et de la formation professionnelle: Huissiers de justice; convention collective nationale: personnel / Ministère du travail, de l'emploi et de la formation professionnelle Edition des journaux officiels.

2– Hoen, R, Manuel pratique à l'usage des huissiers au Congo belge, Edition Larcier.

3 - Ismard, Reymold, les huissiers de justice 2000: à jour au 31 décembre 1999- sofiac Edition.

4 - Lauba, René , le contentieux de l'éxécution,2, les frais de l'éxécution: règularité des actes d'huissier, utilité des actes d'huissier,cout des actes d'huissier,constestation des actes d'huissier, statut de l'huissier, recouvrement amiable des crèances.

5– Petit jean, Victor; le statut de l'huissier de justice/ Edition Bruylaut.

6 - Repertoire de procedure civile – deuxieme Edition.Tome II – Mise à jour 1995.Dalloz. Mars 1995. Avec le concours de Agnes Dupie.Editions Dalloz 11, rue Soufflot,75240 Paris cedex 05.

7 – Salvayre,Lydie: quelques conseils aux élèves huissiers – Ed, Verticales.

8 – THIRION André, Nouveau formulaire des actes uduels des huissiers de justice: procédure civil, procédure pénal devant les différentes juridictions rèpressives, voies d'exècution, actes divers, édition Gérard Choraqui. Ed, Litec.

ب - مختلف مواقع الأنترنيت

1 – http: // tr. Encyclopedia. Yahoo. Com
2 – http: // www. Huissiers. Montpellier. Com.
3 – file: //c: \ huissier \ telechargmenat \ jeunes huissiers.asso.fr\ www.jeunnehuissi...\ presentation.htm.
4- file // F// huissiers \\ Mes sites web huissiers 3\ www. Huissiers de gustice.hp.com\ Historique hasard.
5 – file // c\ Mes . Documents\ huissier 3 \ huissier 22\ www. Huissier – justice. Fr\ index. Htm.

الفهـــــــرس

الموضوعات	صفحة
مقدمـــــــة	1
الباب الأول : مظاهر استقلالية المهنة	7
الفصل الأول: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي.....	7
المبحث الأول: التعريف بمهنة المحضر.....	8
المطلب الأول:مختلف أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي.....	18
المطلب الثاني: أتعاب المحضر القضائي	20
المبحث الثاني: شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي.....	21
المطلب الأول : الشروط العامة	22
المطلب الثاني : الشروط المهنية.....	26
المبحث الثالث: التزمـــات المحضـــر و امتيازاته.....	32
المطلب الأول: أخلاقيـــات المهنـــة	33
المطلب الثاني:الإمتيـــازات التي يحضى بها المحضـــر.....	34
الفصـــل الثاني : تنظيم الهيئات المشرفة على ممارسة المهنة.	36
المبحث الأول : المجلس الأعلى للمحضرين	36
المطلـــب الأول: تشكيلتـــــــه.....	37
المطلب الثاني : مهامه و أعماله	38
المطلب الثالث : الهدف المتوخى من تأسيسه	39
المبحث الثـــاني : الغرفة الوطنية	39
المطلب الأول : تشكيلتها	40
المطلب الثاني : مهامها و صلاحيتها	42
المطلب الثالث : دوراتها و مداولاتها.....	45
المطلب الرابع : الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.	46

الموضوعات	صفحة
المبحث الثالث : الغرف الجهوية	46
المطلب الأول : تشكيلة الغرفة	47
المطلب الثاني: مهامها و صلاحيتها	50
المطلب الثالث: مكتب الغرفة	51
المطلب الرابع : اجتماعاتها	55
المطلب الخامس : الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.....	60
الباب الثاني :الرقابة على نشاطات المحضر القضائي .	63
الفصل الأول: نشاطات المحضر القضائي	63
المبحث الأول: تبليغ العقود القضائية و شبه القضائية	66
المطلب الأول : الاختصاص النوعي والإقليمي	71
المطلب الثاني : أشكال و إجراءات التبليغ	74
المبحث الثاني: المحاسبة	78
المطلب الأول: تنظيم المحاسبة	80
المطلب الثاني: مراجعة المحاسبة	83
المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بالمحضر القضائي	84
المطلب الأول: الدور الرقابي للنيابة العامة	85
المطلب الثاني: مفهوم رقابة وكيل الجمهورية على المحضر القضائي.....	86
المطلب الثالث : وسائل المراقب و سلطاته	89
الفصل الثاني : مسؤولية المحضر القضائي	95
المبحث الأول : المسؤولية التقصيرية	97
المطلب الأول : ركن الخطأ	100

الموضوعات	صفحة
المطلب الثاني : ركن الضرر	103
المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	107
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية	110
المطلب الأول: العمد و الإهمال	112
المطلب الثاني: إعتبار الفعل جرما	114
المطلب الثالث: العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية.....	115
المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية	116
المطلب الأول : الأخطاء ذات الطابع المهني	116
المطلب الثاني : الأخطاء ذات الطابع الشخصي	117
خاتمـــــة	118
الملحق	123
قائمة المراجع.....	130
فهرس الموضوعات.....	135

ملخص رسالة الماجستير المنوهة

النظـــام القانـــوني للمحضـــر القضائـــي

-يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي وبهذه الصفة يمارس صلاحيات السلطة العمومية.

-ويساهم المحضر القضائي بعمله في النشاط القانوني فهو عون للمتقاضي وللقضاء في نفس الوقت.

-ولا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الخصومة بل أن تدخله يشمل جميع مراحلها قبل إنطلاق الدعوى واثناءها وبعد صدور الحكم فيها.

-كما أن مؤسسات الدولة أو الخاصة تستعين بخدمات المحضر القضائي وأذكر على سبيل المثال لا الحصر دوره في فتح مصاريف الصفقات العمومية والمناقصات، والمسابقات وغيرها كثيرا.

-ويندرج نشاط محضر القضائي في تدعيم دولة القانون.

-وهكذا لا يمكن تجاهل دور المحضر القضائي في كل منظومة قانونية أو التقليل من دوره في المحيط القضائي، والحاجة الأكيدة للسلطات العمومية لخدماته الجليلة التي يقوم بها إزاء هذه المؤسسات والمواطنين على حد سواء، فهو لا يقوم بعمل مادي صرف بل يقوم بنشاط قانوني بالمعنى الواسع لهذا المدلول.

-وهكذا بدر لي أن النظام القانوني للمحضر القضائي يحضى بأهميه متميزة ونلمسها على مستويين:

الأول على مستوى المنظومة القانونية الوطنية:

-لا شك أن القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 وكذا اللوائح والنظام الداخلي تعد جميعها تدعيما لهذه المنظومة، فقد حددت شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي وتنظيمها إلى جانب قواعد العمل الأخرى وبهذا تكون هذه المرجعيات القانونية جاءت لتدعيم المحيط

القضائي بأدوات قانونية يلجأ إليها المواطن وكذا المؤسسات المختلفة.

أما على المستوى الثاني المتعلق بتقريب العدالة من المواطن:

إن الفلسفة التي تضمنها القانون السابق ذكره تتمحور في الأساس بتذليل العقبات العديدة التي يتعرض لها المواطن للدفاع عن حقوقه لا سيما منها الجوانب الإجرائية لممارسة هذه الحقوق ،

-فكم من حق واضح لم يمنح لصاحبه بسبب عدم نظامية أو الجهل بالإجراءات المرسومة في القانون أو التنظيم الساري؟.

-وكم من حكم تم التصريح به غير أنه لم ينفذ بسبب عدم مراعات شكليات موضوعية يستلزمها القانون؟ ، وكم من حقوق ضاعت بسبب فساد الإجراءات وتفويت المواعيد؟ ، وكم من صفقة أو مناقصة يتم إلغاؤها بعد التصريح بصحتها بسبب خلل شاب الإجراءات؟.

إن الأسئلة المطروحة عديدة ومتنوعة ورحاب القضاء لا تخلو جلسة من جلسات محاكمه بادراج عينات من القضايا السابق ذكرها وغيرها وعليه :

-إن الدور المتميز الذي يقوم به المحضر القضائي هو الذي دفعني لإختياره موضوعا لرسالتي علاوة عدم وجود أي دراسة للموضوع من قبل ، وقد ضبطت إشكالية البحث فيمايلي

ماهي الطبيعة القانونية الثنائية التي يخضع لها المحضر القضائي عند ممارسة عمله ؟

وحاولت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال البابين الرئيسيين اللذان يشكلان خطة البحث.

- * ففي الباب الأول منها تناولت مظاهر إستقلالية مهنة المحضر القضائي ، فأجبت في الفصل الأول منه عن ماهية تنظيم مهنة المحضر وذكرت في هذا الشأن أن عبارة المحضر تعني في الإصطلاح القانوني الشخص المكلف بأداء خدمة عمومية ويتولى تبليغ المحررات

والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك كما يقضي المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجلات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

* وفي هذا الشأن ميزنا بين كاتب الضبط والذي هو شخص كان يؤدي فيما مضي مهاما معقدة كالتبليغ والتنفيذ، إلا أنه لم يمكن في مستواها ولا أهلا لتأديتها إلا أنه غطى نقصا فادحا نجم عن قلة الإطارات أنذاك.

- * كما تناولنا أيضا وضع المحضر القضائي تاريخيا والذي أستقرت عليه الأنظمة السياسية في الدول المختلفة ولو أن التسمية إختلفت من وقت إلى آخر، فقد كان يطلق إسم المحضر القضائي في السابق على مستخدمي الإدارات والمجالس البرلمانية المكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد كما هو الشأن في فرنسا، وكان يكلفون في هذا البلد بالحجز والحبس معا ومادمنا في الجانب التاريخي للمحضر القضائي، تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء كانوا يتميزون بلباس خاص ويحملون في أيديهم عصيا وحيازاتهم لجواد وأسلحة وقضيب تعبيرا عن هيبتهم والدور الذي يؤدونه في المجتمع

----------0----------

* كما تعرضنا في هذا الباب شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي التي هي بمثابة معايير يتم على أساسها تقييم الشخص وتقدير إستحقاقه ودرجة كفاءته لإعتلاء المكانة المرجوة وتتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 04 من قانون 03/91 المؤرخ في 91/01/08

1- أن يكون ذا جنسية جزائرية

2- أن يبلغ عمره 25 سنة على الأقل

3- أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها

4- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

تلكم هي الشروط العامة لممارسة مهنة المحضر القضائي إلى جانب الشروط المهنية التي ينبغي توفرها في المترشح حتى يكون أهلا لتأدية المهام المنتظرة منه ، إذا يتعين عليه ما يلي :

1- أن يكون في سلم الموظفين وحائز على أقدمية 15 سنة على الأقل في سلك كتابة الضبط حتى يستطيع الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي.

فيما يخص إلتزامات المحضر القضائي فيمكن تلخيصها كالأتي :

1- الإلتزام بتحقيق نتيجة

2- حفظ سر المهنة

3- إلتزام بتحرير العقود باللغة العربية

4- عدم جواز ممارسة أي نشاط تجاري.

5- عدم جواز إستقطاب زبائن زملائه حيث لا يمكن إستقبال زبائنه إلا بمكتبه

6- تأدية اليمين

أما الإمتيازات التي يتمتع بها المحضر القضائي نذكر أهمها :

1- إضفاء الطابع الرسمي على العقود المحررة من قبله

2- الإستعانة بالقوة العمومية للتنفيذ الجبري

3- يتمتع المحضر على الحماية القانونية ومن أي تذخل تعسفي من الغير

- وللإشارة فإن المحضر القضائي يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية المحددة عن طريق التنظيم ويسلم لهم وصلا عن ذلك ، كما يتقاضى أتعابا على خدماته لدى المحاكم والمجلس القضائية.

***و في هذا الموضوع تعرضت إلى الهيئات الوطنية التي تقوم بتقدير و تقويم عمل**

المحضر القضائي ، في حالة وجود نزاع حول هذه الجزئية

-و في مقدمة تلك الهيئات نجد المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين الذي يتميز بتنظيمه وبرئاسته من قبل وزير العدل مباشرة .

-و الهيئة الثانية هي الغرفة الوطنية التي تتكون من رؤساء الغرف الجهوية والأمين العام وأمين الخزينة والنقباء المعينين أو الحاصلين على العضوية بقوة القانون ويقع مقرها بالجزائر العاصمة

-أما الهيئة الثالثة و الأخيرة هي الغرف الجهوية وإذا كانت كل واحدة منها تتكون من 30 محضرا ، إذ يمتد إختصاص الغرفة الجهوية لناحية الجزائر إلى دائرة إختصاص المجالس القضائية التالية :

الجزائر – شلف – البليدة – تيزي وزو – المدية – البويرة – المسيلة – الأغواط – الجلفة – تمنراست .

---0---

* **أما الباب الثاني من رسالتنا خصصته لدراسة موضوع الرقابة على نشاطات المحضر القضائي** وقمت بتقسيمه على غرار الباب الأول وتناولنا فيه على الخصوص النشاط التبليغي في مرحلة التكليف بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق أو توافر نزاع أو غيره ويتمثل

ذلك النشاط في تبليغ العقود القضائية أو تلك التي تكون بناء على طلب المعنيين أو تلك التي تتعلق بدعاوى ترفع أمام المحاكم

- ولهذا النشاط أشكال وإجراءات حددها المشرع ينبغي على المحضر أن يتقيد بها في معاينة

أوتبليغ أي محرر ونذكر منها :

أولا : أنه يقوم بتبليغ الشخص الذي يجده في موطن المحكوم عليه (المنفذ عليه) كزوجته أو إبنه أو والده أو عامل لديه مقابل التوقيع على المحضر.

وثانيا : أنه يسلم نسخة من محضر التبليغ إلى طالب التبليغ وإلى المحكوم عليه وإحتفاظه هو شخصيا بنسخة أصلية.

ويقوم المحضر بنشاط آخر أطلقنا عليه النشاط المحاسبي ويتمثل في :

مسك المحاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف بالإضافة إلى دخول وخروج النقود والأوراق المالية التي تجري لحساب زبائنه وقد تقرر هذا النشاط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 270/91 المؤرخ في 10 أوت 1991 ، إذ أقرت المادة الثانية منه ضرورة مسك المحضر القضائي لفهرس العقود ودفاتر الصندوق والنقود وتسجيل والطابع ودفاتر الأتعاب في مجال الجزائي فضلا عن دفاتر حجز ما للمدين لدى الغير ودفاتر بيع المنقولات

* **و ضمن هذا الباب أوضحنا علاقة المحضر القضائي بالنيابة العامة** ، إذ أن التشريع الجزائري أسند إلى وكيل الجمهورية رقابة الأعمال المحضرين القضائيين وفي هذا السياق لاحضنا وجود مشكلة قانونية تتعلق بمضمون هذه الرقابة والنتائج المترتبة عليها ، وقد أجبنا عن هذا التساؤل القانوني مقررين بأن رقابة النيابة ما هي إلا رقابة قانونية تنحصر في التجاوزات المحضر القضائي لصلاحياته المحددة له قانونا وفي ما عدا ذلك : فإن كل شأن خارج هذا الإطار القانوني يكون من صلاحيات الهيئات المشرفة على هذه المهنة

كما تعرضت ضمن هذا الباب وفي الفصل الثاني منه موضوع مسؤولية المحضر القضائي لا سيما طبيعتها القانونية :

- ***وقد أجابنا على ذلك و بينا أنهامسؤولية مزدوجة فهي مسؤوليةتقصرية** قائمة على أحكام المادة 124 القانون المدني بأن (كل عمل أي كان يرتكبه المرء وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض) ومن ثم فإن كل عمل يرتكبه المحضر القضائي ويسبب ضررا للغير يلزم المحضر بالتعويض عنه.
- *** كما أن هذه المسؤولية ذات طابع جزائي إذا لمحضر القضائي يتحمل مسؤولية جزائية** إذا إرتكب عملا بكيفية إيجابية أوسلبية إعتبره المشرع جرما بنص قانوني، وتؤسس هذه المسؤولية بالنسبة للمحضر القضائي على صفة العمد أو الإهمال أو القصد وعلى إعتبار الفعل جرم ووجود رابطة العلاقة السببية بينهما إذ يمكن أن نتصور بأن المحضر القضائي قد يرتكب فعلا ويلحق ضررا بالغير ويكون ذلك الفعل يمثل جرما معاقب عليه وبالتالي يستوجب المسؤولية الجزائية للمحضر
- **و فضلا عن ذلك فإن المحضر القضائي يتحمل المسؤولية التأديبية إذا إرتكب أخطاءا تحمل هذا الوصف** أثناء تأدية عمله بغض النظر عن كون هذه الأخطاء مهنية أوذات طابع شخصي تفضي هذه المسؤولية إلى إلتزام المحضر القضائي بالحرس على شرف وكرامة مهنته وإلا ستيفاء بالضوابط الأخلاقية والمهنية، وإلا عرض نفسه لعقوبات تأديبية قد تصل إلى حد العزل من أداء مهنته وقد بدا لنا أن المشرع الجزائري ضبط أمور المسؤولية التأدبية على غرار التشريع الفرنسي الذي أقر بمسؤولية المحضر القضائي الذي لا يحترم إختصاص الإقليمي

ويؤدي به ذلك إلى توقيع عقوبات تأديبية عليه، كما يمكن تسليط جزاءات عليه قد تصل إلى عقوبة التوقيف.

----------0----------